

الدَّرِيْرُ الْوَاقِيَّةُ مِنَ الزَّنَا  
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تألِيف  
الدَّكْتُور فَضْلُ الْهَيْ  
أَسْتَاذُ مُسَاعِدُ بَكْلِيَّةِ التَّعْلِمَةِ وَالْإِعْلَامِ  
جَامِعَةِ الْإِمامِ حَمَدَ بْنِ سَفْلَدِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الرِّيَاضُ

مَكْتَبَةُ الْمَعْارِفِ  
الزَّيْنِي

الدَّابِرُ الْوَاقِيَّةُ مِنَ الزِّنا  
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ



# الدَّارِبُ الْوَاقِيَّةُ مِنَ الزِّنَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف  
**الدّكّور فضيل إلهي**  
أستاذ مساعد بكلية الدّعوة والإعلام  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

ادارة ترجمان الاسلام  
سي / ٣٣٦ سيلانليوت تاؤن  
جھرانوالہ - پاکستان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَقْرُبُوا الزَّفَرَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)  
سورة الاستراء  
(آية ٢٢)



## ٠ تصميم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَحَّابَتِهِ وَسَلَّمَ . . .

### أَبْعَدُ

فِهَذِهِ رِسَالَتِي فِي مَوْضِعٍ «التدابيرُ الواقيةُ مِنَ الزِّنَاءِ فِي الْفِقْهِ الْاسْلَامِيِّ»  
أَقْدَمْهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ، سَائِلًا الْمُوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْفَعَنِي وَغَيْرِي بِهَا، وَأَنْ  
يُجْعَلَهَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرَمِ .

## الشكر والتقدير

هذا، والشكر والحمد لله الحكيم الخير الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة. ثم الشكر والتقدير لأستاذنا الكريم الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي رئيس قسم الدعوة والاحتساب بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية سابقاً والمشرف على الرسالة الذي بذل الكثير من وقته وراحته لقراءة الرسالة، وكان يوجه ذاتها توجيهات قيمة لرفع مستواها.

ثم إن الشكر والتقدير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وخاصة لمعالي مديرها عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ولفضيلة الدكتور عبدالله بن زايد مدير المعهد العالي للدعوة الإسلامية سابقاً، ولفضيلة الشيخ صالح بن سعود العلي عميد شؤون الطلاب سابقاً ووكيل الجامعة حالياً، ولفضيلة الشيخ سعود بن محمد البشري عميد كلية الدعوة والإعلام ، وذلك لما وجدت في رحاب الجامعة عامة ومن هؤلاء الكرام خاصة من عنابة ورعاية ومساعدة ومساندة طيبة فترة دراستي بالجامعة .

كما أن الدعاء والثناء لمعالي الدكتور عمر بن عبد العزيز المترک رحمه الله تعالى المستشار بالديوان الملكي سابقاً، والشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز السعيد وكيل الجامعة سابقاً اللذين تقضلا بقبول عضوية لجنة مناقشة الرسالة وبذلا الكثير من وقتهما وراحتهما لقراءة الرسالة. كما أن الشكر والتقدير لجميع من ساعدني في إنجاز الرسالة جزاهم الله تعالى جميعاً عنني خير الجزاء .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أنأشيد بالسياسة التعليمية الرشيدة لحكومة المملكة العربية السعودية، وذلك لما يجد أبناء العالم الإسلامي في جامعاتها من رعاية ومساعدة قلما يجدها في مكان آخر.

هذا، وقد بذلت جهدي بتوفيق الله تعالى لمعالجة الموضوع على ضوء الكتاب والسنة لكن لا أدعى العصمة من الخطأ بل أقول ما قاله سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : «إِنَّ يَكْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكْ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ». والله ورسوله بريئان<sup>(١)</sup>.  
وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ١٤١-١٤٣ / ١٠ (المطبوع مع بذل الجهد).

## مقدمة

### ١ - سبب اختيار الموضوع:

بلغ المجتمع الغربي المعاصر درجة من الحضارة المادية لم تبلغها حضارة من قبل، ومع هذا فقد تمزقت أوصاله الاجتماعية وانهارت دعائمه الأسرية، فاجتاحته الفوضى وعمته البلوى، ويرجع هذا إلى العديد من الأسباب على رأسها انتشار ظاهرة الزنا في ذلك المجتمع. ومن المؤسف حقاً أن يمتد هذا الانهيار الاجتماعي إلى العديد من الدول الإسلامية التي لم تتمثل لكتاب الله تعالى ولم تستجب لسنة رسوله ﷺ ، فخسرت دنياه وأخرتها.

والزنا مرض اجتماعي خطير، لا سبيل إلى معالجته إلا بتشخيص أسبابه، وتعقب آثاره في كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به، وكل راقد من روافد الشر التي تغذيه، ذلك أن الزنا - كما يقول الإمام ابن القيم - يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، ومن موجباته غصب الرب، وسود الوجه وظلمته، وظلمة القلب وطمس نوره، وهو يذهب حرمة فاعله ويستقطعه من عين ربه ومن أعين عباده، ويسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أصدادها كاسم الفاجر والفاقد

والزاني والخائن، كما يسلب من فاعله اسم الإيمان المطلق ويفارقه الطيب ويستبدل به الخبيث<sup>(١)</sup>.

وللزنا مضار لا حصر لها، نذكر منها أنه سبب انتشار الأمراض الجنسية الخبيثة، ويكفي تأييداً لقولنا هذا أن نشير إلى أنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالأمراض الجنسية، وأن أمريكا خصصت لمعالجة الأمراض الجنسية ستة وخمسين مستشفى، ولا تقصر مضار الزنا على فاعله، بل تمتد إلى المجتمع بأسره، فما مشكلة أولاد الزنا إلا ثمرة غير مشروعة للزنا، وتأييداً لهذه الحقيقة نشير إلى أنه في دولة السويد يوجد ولد زنا من بين كل أربعة أولاد يولدون بها، أي أن ربع المولودين بها أولاد زنا، وهكذا تختلط الانساب وتعقد المشاكل الاجتماعية وتتقوض دعائم البشرية كما أن الزنا من شأن انتشاره صرف الشبان عن الزواج، فنسبة المقبولين على الزواج في دولة التزويع وإنجلترا وبليجيكا وفرنسا وإيطاليا كانت أقل من ١٠ من كل ألف، بينما انخفضت في السويد إلى أقل من ٥ من كل ألف، وبلغت نسبة الطلاق في إنجلترا وويلز ٢٧,٢٪، وفي السويد ٣٣,٦٪، وفي الدنمارك ٣٥٪، ومن مضار الزنا أن انتشر اغتصاب الفتيات في جانب كبير من الدول الغربية، لدرجة أصبح منها الاغتصاب أمراً مألوفاً، فقد ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية، ٦٣٠٢٢ جريمة غصب فتيات خلال سنة ١٩٧٧، بمعدل اغتصاب فتاة كل ثمان دقائق.

ولقد تردى العالم في حضيض ظاهرة الزنا لأنه لم يُلق بالاً للتداريب الواقية منه، أغفالاً منه لحكمة القائل: درهم وقاية خير من قنطرة علاج.

(١) روضة المحبين وزهرة المشتاقين للإمام ابن القم ص ٣٥٨ - ٣٥٩ باختصار. بتحقيق أحد ابن عبيد مطبعة الترقى دمشق سنة ١٣٤٩ هـ.

لهذه الأسباب وللعديد من غيرها استخرت الله عز وجل وعزمت على معالجة موضوع (التدابير الواقعية من الزنا في الفقه الإسلامي) في رسالتى التي أتقدم بها إلى المعهد العالى للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الماجستير، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يلهمنى الرشد والسداد في بسط هذه التدابير بين فتي رسالتى هذه، حتى يتبنى لكل منصف يبحث عن الحق، ويتصفح لكل ساع إلى الرشاد، أن الإسلام بسماحته وكماله، وسمو وشموله، لم يترك مشكلة تهم البشرية إلا وضع لها الحل الحاسم، ولم يدع داء يصيب المجتمع البشري إلا ووصف له الدواء الشافي ، ولا غرو فهو دين الله الخينف.

## ٢ - التعريف بموضوع الرسالة:

عنوان الرسالة - كما أشرنا منذ قليل - هو «التدابير الواقعية من الزنا في الفقه الإسلامي»، وهذا العنوان يتسوق من الناحية اللغوية مع مدلوله الفقهي والاجتماعي :

### أ - معنى «التدابير» :

في لسان العرب للعلامة ابن منظور: دبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبیر في الأمر: أن ننظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبیر: التفكير فيه. ويشهد بذلك أكثم بن صيفي لبنيه: يا بني لا تتدبروا أعجاز أمر قد ذلت صدورها . والتدبیر: أن يتدبّر الرجل أمره، ويدبره: أي ينظر في عاقبته<sup>(١)</sup>. وفي القاموس المحيط: التدبیر هو النظر في عاقبة الأمر كالتدبر<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب، للعلامة ابن منظور المجلد ١ ص ٩٤٢.

(٢) القاموس المحيط، الجزء الثاني، ص ٢٨.

وفي تاج العروس، شرح القاموس المحيط، للزبيدي: (والتدبر النظر في عاقبة الأمر) أي ما يؤول إليه عاقبته (كالتدبر) وقل التدبر التفكير أي تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثلاثة، ويقال عرف الأمر تدبراً، أي بأخره، قال جرير:

ولا تتقون الشر حتى يصيكم ولا تعرفون الأمر إلا تدبرا  
وفي الكتاب العزيز ﴿أَفَلَمْ يَدِيرُوا الْقَوْلَ﴾ أي لم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن، وكذلك قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ أي أفلًا يتفكرُون فيعتبروا، فالتدبر هو التفكير والتفهم<sup>(١)</sup>.

### ب - معنى «الواقية»:

في لسان العرب: وقى: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه، وفي الحديث «فوقى أحدكم وجهه النار» وقيت الشيء أقيه اذا صنته وسترته عن الأذى، وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أن يقت أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة، وقوله عليه السلام في حديث معاذ: «وتوق كرام أموالهم». أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتتعز، فخذ الوسط لا العالي ولا النازل، وتقوى واتقى بمعنى . ومنه الحديث: تبقة وتوقه أي استبق نفسك ولا تعرضها للتلف وتحرز من الآفات واتقها . وقاه صانه ووقاه ما يكرره، ووقاه: حاه منه . وفي التنزيل العزيز: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ . والبقاء (بكسر الواو) والبقاء (فتح الواو) والبقاء (بكسر الواو) والبقاء (فتح الواو) والبقاء (بضم الواو) والبقاء: كل ما وقيت به شيئاً وقال اللحياني: كل ذلك مصدر وقيته الشيء . وفي الحديث: (من عصى الله لم يقه منه واقية إلا بأحداث التوبة) ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية . وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا

(١) تاج العروس شرح القاموس المحيط، المجلد ٣ ص ٢٠٠.

لهم من الله من واقع أي من دافع . ووقاء الله وقاية (بالكسر) أي حفظه<sup>(١)</sup>

وفي القاموس المحيط : (وقاه) وقياً وواقية : صانه ، كوقاه . والوقاء ويكسر  
والواقية مثلثة ما وقى به ، والتوقى : الكلأة والحفظ . واتقى الشيء وتقى<sup>(٢)</sup>  
أتقىه تقى وتقى وتقى ككساء حذرته . والإسم التقوى أصله تقى قلوبه للفرق  
بين الإسم والصفة قوله عز وجل : « مَوْ أَهْلُ التَّقْوَىٰ » أي أهل<sup>(٣)</sup> أن يتقى  
عقابه<sup>(٤)</sup>

هذا وقد أرشد الإسلام إلى العديد من التدابير الواقية من الشر أي كانت  
صورته ، حتى يظل المناخ الإسلامي نقىًّا طاهراً ، تسوده المحبة والودة ، ويعملوه  
التكافل والتناصر . وبهذا يكون الإسلام قد أكمل سياج حياته للبشر من كل  
شر ، وأرشدهم إلى ما فيه كل خير .

### ج - معنى « الزنا » :

قال اللحيفي : الزنى (مقصور) لغة أهل الحجاز ، والزناء (مددود) لغة بني  
نعم<sup>(٥)</sup>

والزنا - في عرف الشرع واللسان - وطء الرجل المرأة في قبل في غير  
الملك وشبهة الملك<sup>(٦)</sup> وهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة  
نكاح ولا ملك يمين وهذا متفق عليه بالجملة من علماء المسلمين<sup>(٧)</sup> وهو فعل

(١) لسان العرب ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ص ٩٧١ . باختصار .

(٢) القاموس المحيط : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٣) لسان العرب ، المرجع السابق ، المجلد ٢ ص ٥٤ .

(٤) المداية شرح بداية المبتدى الجزء ٢ / ص ٤٣ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني / ص ٤٣ ط . دار المعرفة بيروت .

الفاحشة في قبل أو دبر، وهو من الكبائر العظام<sup>(١)</sup>. وهو: أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الجوانب المتصلة بموضوع هذه الرسالة:

الزنا مرض اجتماعي، ولا سبيل إلى مكافحته إلا إذا عالجنا كافة الجوانب المتصلة به، وأوقفنا كل روافد الشر التي تغذيه. لهذا، فقد اقتضت دراستنا هذه تناول هذه الجوانب والتصدي لهذه الروافد: فعالجنا الجانب الاجتماعي من حيث ترشيد الإسلام لغريزة الجنس بالنكاح، وخلق المناخ الإسلامي النقي الطاهر، والإرشاد إلى الآداب الإسلامية التي يجب أن تتبعها المرأة في البيت أو في الخارج، وأن يتبعها الرجل بدوره، إشاعة لهذا المناخ. وأوضحنا كيف أن قرار المرأة بالبيت أفضل من عملها خارجه، سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية، وبيننا كيف أرسى الإسلام دعائم علاقة المحبة والودة بين الزوجين.

وعالجنا الجانب الاقتصادي، فأوضحنا كيف حل الإسلام مشكلة الفقر الحقيقي التي تعترض سبيل الزواج، وكيف أزاح من سبيل الزواج مشكلة الفقر المصطنع. وعالجنا الجانب النفسي، فذكرنا كيف حل الإسلام مشكلة الزواج الذي لا تسوده المحبة والودة، فيبتعد عن إنهاء الرابطة الزوجية بالطلاق وبالتفريق للعيوب وبالخلع، حتى لا يتحول الزواج إذا فشل إلى وسيلة للزنا.

وعالجنا الجانب الصحي، فذكرنا ما يترتب على الزنا من انتشار للأمراض الجنسية وضعف للبنية وتسبب في الوفاة.

(١) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الجزء الرابع/ص ٤٥٠ ط. المطبعة المصرية.

(٢) المجمع شرح المذهب، الجزء ٢٠ ص ٤ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

وعالجنا الجانب البشري ، فأثبتنا كيف أن الزنا من شأنه أن يخفض معدل زيادة السكان ، ويؤدي إلى خراب الأمة التي تسر سبile وتفويض دعائهما .

هذا جميعه قطرات من محيط الشريعة الإسلامية الفراء الحافل بالحلول السديدة لكل المشاكل التي تواجهها البشرية . وليس أمامها إذا أرادت الخلاص وسعت إلى النجاة مما هوت إليه إلا أن تصفي إلى ما ترشدنا إليه شريعة الله ، وتستجيب لنداء الله .

وسيجد القارئ لرسالتنا هذه بحول الله كيف قدم القرآن الكريم والآحاديث النبوية الشريفة واجتهادات الفقهاء وأئمّة المسلمين ، للبشرية مورداً من الخير لا ينضب ، يقصده كل صادٍ فيري، وهذا الرشاد لا تنطفئ شعلته ، يمحى كل سارٍ فلا يضل . وستظل هذه الحلول أمام البشرية : فاما أن تأخذ بها فتسلم ، واما أن تتركها - لا قدر الله - فتهالك .

#### ٤ - خطبة الرسالة :

تنقسم الرسالة إلى أبواب أربعة ، يشتمل كل منها على الموضوعات الآتية :

##### الباب الأول:

وعنوانه « شناعة الزنا والأثار المترتبة عليه » ويتكون من فصلين :

##### الفصل الأول:

عن تحريم الأديان السماوية الثلاثة لزنا .

##### الفصل الثاني:

عن الآثار المترتبة على الزنا من حيث انتشار الأمراض الجنسية وضعف الصحة . ومن حيث كثرة الجرائم . ومن حيث تشتيت الحياة العائلية أو من حيث انخفاض نسبة المواليد .

## **والباب الثاني:**

وعنوانه «ترشيد غريزة الجنس بالنكاح»، وتتكون من ثلاثة فصول:

### **الفصل الأول:**

عن ترغيب الإسلام في النكاح والنهي عن التبتل.

### **الفصل الثاني:**

عن إزالة العوائق التي تعترض سبيل النكاح سواء ما تعلق منها بالفقر الحقيقي،

أم تعلق بالفقر المصطنع

### **الفصل الثالث:**

عن تدابير إشاعة المحبة والمودة في الحياة العائلية، سواء ما تعلق منها بها قبل الزواج، أو تعلق منها بها بعده

## **والباب الثالث:**

وعنوانه «رسم الطريق السوي للنكاح»، ويكون من فصول ثلاثة:

### **الفصل الأول:**

عن الآداب التي تفرق بين النكاح والسفاح وتمثل في الإعلان في النكاح، واشتراط الولي وتحريم صور النكاح المشابهة للسفاح.

### **الفصل الثاني:**

عن الضمانات المتعلقة بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة، وتناول غياب الزوج مدة غير محددة، وحكم زوجة المفقود، وتحديد مدة الطلاق، وتحديد مدة الایلاء، وتشريع حكم الظهار.

### **الفصل الثالث:**

عن التدابير التي تحول دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة، ويشمل الآداب التي تحب مراعاتها في الزواج. وتيسير إنهاء الرابطة الزوجية، وإباحة الزواج بامرأة أخرى.

### **والباب الرابع:**

وعنوانه «العمل على تهيئة المناخ الإسلامي» ويكون من فصلين:

### **الفصل الأول:**

عن التدابير العامة، وتشمل: ترسیخ الایمان، والتکافل الاجتماعی، وتحريم المسکرات والغناء والمعازف، وإقامة الحدود والعلانية في اقامتها، وحد القذف، والصوم.

### **والفصل الثاني:**

عن التدابير المتعلقة بالمرأة، وتشمل القرار بالبيت، كما تشمل الآداب التي يجب عليها مراعاتها إذا غادرت المنزل، وما يجب على الرجال اتباعه من آداب حال خروج المرأة من البيت.



# البَابُ الْأَوَّلُ

شَنَاعَةُ الزَّنَى، وَالآثَارُ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ



## تمهيد

الزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطبائع السليمة، وتخرمه الأديان لما فيه من مفاسد عديدة نذكر منها، اختلاط الانساب وقطع الأرحام، وتقويض الحياة العائلية، وتشتيت الأسرة، وانتشار الأمراض الجنسية، وضعف بنية الشباب، وانتشار الجرائم، وغير ذلك.

وسنعالج بحول الله وقوته في هذا الباب: أولاً: موقف الاديان السماوية من الزنا .. ثانياً: ما يتربى على الزنا من آثار شنيعة، مخصوصين فصلاً لكل من هذين الموضوعين.



كتاب الفتن

للملا شوشان

كتاب الفتن

كتاب الفتن

## الفصل الأول

### تحريم الأديان السماوية للزنا

#### ١ - خطة الفصل :

انفقت الأديان السماوية الثلاثة، اليهودية والنصرانية والإسلام على تحريم الزنا وأجعنت على قباحتة، وسنذكر بتوفيق الله جل وعلا موقف اليهودية والنصرانية من الزنا في المبحث الأول من هذا الفصل وموقف الإسلام منه في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول

### تحريم اليهودية والنصرانية للزنا

#### ٢ - تقسيم :

نذكر أولاً موقف اليهودية من الزنا ثم موقف النصرانية منه، مستدلين بنصوص من التوراة والإنجيل إن شاء الله تعالى.

## المطلب الأول

### تحريم اليهودية للزنا

- ٣ - الزنا فاحشة ورجس . ٤ - هلاك الأمم السابقة بسبب الزنا . ٥ - تشديد عقوبة الزنا ((أ - العقوبات الجسدية ب - العقوبات المعنوية) ٦ - التدابير الواقية من الزنا في اليهودية . ٧ - خلاصة القول .

### ٣ - الزنا فاحشة ورجس :

تحرم اليهودية الزنا وتعتبره جريمة كبيرة وقد وصف الزنا في التوراة بالفاحشة ، كما وصف أنه منجس للأرض .

أما كونه فاحشة ورجساً ، فقد ذكر في سفر ایوب على لسان ایوب : « إن كان قلبي قد هام بأمرأة أو كمنت على باب قريبي ، فلتطمحن امرأتي لآخر وليقع عليها آخرون ، فإنها فاحشة ، جريمة ترفع إلى القضاة<sup>(١)</sup> ». وأما كونه رجساً ومنجساً للأرض فقد ذكر في سفر الأخبار بأنَّ الرَّبَّ أَمَرَ مُوسَى أَنْ يَأْمُرَ قَوْمَهُ أَنْ لَا يَرْزُنُوا بِزَوْجَاتِ وَبَنَاتِ الْأَقَارِبِ وَزَوْجَةِ الصَّاحِبِ وَلَا بِالْبَهَائِمِ .. ثُمَّ قَالَ : « فَاحْفَظُوهُ أَنْتُمْ رَسُومِي وَحُكْمِي وَلَا تَأْتُو شَيْئاً مِّنْ هَذِهِ الرَّجَاسَاتِ الصَّرِيعِ وَالغَرِيبِ الدُّخِيلِ فِيهَا بَيْنَكُمْ ، إِذْ جِئْتُمْ هَذِهِ الرَّجَاسَاتِ صَنَعَهَا أَهْلُ الْأَرْضِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَتَنْجِسْتُ الْأَرْضَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الكتاب المقدس (عندهم) المجلد ٢ ص ٣٢ الفصل ٣١ الآيات ٩، ١٠، ١١ طبع مطبع المسلمين اليسوعيين - بيروت سنة ١٨٨٠ م.

(٢) الكتاب المقدس ١٩٤/١ الفصل ١٨ الآيتين ٢٦ - ٢٧ - طبع مطبع المسلمين اليسوعيين بيروت سنة ١٨٧٩ م.

#### ٤ - هلاك الأمم السابقة بسبب الزنا :

وذكرت التوراة بأن غضب الله ينزل على الزناة وينتقم الرب منهم فقد ذكر في نبوة أرميا قول الرب: «كيف أصفع لك عن هذه وقد تركني بنوك وحلفو بما ليس إلهًا وحين أشعتم فسقوا والى بيت زانية تبادروا ، صاروا حُصُنًا معلقة هائمة ، كل يصهل على امرأة قربه ، أفلأ أفتقد على هذه يقول الرب ولا تنتقم نفسي من أمة مثل هؤلاء»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في سفر الأنجيل أن الله أباد الأمم السابقة حين ارتكبت الزنا وأمر ببني إسرائيل أن لا يرتكبوه فيهم كما هلكت الأمم الماضية . وفي هذا الصدد يقول النص: «لئلا تقدفكم الأرض إذا نجستموها كما قدفت الأمم الذين من قبلكم ، لأن من ارتكب شيئاً من هذه الرجاسات تقطع تلك النفوس المترتبة من بين شعبها»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - تشديد عقوبة الزنا :

شددت اليهودية في عقوبة الزنا ففرضت عليهم العقوبات الجسدية والمعنوية وسنذكر باذن الله تلك العقوبات بتفصيل ، يتضح من خلاله شناعة الزنا في الديانة اليهودية .

#### أ - العقوبات الجسدية :

رتبت التوراة للزناة عقوبات مشددة وهي: القتل والتحرير والرجم بالحجارة، أما عقوبة القتل فقد ورد ذكرها في سفر الأنجيل: «وأي رجل

(١) الكتاب المقدس المجلد ٤١٨/٢ الفصل الخامس الآيات ٧، ٨، ٩.

(٢) الكتاب المقدس المجلد ١٩٤/١ الفصل الثامن الآيات ٢٨، ٢٩.

زنى بامرأة، إن زنى بامرأة قريبه فليقتل الزاني والزانية، وان ضاجع أحد زوجة أبيه فقد كشف سوء أبيه فليقتلا كلامها ، دمها عليها<sup>(١)</sup>. أما عقوبة القتل تحريقاً فقد ذكرت في نفس السفر: «وان اتخذ أحد امرأة وأمها فتلك فاحشة فليحرق هو وهمها بالنار ولا تكون فاحشة فيما بينكم»<sup>(٢)</sup>.

وأما عقوبة الرجم فشرعت للفتاة التي يتبيّن عدم عفتها عند الزواج فيرجها جميع أهل مدينتها ، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع: «وان كان الأمر صحيحاً ولم تكن وجدت الفتاة عذرة ، فليخرجوا الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها صنعت قباحة في إسرائيل بفجورها في بيت أبيها وأنقلع الشر من بينكم»<sup>(٣)</sup>. وهكذا إذا زنى الرجل بامرأة مخطوبة لغيره يرجم كلامها ، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع: «إذا كانت فتاة بكر مخطوبة فصادفها رجل في المدينة فضاجعها ، فأخرجوها كلّيّها إلى باب تلك المدينة ، وارجوها بالحجارة حتى يموتا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكتاب المقدس ١٩٧/١ الفصل العشرون الآيتين ١٠ - ١١.

(٢) المرجع السابق الآية ١٤.

(٣) المرجع السابق ٣٢٣/١ الفصل الثاني والعشرون الآيتين ٢٠ و ٢١.

(٤) المرجع السابق : الآيتين ٢٣ - ٢٤ .

اكتفيت بهذا القدر من بيان العقوبات الجسدية للزناء في التوراة اجتناباً من الاطالة ومن يرغب التفصيل فليرجع الى المراجع السابق الكتاب المقدس، بالنسبة لمعرفة عقوبة من يرثي بالأقارب، المجلد ١/ص ١٩٧ الفصل العشرين من سفر الأحبار، الآيات ١١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، وبالنسبة لمن يرثي البهائم الآيتين ١٥ ، ١٦ من المرجع السابق، وبالنسبة لمعرفة عقوبة الزانيات من المتزوجات والمخطوبات وغير المخطوبات والمكرهات، في المرجع السابق ص ٣٢٣ و ٣٢٤ سفر تثنية الاشتراع، الفصل الثاني والعشرين الآيات ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩.

## **ب - العقوبات المعنوية:**

لم تقتصر التوراة على فرض العقوبات الجسدية للزناة، بل قررت لهم إلى جانبها عقوبات معنوية واجتاعية - فقررت التوراة أن الزانية ذليلة وزذلة وخارجية من جماعة الرب ولا يقبل نذرها، أما كونها رذيلة فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ: «كل امرأة زانية تداسن كالرذيل في الطريق»<sup>(١)</sup>. وأما كونها خارجة من بني إسرائيل: - جماعة الرب على حسب قومهم - فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراك: «لا يكن من بنات إسرائيل بغي ولا من بني إسرائيل مأبون»<sup>(٢)</sup>. وأما أنها لا يقبل نذرها، فقد ذكر في نفس السفر: «ولا تدخل بيت الرب جعل بغي ولا ثمن كلب في نذر ما لأنها كلبها كلبها رجس لدى الرب أهلك»<sup>(٣)</sup>.

### **امتداد العقوبات المعنوية إلى الفروع:**

ولا يقتصر الحق الذلة والرذالة بالزناء بسبب زناهم بل يمتد إلى أجيالهم القادمة، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراك:

«ولا يدخل زنيم (ابن الزنى) في جماعة الرب ولو في الجيل العاشر، لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب»<sup>(٤)</sup>.

## **٦ - التدابير الوقائية من الزنا في اليهودية:**

ولأجل شناعة الزنا لم تقتصر الديانة اليهودية على تحريم الزنا بل حرمت

(١) الكتاب المقدس ٢٦٣/٢ الفصل التاسع الآية ١٠.

(٢) المرجع السابق ٣٢٥/١ الفصل الثالث والعشرون الآية ١٧.

(٣) المرجع السابق ٣٢٥/١ الفصل الثالث والعشرون الآية ١٨.

(٤) المرجع السابق ٣٢٤/١ الفصل الثالث والعشرون الآية ٢.

الاقتراب من السبيل المؤدية إلى الزنا فحرمت التوراة النظر إلى المرأة الجميلة، ومنعت من محاادثة النساء ومحالستهن والفت المغنية، وأمرت بالابتعاد عن الزناة، وحرمت على الكيئنة مناكحة الزناة، وذلك على النحو الآتي: أما النظر إلى المرأة الجميلة فقد ذكر في التوراة: « لا تتفرس في العذراء لثلا تعثرك محاسنها »<sup>(١)</sup>. كما ذكر في آية أخرى: « اصرف طرفك عن المرأة الجميلة، ولا تتفرس في حسن الغريبة، فإن حسن المرأة أغوى كثريين، وبه يتذهب العشق كالنار »<sup>(٢)</sup>.

وأما محاادثة النساء فقد ذكر في التوراة:

« كثيرون افتنوا بجمال المرأة الغريبة، فكان حظهم الرذل، لأن محاديثها تتذهب كالنار »<sup>(٣)</sup>.

وأما مجالسة النساء فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ:

« لا تتفرس في جمال أحد ولا تجلس بين النساء، فإنه من الشياطين ولد السوس ومن المرأة الخبث »<sup>(٤)</sup>.

وذكر في مقام آخر: « لا تجالس ذات البعل البتة، ولا تتكئ معها على المرفق، ولا تكن لها منادماً على الخمر، لثلا تميل نفسك إليها وتزل بقلبك إلى الملائكة »<sup>(٥)</sup>.

وأما النهي عن الفـ المغنية فقد ذكر في التوراة:

(١) الكتاب المقدس ٢٦٣/١ الفصل ٩ الآية ٥.

(٢) المرجع السابق ٣١٨/١ فصل ٩ الآية ٩٠٨.

(٣) المرجع السابق ٣١٨/٢ فصل ٩ الآية ١١.

(٤) المرجع السابق المجلد ٢، ٣٠٨/٤، الفصل ٤٢ الآيتين ١٢ و ١٣.

(٥) المرجع السابق المجلد ٢، ٢٦٣/٩ الفصل ٩ الآيتين ١١، ١٣.

« لا تألف المعنية لثلا تصطاد بفتونها »<sup>(١)</sup>

وأما الأمر بالابتعاد عن الزناة: « فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ: « لا تلقي المرأة البغى لثلا تقع في أشرافها »<sup>(٢)</sup>

وذكر في نفس السفر: « والذي يخالط الزواجي يزداد وقاحة ، السوس والدود يرثانه والنفس الواقحة تستأصل »<sup>(٣)</sup>

وأما نهي التوراة للكهنة عن التزوج بالزنانيات، فقد ذكر أن الرب أمر موسى عليه السلام، أن يأمر الكهنة: « بامرأة فاجرة أو مبذولة لا يتزوجوا »<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - خلاصة القول:

يتضح مما تقدم، تحريم الزنا وشناعته في الديانة اليهودية، ونضيف إليه أمرين:

أولهما:

أن اليهود لا يطبقون تعليمات التوراة ولا سيما المتعلقة منها بعقوبة الزنا ، بل يلجأون إلى التأويل والتغيير والتحريف ، وهذه عادتهم من قديم ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قال: مرّ على النبي عليه السلام يهودي محمّا<sup>(٥)</sup> مجلوداً قد عاهم عليه السلام ، فقال: « هكذا تجدون حد الزاني في

(١) الكتاب المقدس المجلد ٢/٢٦٣. فصل ٩ آية ٤.

(٢) المرجع السابق المجلد ٢/٢٦٣ فصل ٩ آية ٣.

(٣) المرجع السابق المجلد ٢/٢٧٥ فصل ١٩ آية ٣.

(٤) المرجع السابق المجلد ١/١٩٩ فصل ٢١ آية ٧.

(٥) (محمّا) أي مسود الوجه ، من الخيمّة ، الفجوة .

كتابكم»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولو لا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشرييف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنلتجمع على شيء نقيمه على الشرييف والوضع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيي أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فانزل الله عز وجل ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿ان أوتيم هذا فخذوه﴾<sup>(١)</sup>

ثانيهما: تشن وسائل الإعلام الصهيونية الهجوم على الإسلام قائمة إنه يتضمن عقوبات قاسية على المجرمين بما فيهم الزناة، رغم أنهم يعلمون علم اليقين أن ما بين أيديهم من التوراة مشتمل إلى يومنا هذا عقوبات مائلة على الرغم مما أقدموا عليه من تحريف الكلم عن مواضعه فيما أقبح تحنيهم علينا.

كما تشن وسائل أعلام الصهاينة حرباً علنية قائمة إنما زلنا نطبق تلك العقوبات إلى يومنا هذا، وقد تنسوا أنهم حالوا دون تنفيذها رغم ورودها في التوراة، وقد كان الأجرد بهم أن يجدونا نحن المتسكين بديتنا والمنفذين لأحكامه، ويكتبوا أنفسهم

(١) سورة المائدة الآية ٤١.

(٢) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المجلد ٣/١٣١٧ نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة الارشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٠ هـ.

## **المطلب الثاني**

### **تحريم النصرانية للزنا**

٨ - **الزنا من الكبائر . ٩ - جزاء الزناة** <sup>١</sup> **الأمر باجتناب مقدماته.**

#### **٨ - الزنا من الكبائر:**

يعد الزنا من الكبائر في الديانة النصرانية، وقد تكرر النهي عنه في الانجيل في كثير من الآيات، فقد جاء النهي عن الزنا ضمن الوصايا العشر في آية نصها: «لقد عرفت الوصايا، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور...»<sup>(١)</sup> كما ورد في الانجيل بشأن من يخالف أيّاً من هذه الوصايا العشر: «فكل من يحل واحدة من تلك الوصايا الصغار ويعلم الناس هكذا فإنه يدعى صغيراً في ملوك السموات»، وأما الذي يعمل ويعلم فهذا يدعى عظيماً في ملوك السموات.<sup>(٢)</sup>

وأكّد القديس بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس على اجتناب الزنا فيقول: «أما الجسد فليس لأجل الزنا بل لأجل الرب والرب لأجل الجسد»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: أما تعلمون أن أجسامكم هي أعضاء المسيح فأفأخذ أعضاء المسيح وأجعلها أعضاء زانية؟<sup>(٤)</sup> ويقرّ القديس بولس أن تقديس النفوس لا

(١) الكتاب المقدس المجلد ٣/ص ١٣٦ انجل لوقا الفصل الثامن عشر الآية ٢٠ طبع مطبع المرسلين اليسوعيين بيروت سنة ١٨٨٣ هـ.

(٢) المرجع السابق ص ٨ انجل متى الآيتين ١٩ ، ٢٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٣ الفصل السادس الآية ١٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٣ الفصل السادس الآية ١٥ .

يكون الا بالامتناع عن الزنا فيقول: «فَإِنْ مِشِائِهُ اللَّهِ أَمَا هِيَ تَقْدِيسٌ أَنْفُسَكُمْ بِأَنْ تَمْتَنِعُوا مِنَ الزِّنَةِ»<sup>(١)</sup>، وبلغت شناعتها درجة جعلت بولس يوصي القديسين في رسالته إلى أهل أفسس، فيقول: فالزنا وكل نجاسة أو بخل، لا يذكر ولا اسمها فيها بينكم، على ما يليق بالقديسين»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩ - جزاء الزناة:

في الديانة النصرانية أن الزنا موجب لغضب الله تعالى، فضلاً عن أنه يخرج الزاني من جماعة ورثة ملوكوت المسيح، وذلك على التفصيل الآتي:

#### ١- الزنا موجب لغضب الله تعالى:

أكيد القديس بولس في رسالته إلى العبرانيين: «فَإِنَّ الزِّنَةَ وَالْفَسَاقَ سَيِّدُنَاهُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> ويدرك بولس في رسالته الأولى إلى أهل تسالونيكي أن ارتياحه جرعة الزنا والاعتداء على عصمة أحد أمر قبيح ينتقم الله من مرتكبه حيث يقول: «لأنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمُنْتَقِمُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا كَمَا قَلَّنَا لَكُمْ مِنْ قِبْلَةِ وَشَهَدْنَا لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

ويذكر بولس أن الزنا كان سبباً لحل غضب الله فيقول: «فَأَمْيَتُو أَعْضَاءَكُمْ الَّتِي عَلَى الْأَرْضِ، الزِّنَةُ وَالنِّجَاسَةُ وَالْفَجُورُ وَالشَّهْوَةُ الرَّدِيقَةُ وَالْبَخْلُ الَّذِي هُوَ عَبَادَةٌ وَثِنْ، لَأَنَّهُ الْأَجْلُ هَذِهِ يَحْلِلُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى أَبْنَاءِ الْكُفَّارِ»<sup>(٥)</sup> وحذر من الزنا فيقول: «وَلَا تَرَنَ كَمَا زَنَ قَوْمٌ مِنْهُمْ فَسَقَطُوا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةٍ وَعَشْرَوْنَ لَفَّاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٢٦٠ رسالة بولس إلى أهل تسالونيكي الفصل الرابع الآية ٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤١ الفصل الخامس الآية ٣.

(٣) المرجع السابق للجلد ٣ // ص ٤٠٠ الفصل الثالث عشر الآية ٤.

(٤) المرجع السابق المجلد ٣ // ص ٣٦٠ الفصل الرابع الآية ٦.

(٥) المرجع السابق ص ٣٥٤ رسالة «القديس» بولس إلى أهل بولس الفصل الثالث الآيتين ٥ و٦.

(٦) المرجع السابق المجلد ٣ // ص ٣٩٨ الفصل العاشر الآية ٨.

## ٢ - الزناة ليسوا من ورثة ملوكوت الله :

في الديانة النصرانية أن الزنا يترك آثاراً شنيعة على مرتكبه ، يقول بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس : « اهربوا من الزنا فان كل خطيئة يفعليها الإنسان هي في خارج الجسد ، أما الزاني فإنه يجرم إلى جسده »<sup>(١)</sup> وأكده بولس أن الزناة ليسوا من ورثة ملوكوت المسيح حيث يقول : « واعلموا واقهموا أنه ليس للزاني أو النجس أو البخيل الذي هو عابد وثن ميراث في ملوكوت المسيح والله »<sup>(٢)</sup>

## ١٠ - الأمر باجتناب مقدماته :

نظرأً لشناعة الزنا وجسامته جرته لم تقتصر الديانة النصرانية على تحريم الزنا بل شددت في تحريم مقدماته فحرمت النظر إلى المرأة وحضرت مخالطة الزنا ، فقد ورد في الانجيل أن المسيح عليه السلام ، قال :

« قد سمعتم أنه قيل للأولين لا تزن ، أما أنا فأقول لكم أن كل من نظر إلى امرأة لكي يشهيها فقد زنى بها في قلبه ، فان شكتك عنك يعني فاقلعها وألقها عنك ، فإنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسرك كله في جهنم »<sup>(٣)</sup>

كما ورد في الانجيل أن بولس أكد في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس على عدم الاختلاط بالزناة حيث يقول : « والآن كتبت اليكم لا تجالطوهم أي ان

(١) المرجع السابق المجلد ٣/٢٩٣ الفصل السادس آية ١٨ .

(٢) المرجع السابق المجلد ٣/٣٤١ الفصل الخامس آية ٥ .

(٣) المرجع السابق المجلد ٣/ص ٨ الفصل الخامس الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

كان أحد من يسمى أخا زانياً أو بخيلاً أو عابد أوثان، أو شتاماً أو سكيراً أو خططاً، فمثل هذا لا تواكلوه<sup>(١)</sup>.

## ١١ - العقوبة الدنيوية للزناة:

الأصل أن المسيح عليه السلام، ما جاء لنسخ اليهودية بل جاء ليكملاها حيث يقول بنفسه: «لا تظنوا إني اتيت لأحل الناموس والأنبياء إني لم آت لأحل لكن لأنتم»<sup>(٢)</sup> وقد سبق أن بينا حكم التوراة في الزناة وهو القتل والتحريق والرجم بالحجارة<sup>(٣)</sup>.

أما عن القول المنسب إلى المسيح عليه السلام لرم المجدلية الزانية، «مغفورة لك خطاياك»<sup>(٤)</sup> و«إن أيمانك خلصك»<sup>(٥)</sup>، فعل فرض صحة هذه القصة وسلامتها من التحرير، فليس فيها ما ينقص من شناعة جريمة الزنا، غاية ما فيها، أن المسيح عليه السلام لم يقم عليها الحد لما وجد فيها من الإيمان والرجاء والمحبة له والنداة على خططيتها.

ويستطيع القارئ لقصة المجدلية أن يتصور مدى جسامته الزنا وشناعتها في الديانة النصرانية من وقوفه على حالة المرأة المجدلية حين قدمت إلى المسيح، ينقل الجليل لوقا: «ووقفت من ورائه عند رجلية باكية وجعلت تبل رجلية بالدموع ومسحها بشعر رأسها وتقبل قدميه وتدهنها بالطيب»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكتاب المقدس ٣/٢٩ أنجيل متى الفصل الآية ١١.

(٢) المرجع السابق، أنجيل متى، الفصل الخامس، الآية ١٧، ص ٨.

(٣) المرجع السابق الفصل السابع آية ٤٨.

(٤) المرجع السابق الجليل لوقا الفصل الخامس الآية ٤٨.

(٥) المرجع السابق الآية ٥٠.

(٦) (المرجع السابق) المجلد ٣/١١١ أنجيل لوقا الفصل السابع الآية ٣٨.

## المبحث الثاني

### حرم الإسلام للزنا

- ١٢ - الزنا قبيح عقلاً ١٣ - حرم الإسلام للزنا من أول الأمر ١٤ -  
الزنا من أكبر الكبائر ١٥ - تأثير الزنا على مرتكبه ١٦ - الزنا موجب  
للعديد من العقوبات الشديدة ١٧ - وجوب المحافظة على أعراض النساء.  
١٨ - تشديد عقوبة القاذف بالزنا ١٩ - النهي عن اتيان مقدمات الزنا.

### ٤٢ - الزنا قبيح عقلاً:

من المقرر في الإسلام أن الزنا قبيح عقلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تقربوا  
الزنا إِنْهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فوصف الله سبحانه وتعالى الزنا بأنه  
فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده، يقول أبو بكر الجصاص في  
تفسير الآية: «وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود النص، لأن  
الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حالة قبل ورود النص أو بعده»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم في تفسير الآية: (قل إنما حرم رب الفواحش ما  
ظهر منها وما بطن..) هذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها  
العقل فتعلق التحريم بها لفحشتها. ثم يقول الإمام: « ومن هذا قوله تعالى في  
آية ٣٣/١٧ ﴿وَلَا تقربوا الزنا إِنْهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية:

(١) سورة الأسراء الآية ٣٢ والفاحشة أي قيمة زائدة على القيمة (الكتشاف ٤٤٨/٢) طبع انتشارات  
آفتتاب طهران) أو هي التي تفاحش قبحه وعظم (أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠٠ طبع دار  
الفكر - بيروت).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠٠.

(٣) التفسير القمي ص ٢٣٩ طبع لجنة التراث العربي - بيروت.

«ووصف الله الزنا وقبحه بأنه (كان فاحشة) أي إنما يستفحش في الشرع والقول، والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، واقساد الفراش واختلاط الانساب وغير ذلك من المفاسد»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على قباحتة الزنا عند العقل السليم أن الطبائع السليمة كانت تأبه حتى قبل ورود النهي عنه، من ذلك ما رواه الإمام ابن ماجة في سنته عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل ذم أمرى مسلم إلا في أحدي ثلات: رجل زنى وهو محسن فرجم أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه.

فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت نفساً مسلمة، ولا ارتدت منذ أسلمت»<sup>(٢)</sup>.

وما قالته هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنها حين قال لها النبي ﷺ وقت مبايعة النساء.. (ولا يزنين) قالت: يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة؟ قال ﷺ: «لا والله ما تزني الحرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير كلام المنان مع التحقيق للشيخ محمد زهري النجاري ٤/٢٧٥ ملتزم الطبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٤٧.

(٣) نقلأ عن تفسير ابن كثير وقال: «هذا أثر غريب وفي بعضه نكارة (الجزء ٤/٣٥٤) (طبع دار الفكر - بيروت).

(٤) ونضيف إلى ما أوردهنا في المتن أن التغورة من الزنا لا تقتصر عليه الطبائع الإنسانية وحدها بل تنفر منه كذلك بعض الحيوانات أشد التغرة فقد روى أبو عبيدة معمرة بن المثنى في كتاب الخيل (أن مهراً انزى على أمه، فادخلت في بيت وحللت بكساء وانزى عليها فنزى، فلما شم ريح امه عمد إلى ذكره فقطعته بأسبابه من أصله) نقلأ عن فتح الباري ٧/١٦١ طبع المطبعة السلفية بمصر.

## ١٣ - تحريم الإسلام للزنا من أول الأمر:

حرم الإسلام بعض المنكرات بالتدرج، فمثلاً حرم الخمر على ثلاث مراحل<sup>(١)</sup> أما الزنا فقد حرمه من أول الأمر، وهذا يدل على شناعة الزنا وكبر جريئته في نظر الإسلام، وإذا كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريم فعله، كما أن التدرج في العقوبة تعلق بجسامتها لا بأصلها وذلك لأن عقوبة الزنا لازمت تحريم اتيانه من أول الأمر.

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾<sup>(٢)</sup> من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، وللذان يأتيهما منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا

(١) فقد روى الإمام أحمد رحه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسير، فسألوا رسول الله ﷺ عنها، فأنزل الله على نبیه ﷺ : (يُسألونك عن الخمر والميسير قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وأثمنها أكبر من نفعها) إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا أباً قال: فيها أثيم كبير «وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام، صل رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب، خلط في قرامته فأنزل الله تعالى آية أغلط منها (يا أهلاً الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو منافق، ثم أنزلت آية أغلط من ذلك (يا أهلاً الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، فقالوا انتهينا ربنا.

قال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسير وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتوا وآمنوا) إلى آخر الآية فقال النبي ﷺ : «لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم»، مستند أحد ٣٥١/٣٥٢ - طبع المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) الفاحشة: المراد بها في الآية الزنا - تفسير القرطبي ٤/٨٣.

عنها ، ان الله كان تواباً رحيمًا<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو بكر الجصاص في تفسير الآية الأولى « لم يختلف السلف في أن ذلك  
 كان حد الزانية في بدء الإسلام » . ثم يقول « وعن ابن عباس في هذه الآية وفي  
 قوله تعالى ﴿وَاللذان يأتياهُم مِّنْكُمْ فَأَذوهُمَا﴾ قال : « كانت المرأة إذا زنت  
 حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أودي بالتعيير وبالضرب  
 بالنعال<sup>(٢)</sup> .

وينقل الإمام ابن جرير الطبرى عن عطاء أنه قال (فآذوهما) أي الرجل  
 والمرأة<sup>(٣)</sup> ، ويرى الإمام الطبرى رحمة الله تعالى أن عقوبة الحبس كانت في  
 أول الأمر للثبيات الزانيات والأذى للرجال والابكار من الزناة<sup>(٤)</sup> وما سبق ،  
 يتضح أن الزنا كان حراماً في الإسلام من أول الأمر وكان يعاقب مرتكبه بنوع  
 من العقوبة بخلاف بعض المنكرات الأخرى التي حرمت بالتدريج وهذا يدل  
 على شناعة الزنا في الإسلام .

#### ١٤ - الزنا من أكبر الكبائر:

يعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر فجاء ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل  
 النفس بغير الحق في قوله تعالى : ﴿وَالذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا  
 يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ولا يرثون﴾<sup>(٥)</sup> يقول الإمام القرطبي في  
 تفسير هذه الآية : « دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل

(١) سورة النساء الآيتين ١٥ و ١٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص ١٠٥ / ٢ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٤ / ٢٠٠ طبع دار المعرفة بيروت ط ١٣٩٨ .

(٤) المرجع السابق من ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) سورة الفرقان الآيتين ٦٨ و ٦٩ .

بغير الحق ثم الزنا»<sup>(١)</sup>

ويقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى «ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا»<sup>(٢)</sup> وفي آية أخرى قدم الله تعالى النهي عنه، على النهي عن القتل حيث يقول عز من قائل «ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة وساء سبلا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»<sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: لقائل أن يقول: ان أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه، ان فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن ابطال الإنسان بعد دخوله في الوجود، ودخوله في الوجود يقدم على ابطاله واعداً له بعد وجوده فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً ، ثم ذكر القتل ثانياً<sup>(٤)</sup> .

وفي آية أخرى ذكر الله تعالى النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس ، فقال عز من قائل: «ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون»<sup>(٥)</sup> ويقول القاضي أبو السعود في بيان حكمة توسيط النهي عن الزنا : « وتوسيط النهي

(١) تفسير القرطبي ٧٦/١٣ .

(٢) نقلًا عن غذاء الألباب ٤٣٥/٢ نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(٣) سورة الإسراء الآيتين ٣٢ - ٣٣ .

(٤) التفسير الكبير ١٩٩/٢٠ طبع مطبعة الهيئة المصرية سنة ١٣٧٥ هـ .

(٥) سورة الانعام الآية ١٥١ وهكذا ذكر الله تعالى النبي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد وقتل النفس في سورة الإسراء الآيات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

باعتبار أنها مع كونها في نفسها جنائية عظيمة، في حكم قتل الأولاد فان أولاد الزنا في حكم الأموات<sup>(١)</sup>.

ويقول سيد قطب: «وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس - لذات الصلة وذات المناسبة».

ان في الزنا قتلاً من نواحي شتى، انه قتل ابتداء، لأنه اراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة، ترك في الغالب حياة شريرة أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة على نحو من الانحاء... وهو قتل في صورة أخرى . قتل للجماعة التي يفشو فيها فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض، والولد، وتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات . وهو قتل للجماعة من جانب آخر إذ أن سهولة قضاء الشهوة من طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحسن الصالح للفراح الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه<sup>(٢)</sup>».

## ١٥ - تأثير الزنا على مرتكبه:

وما يدل على شناعة الزنا أنه يؤثر تأثيراً سلبياً في مرتكبه، فيخرج منه الآيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا كما أنه لا تستجاب دعوته:

(١) تفسير أبي السعود ٣٠٣/٢ نشر مكتبة الرياض الخديوية - الرياض.

(٢) في ظلال القرآن ٥/٣٢١ طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٨٦ هـ.

أما خروج اليمان عن الزاني، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة: قلت لابن عباس رضي الله عنها، كيف ينزع اليمان منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فان تاب، عاد اليه هكذا، وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup> وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: «من زنى أو شرب الخمر، نزع الله منه اليمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»<sup>(٢)</sup>. وأما عدم استجابة دعوته، فروى عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطي؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٦ - الزنا موجب للعديد من العقوبات الشديدة:

وما يدل على شناعة الزنا أنه موجب للعديد من العقوبات الشديدة بعضها جسدي والبعض الآخر معنوي، وإلى جانب هذا فهناك عقوبة أخرى ومية للزاني إذا مات ولم يتتب، بل إن هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة وحدهم بل تتتجاوز إلى الجماعة التي ينتشر فيها الزنا، وسنفصل الكلام عن هذا كله فيما يلي باذن الله بادئين بالعقوبات الجماعية ومتى ينبع العقوبات الفردية.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤/١٢ .

(٢) نقلًا عن فتح الباري ٦١/١٢ .

(٣) رواه أحد الطبراني نقلًا عن الترغيب والترحيب ٤/٥٠ مع تحقيق مصطفى محمد عمارة - طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢ غشارة: هو صاحب المكس الذي يأخذ ضريبة على أموال الناس وحاجاتهم ظلماً .

## **أ - العقوبات الجماعية :**

لا يقتصر ضرر الزنا على الزناة فقط، بل يتعدى إلى غيرهم فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا، ويكثر فيهم الموت - فبروى الإمام الحاكم بساند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»<sup>(١)</sup> وروى الإمام أحمد عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعذاب»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثُر فيهم الموت»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: هو - الزنا - من أسباب الموت العام والطوابع المتصلة، ولما اختلطت البغایا بعسكر موسى عليه السلام وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً<sup>(٤)</sup>.

## **ب - العقوبات الفردية :**

تتشكل العقوبات الفردية المقررة للزناة إلى فترين: جسدية - ومعنىـة .  
**العقوبة الجسدية :**

**يفقد الزاني والزانية إذا كانا محصنين حق البقاء بارتكاب الزنا ، فروى عبد الله**

(١) المستدرك على الصحيحين ٣٧/٢ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب . وقال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الأسناد، ولم يخرجاه.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٣٣٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد ٤٠/٢ طبع مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٢

(٤) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ٢٨١ بتحقيق محمد حامد الفقي - طبع مطبعة السنة

ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلث: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعه»<sup>(١)</sup> ويقتلان رجلا بالحجارة حتى يجدوا الألم في جميع الجسد كما تلذذا بجسديها فورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قالت قال النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان الزانيان غير محصنين، جلد كل واحد منها مائة جلدة، كما قال الله تعالى ﴿الزنانية والرذانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة، ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾<sup>(٣)</sup>

وهكذا فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة في كلتا الحالتين في الاحسان والبكر وما ذلك إلا لشناعة الزنا يقول الإمام ابن القيم في بيان حكمة الرجم للمحصن: (ولما كان الزنا من أمehات الجرائم وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي ذلك هلاك الحrust والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليتردع عن مثل فعله من بهم به) .. وأما عن جلد البكر، فيقول الإمام: «وزجر بآياتهم جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحال»<sup>(٤)</sup>.

= المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.

(١) صحيح مسلم مع شرح الترمذ الجزء ١١ / ص ١٦٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢ / ١٢٧ .

(٣) سورة النور آية ٢ .

(٤) نقلًا عن أعلام المؤمنين ١٠٧/٢ - ١٠٨ بالاختصار (طبع دار الفكر بيروت).

## العقوبات المعنوية،

إلى جانب العقوبات الجسدية، هناك عقوبات معنوية للزناة هي: التفضيح والتجريح وحرم منا كحثهم، ورد شهادتهم، وقد تكون العقوبات المعنوية أشد وقعاً من العقوبات الجسدية، وستتكل عن كل هذه العقوبات المعنوية على التوالي:

### (١) أما التفضيح:

فقد أمر الله تعالى بتنفيذ العقوبة علانية، يقول الله تعالى: ﴿وليشهد عذابها طائفة من أوصيئين﴾<sup>(١)</sup>.

يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية: «لتحضره زيادة في التشكيل، فان التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب، والمراد بطائفة، جع يحصل به التشهير والزجر»<sup>(٢)</sup>.

### (٢) وأما التغريب:

فليغرب وينفي الزاني من مكان إقامته إذا كان بكرأ، كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذدا عني، خذدا عني، قد جعل الله هن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»<sup>(٣)</sup>، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) تفسير أبي السعود ٤/٩١: ويقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أو جماعة من المؤمنين ليشهدوا، ويحصل بذلك الخزي والارتداع (تفسير كلام المنان ٥/٣٨٨).

(٣) وخالف الفقهاء في تغريب الزاني البكر مع عقوبة الجلد، فالذي عليه المعمور أنه ينفي مع الجلد وقاله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عطاء، وطاوس، وسفيان ومالك وابن أبي ليل والشافعي وأحد =

(٣) وأما تحرم منا كحتهم فقد قال الله تعالى:

﴿الرَّانِي لَا ينكح إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِي لَا ينكحه إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا، وَحرَم ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وبهذا قطع الوشيعة بينهم وجماعة المسلمين، يقول الشیعی السعیدی فی تفسیر هذه الآیة: «هذا بیان لمرذیلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه وعرض من قارنه ومازجه، ما لم يفعله بقية الذنوب»<sup>(٢)</sup>.

ويقول سید قطب رحمه الله تعالیٰ: «فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تحرم نكاح الرانی من امرأة عفيفة، ونكاح العفيف من زانی إلا أن تقع التوبة<sup>(٤)</sup> ويقول الإمام الشعیی: «من زوج کرمته من فاسق فقد قطع رحها»<sup>(٥)</sup>.

---

واسحق وأبو ثور، وقال بتركه حاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والمحجة للجمهور حديث عبادة المذکور بالمعنى وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جلد وغرب خادماً زني بأمرأة صاحبه (نقلًا من تفسير القرطبي ٨٨/٥ بالاختصار) (والتفصيل في كتب الفقه).

(٤) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی . المجلد ٣ / ص ١٣١٦ .

(٥) سورة النور الآية ٣ .

(٦) تفسیر کلام المنان ٥٨٩/٥ .

(٧) تفسیر في ظلال القرآن ٦/٥٩ .

(٨) يقول ابن قدامة: وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها الا بشرطين: أحدهما انقضاء عدتها والشرط الثاني أن تتوّب من الزنا (المغني ٦٠١/٦ - ٦٠٢/٦) نشر مكتبة الرياض الحديثة بـالرياض (بالاختصار).

(٩) نقلًا من تفسیر سورة النور لشیعی الاسلام ابن تیمیة ص ٤٧ طبع مکتبة المنار الاسلامیة =

ويقول الشيخ ناصر الدين المالكي في تفسير هذه الآية **بـ لا** الغرض من الآية تنفير المؤمنين من الذكور والإناث من مناكرة الزنا، ذكوراً أو إناثاً، زجراً لهم عن الفاحشة، ولذلك قرن الزنا والشرك، ومن ثم كره مالك مناكرة المشهورين بالفاحشة، وقد نقل بعض أصحابه الاجماع في المذهب على أن للمرأة، ولمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق<sup>(١)</sup>.

#### (٤) وأما رد شهادتهم:

فقد قرر في الإسلام أن الرأي يفقد أهلية أداء الشهادة، عقوبة له على ارتكاب هذه الجريمة، فقد روى الإمام أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمز<sup>(٢)</sup> على أخيه»<sup>(٣)</sup>! وقد شدد بعض الأئمة فكانوا لا يحيزنون شهادة ولد الزنا على الزنا، فقد ذكر الإمام الخطابي: «وكان مالك لا يحيزن شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٧ - معاقبة الزناة في الآخرة:

إذا أفلت زان من عقوبة الزنا في الدنيا، ولم يتبع قبل فله في الآخرة عذاب

= الكويت سنة ١٣٩٧ .

(١) الانتصاف فيها تضمنه الكشف من الاعتزاز على حاشية الكشاف ٤٩/٣ .

(٢) غمز: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة (نقلًا عن عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٢٥/٣ وقال الإمام أبو داود الغمز: الحقد).

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣٢٥/٣ طبع دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) معلم السنن للخطابي ٤/٨٠ طبع المطبعة العلمية حلب سنة ١٣٥٢ .

شديد، فقد روى الإمام البخاري في « صحيحه » عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أتاني الليلة آتیان وإنها ابتعثنا وإنها قالا لي: انطلق . . . فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتقد نهنه نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يغرسوا فإذا خدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. فقلت من هذا؟ . . . قالا: . . . والذي رأيته في الثقب فهم الزناة »<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى: « قالا لي: . . . وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني »<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حديث آخر عن راشد بن سعد المقرئي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لما عرج بي مررت برجال تفرض جلودهم بمغاريف من نار، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجبل منتن الريح، فسمعت فيه أصواتاً شديدة، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: نساء كن يتزين للزينة وي فعلن ما لا يحل لهن »<sup>(٣)</sup>.

وما هذا العذاب الشديد يوم القيمة إلا دليل على مدى شناعة الزنا.

#### ١٨ - وجوب المحافظة على أعراض النساء:

أوجب الإسلام على الرجال أن يحافظوا على أعراض نسائهم، لدرجة أن من يقتل مدافعاً عن عرض أهله يعتبر شهيداً، فقد روى الإمام النسائي عن

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ٣.

(٢) المرجع السابق ٤٣٩/١٢.

(٣) رواه البيهقي نخلا عن الترغيب والترهيب ٢٧٧/٣.

سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد<sup>(١)</sup>

وقرر أن من يرى السوء في أهله ثم يسكت ولا يدفعه ، فهو ديوث ، والديوث لا يدخل الجنة ، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمون الحمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث »<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا موقف الإسلام من الذي يقر الخبث في أهله ، فماذا يكون موقفه من الذي يرتكب الفعل الخبيث بنفسه ؟

#### ١٩ - تشديد عقوبة القذف بالزنا :

وما يدل كذلك على شناعة جريمة الزنا ، أن الإسلام شدد عقوبة القذف بالزنا حيث يقول الله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسدون»<sup>(٣)</sup>.

فشدد الله تعالى في عقوبة القذف ، قربة من عقوبة زنا غير المحسن ، ثمانين جلدة ، مع إسقاط الشهادة ، والوصم بالفسق .. والعقوبة الأولى جسدية والثانية أدبية ، والثالثة دينية<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن النسائي ١١٦/٧ .

(٢) مسند أحمد المجلد ٢/ص ٦٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها .

(٣) سورة النور الآية ٤ .

(٤) نقلًا بالاختصار عن التفسير في ظلال القرآن ٦٣/٦ .

فإذا بلغت شناعة قذف العفيف بالزنا إلى هذه الدرجة، وبلغت العقوبة المقررة للقذف هذه الشدة، فكيف من يرتكب الزنا؟

ويكمننا - علاوة على ما سبق - أن نتصور بشناعة الزنا إذا قارنا بين القذف بالزنا والقذف بالكفر أو بالقتل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ملخصه: «من قذف غيره بالزنا يقام عليه الحد، تكذيباً له وتبرئة للمقدوف وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة، وهذا بخلاف القاذف غيره بالكفر، وذلك لأن المقدوف بالكفر لا يلحقه من العار بكذبه عليه بمثل ما يلحق من يرمي بالفاحشة كذباً، ولا سيما إن كان المقدوف امرأة فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكوئهم بين مصدق ومكذب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر<sup>(١)</sup>».

## ٢٠ - النهي عن اتيان مقدمات الزنا :

وما يدل على شناعة الزنا أن النهي لم يقتصر على اتيانه فحسب بل أمر الله تعالى باجتناب مقدماته كذلك.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَة﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «عما شرطه مباديه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته»<sup>(٣)</sup> ويقول صاحب تفسير روح البيان: «باتيان المقدمات من القبلة والغمزة وإننظر بالشهوة»<sup>(٤)</sup> ويقول الشيخ

(١) نقلًا عن كتاب أعلام الموقعين بالاختصار ٦٤/٢ (مع تحقيق محمد حمي الدين عبد الحميد) طبع دار الفكر - بيروت سنة ١٣٧٤.

(٢) سورة الأسراء الآية ٣٢.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/٤٤٥.

(٤) تفسير روح البيان ٥/١٥٤ (طبع دار سعادة.. سنة ١٣٣١).

عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : « النهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله ، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودعائمه ، فان ( من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ) »<sup>(١)</sup> .

و سنشير ان شاء الله فيما بعد إلى مقدمات الزنا وإلى النهي عنها بتفصيل ملائم .

---

(١) تفسير كلام المنان ٤/٢٧٥ .

## **الفصل الثاني**

### **الآثار المرتبة على الزنا**

يتكون هذا الفصل من المباحث الخمسة الآتية : ١ - انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب . ٢ - مشكلة أولاد الحرام . ٣ - تشتيت الحياة العائلية . ٤ - انخفاض نسبة المواليد ٥ - كثرة الجرائم .

#### **المبحث الأول**

##### **انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب**

١ - انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا . ٢ - تأثير الأمراض الجنسية على الصحة . ٣ - دفع الوهم .

##### **١ - انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا :**

يتسرب الزنا في انتشار الأمراض الجنسية ، فكم من شبان وشابات

يتعرضون للأمراض الجنسية المهلكة بسبب الانغماس في الزنا . ولقد أكد هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب ، يقول الطبيب باتشلر Bachelor والطبيب موريل Murrel : « إن انتشار الأمراض الزهرية ( وهي إحدى الأمراض الجنسية ) راجع بالأساس إلى اباحتة العلاقات الجنسية »<sup>(١)</sup> ويقول الدكتور جون بيستون Jhon Beaston : « إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنا »<sup>(٢)</sup> . ويقول الدكتور نيكول<sup>(٣)</sup> : « إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة وهذه بدورها سبب ازدياداً حاداً في اصابات الأمراض الناتجة عن الإباحية الجنسية »<sup>(٤)</sup> .

وما يؤكد تأثير الزنا في انتشار الأمراض الجنسية ، وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشر فيها الزنا ، تقول دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك ( في أمريكا ) مائتا ألف مريض بالزهري ، ومائة وستون ألف مصاب بالسلان البني (Conorhea) في كل سنة بالمعدل . وقد اختص لهذه الأمراض الجنسية وحدها ستائة وخمسون مستشفى على أنه يفوق

(١) كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيعين المذكورين نقاً عن كتاب الأمراض الجنسية للدكتور نبيل صبحي الطويل ص ٩ (طبع مؤسسة الرسالة بيروت).

(٢) الدكتور جون بيستون: هو أستاذ الطب الوقائي في جامعة كاليفورنيا نقاً من كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٥.

(٣) نقاً من كتاب الأمراض الجنسية ص ٩.

(٤) الدكتور نيكول Claude Scott Nicol هو مدير قسم الأمراض الزهرية في مستشفى سان توماس ، ومستشفى سان باتوليسيو بلندن (نقاً من المرجع السابق ص ٨٦).

(٥) نقاً عن المرجع السابق ص ٨٦.

هذه المستشفى الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أنه رغم تحسن الخدمات الطبية، تزداد تلك الأمراض ولم يستطعوا تقليل نسبة الإصابات بها، فقد ذكر في كتاب أعمال المؤتمر العالمي للزهري: «كان عدد الإصابات بالزهري (Syphilis) في أمريكا ٧٦٠٠إصابة بين المدنيين عام (١٩٥٦-١٩٥٧م) ولقد أصبح العدد ٢٠٨٠٠إصابة عام (١٩٦٠-١٩٦١م)، أما إصابات مرض السيلان (Gonorrhoea) فهي مليون إصابة سنويًا في أمريكا وحدها»<sup>(٢)</sup>.

وأما عدد الإصابات بمرض السيلان في إنجلترا فقد ذكر أمبروز كينغ: «كان عدد الإصابات في إنجلترا عام ١٩٥٤م (١٧٥٣٦) وأصبح في عام ١٩٦٢م (٣٥٤٣٨) إصابة»<sup>(٣)</sup>.

وتقول الدكتورة سيلينا . س . ديشم<sup>(٤)</sup> على الأزيداد الكبير في نسبة الأمراض الجنسية: «ولن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية، والمواليد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن»<sup>(٥)</sup>.

(١) دائرة المعارف البريطانية الجزء ٢٣ / ص ٤٥ نقلًا عن كتاب «الحجاب» للشيخ أبي الأعلى المودودي ص ١٠٩ (طبع دار الفكر - بيروت).

(٢) نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٣.

(٣) كتاب التقدم الحديث في علوم الأمراض الزهرية ص ٢٢١ نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٧.

(٤) الدكتورة سيلينا . س . ديشم هي أستاذة علم الأبحاث الاجتماعية في كلية العمل الاجتماعي بنیورك (نقلًا من كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٠).

(٥) نقلًا عن المرجع السابق ص ٩٠.

ويظهر التلازم الوثيق بين الزنا والأمراض الجنسية مما قرره الأطباء بأن الابتعاد الكلي من الزنا هو أضمن الطرق للوقاية من الأمراض الجنسية، يقول الدكتور ر. ر. ولكوكس<sup>(١)</sup> الامتناع الكامل عن الزنا هو أضمن طريقة للوقاية من الأمراض الزهرية<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر أن الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا لا تقتصر على الزناة وحدهم، بل تنتقل منهم إلى الأجيال القادمة، يقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: «ليس هناك شك في إمكانية وجود مرض الزهري في ثلاثة أجيال متلاحقة لعائلة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

وقد يظن البعض أن انتشار الأمراض الجنسية قاصر على الممارسة الجنسية مع البغايا أو العاهرات المحترفات، وهذا الظن غير صحيح، يقول الدكتور لوثر تيري (Luther Terry): «إن أكثر الإصابات هي في الجيل الشاب، وإن الجرثومة لا تكمن في العاهرات المحترفات وحدهن بل في الفتيات المهاويات، وفي الشباب الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: «ومع أن البغاء مسئول عن نسبة كبرى من الإصابات إلا أن الصلات الجنسية المحرمة السهلة الآن بين المواة من

(١) الدكتور ر. ر. ولكوكس هو أخصائي الأمراض الزهرية في مستشفى سانت ماري في لندن ومدير دائرة الأمراض الزهرية في مستشفى ادوار السابع في وندسور وخبير هيئة الصحة العالمية وعضو لجنة الخبراء للأمراض الزهرية بالهيئة ومستشار وزارة الخارجية البريطانية للأمراض الزهرية (نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية).

(٢) نقلًا عن المرجع السابق ص ٨٣.

(٣) كتاب الأمراض الزهرية ص ٧٣ - ٧٤ - تأليف الطبيبين كينغ ونيكول نقلًا من كتاب الأمراض الجنسية ص ٦١.

(٤) نقلًا عن المرجع السابق ص ١٣.

الشباب والفتيات في سن مبكرة هي المسئولة الأولى عن ازدياد عدد الإصابات<sup>(١)</sup>.

وليس هذا هو رأي طبيب واحد أو طبيبين، بل هذا هو ما خلصت إليه سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للشئون الاجتماعية والاقتصادية في تقرير لها، ينص على: «ان الممارسات مع الفتيات اللواتي يمارسن العلاقات الجنسية المحرمة هن السبب في انتشار الأمراض الجنسية»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تأثير الأمراض الجنسية على الصحة:

وتأخذ الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا من صحة الشباب وقوتهم فلا تركهم صالحين لأي عمل جاد، يقول الطبيبان باتشرلر وموريل عن خطر مرض السيلان: «يعتبر العامة أن هذا المرض سهل بسيط بالمقارنة لمرض الزهري ولكن إذا أهمل مرض السيلان، فمن المحتمل أن يحدث مضاعفات خطيرة أو انحرافاً دائماً في الصحة»<sup>(٣)</sup>.

وأما عن خطورة مرض الزهري فيقول الدكتور توماس باران<sup>(٤)</sup> (Thomas Paren) : «إنه أفتى وأضر بمائة مرة، من مرض شلل الأطفال

(١) كتاب الأمراض الزهرية للطبيبين المذكورين ص ١٣١ نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٨.

(٢) كتاب أعمال مؤتمر الزهري المنعقد عام ١٩٦٤ م أميركا ص ٤٠٤ نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٥.

(٣) كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيبين المذكورين ص ١٤٧ نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٥.

(٤) توماس باران هو الطبيب الجراح العام لخدمة صحة الجمهور في الولايات المتحدة الأمريكية.

(الفالج)، وأن خطره في أميركا مثل خطر السرطان وحي الدق والتهاب الرئة، حتى أن واحداً من كل أربعة أشخاص إنما يذهب ضحية الموت بسبب الزهيри مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور هوفلند: «لا أعلم بين جميع العلل المقصورة للحياة علة هي أكثر وبالأَوْجَع سبباً لجر المرء إلى حتفه كالافراط في الفسق، فمن السهل علينا أن نعدّها أقرب الوسائل إلى تقرّب الأجل»<sup>(٢)</sup>. ويقول جيمس باجييه: «على الشباب أن يملّك هواه الطبيعي أكثر من سائر الأهواء فانها أصعبها قياداً وأسرعها تقصيرًا للأجل وأشدّها توهيناً للقوى وتقرّباً من العناء وأبعاداً من الشفاء»<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لهذا ما حدث في الدول التي انتشر فيها الزنا. يُحدّث الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله عن تأثير الأمراض الجنسية على الفرنسيين، ناقلاً عن كتاب<sup>(٤)</sup> العالم الاجتماعي الفرنسي بول بيورو (Baul Bureau) : «إن أول ما قد جر على الفرنسيين تمكّن الشهوات منهم، أضمر حلّل قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، ومن أهم عوامل هذا الانضمحلال الأمراض السرية الفتاكّة يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم إلى المستشفيات في الستين الأولين من سني الحرب

(١) كتاب مشاكل السكان للأستاذ بال ليندوس ص ٣١٣ نقلًا من حركة تحديد النسل للشيخ أبي الأعلى المودودي ص ٣١ طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٢) من كتاب قانون الزواج الجديد لحمد السباعي نقلًا من كتاب الزنا ومكافحته لعمر رضا كحاله ص ٢١٠ طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) اسم الكتاب (Towards Moral Bankruptcy).

العالمية الأولى، لكونهم مصابين بمرض الزهري، خمسة وسبعين ألفاً وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة العدد<sup>(١)</sup>.

ويعرف الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية بما أعلنه الرئيس كينيدي سنة ١٩٦٤ م من أن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الشهوات التي غرقوها فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية<sup>(٢)</sup>.

وأما الوضع في روسيا، فصرح خروتشيف في نفس السنة بالحقيقة ذاتها وبأسلوب يكاد يتطابق مع ما ذكره رئيس الولايات المتحدة، فيعلن الأول «أن مستقبل روسيا في خطر وإن شباب روسيا لا يؤمن على مستقبله، لأنه مائع منحل غارق في الشهوات»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - دفع الوهم :

وقد يدعو المفسدون إلى الإباحية الجنسية قائلين إن العفاف يورث الكبت الجنسي ويضر بالصحة، وهذا القول سطحي للغاية ولترك الرد عليه للأطباء الغربيين أنفسهم. يقول الدكتور جيمس باجييه طبيب القصر الملكي بلندن «لا ضرر من العفاف للجسم والصحة». ويقول الدكتور بريه: «عفاف الشبان يقي صحتهم وعقلهم، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان

(١) نقلًا عن كتاب الحجاب ص ٩١.

(٢) نقلًا من كتاب جاهلية القرن العشرين ص ١٩٧ (طبع دار الشروق بيروت سنة ١٣٩٥ هـ).

(٣) نقلًا من المرجع السابق.

والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة<sup>(١)</sup> وقد أعلنت لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا : إن ما روجه البعض واداعوه تكراراً من أن عيشة العفاف مضرّة بالصحة ، إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا ونعلن هنا باجاع الآراء ، وهو أننا لا نعرف حادثاً واحداً من حوادث الأمراض أو عاملًا واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن ينسب إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والأداب يكمل معناها<sup>(٢)</sup> :

وليس هذا مجرد رأي طبيب أو طبيبين أو جهة من الجهات الطبية ، بل هو ما قرره المؤتمر الدولي العام الذي شارك فيه ١٠٢ طبيباً من أقطاب الطب من جميع أنحاء العالم ، لقد قرر هذا المؤتمر الدولي العام أنه : « يجب أن يفهم الشبان بالخصوص عن العفاف والطهارة أنها ليسا فقط لا يضران ، بل أن هاتين الفضيلتين من أنفع ما يكون للصحة »<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني

### مشكلة أولاد الحرام

٤ - الرابط بين الزنا ومشكلة أولاد الحرام ٥ - انحراف شخصية أولاد الحرام .

من الآثار المترتبة على انتشار الزنا تفاقم مشكلة أولاد الحرام . تقول الدكتورة سيليا . س . ديشيم (Celia S. Deschim) : « لن أفاجأ إذا ما سمعت

(١) نقلًا عن كتاب ماذا عن المرأة؟ للدكتور سورالدين ص ٧٦ (طبع دار الفكر ١٣٩٥هـ).

(٢) المرجع السابق ص ٧٧.

(٣) المرجع السابق ص ٧٦.

بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والمواليد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن<sup>(١)</sup>.

ويؤكد هذا واقع العالم الغربي الذي انتشر فيه الزنا، فيذكر بيرى جيلمومت (Pierre guilmot) : « كانت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد خلال سنة ١٩٧٢ م واحد من كل أربعة مواليد وأيضاً عدد الأشخاص الذين يقيمون مع النساء بدون زواج وينجبون أطفالاً ليس بقليل، وحين نضم عددهم إلى المواليد غير الشرعيين الآخرين، سترتفع نسبة المواليد الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية أكثر، وفي آيس ليند أيضاً نسبة المواليد غير الشرعيين من كل المواليد هي واحد من كل أربعة مواليد<sup>(٢)</sup>. وفي فرنسا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين (Enfant Naturels) في كثير من المدن بين الحزبين العالميين الآخرين ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد هناك<sup>(٣)</sup>.

وقد انعقد المؤتمر الفرنسي سنة ١٩٠١ م للبحث في خير طرق مقاومة انتشار الفسق، وما قيل في المؤتمر: « ان عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجيء مقاطعة (السين) وحدها خمسون ألف لقيط، وأن بعض القوام يفحشون بالبنات التي تحت ولادتهم، وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم

(١) نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٠ - ٩١ ..

(٢) من كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا

Population Decline in Europe printed by; Butter and Tanner LTD. Frome and London 1978

(٣) هكذا يسمون أولاد الحرام ولعلهم يرون الخباب الأطفال في نطاق الزوجية أسلوب غير شرعي .

(٤) نقلًا من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ١٥٩ (طبع دار النهضة المصرية الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ).

بعض<sup>(١)</sup>.

وأما في إنكلترا فيقول الدكتور أزوالد شوارز (Oswald Schwarz) « انه نحو ٨٠ ألف امرأة في إنكلترا يلدن أولاد الحرام كل سنة حسب المعدل العادي (أي ثلث مجموع المواليد تقريباً»<sup>(٢)</sup>.

وأما عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذكر أرنست دبليو برجس (Earnest w. burgess) وهرفست. ج. لاك (Harvest j. Lock) وميري مارجريت تامس (Mary Margaret Thomas) في مؤلفهم الذي ألفوه مشتركين، عدد الأولاد غير الشرعيين في صورة جدول نضعه تحت بصر القارئ حتى يرى النسبة الكبيرة للمواليد غير الشرعيين لديهم:

نسبة أولاد غير الشرعيين من البيض	نسبة أولاد غير الشرعيين من السود	سنة
%٢,٠	%١٦,٨	١٩٤٠م
%٢,٤	%١٧,٩	١٩٤٥م
%١,٨	%١٨,٠	١٩٥٠م
%١,٩	%٢٠,٢	١٩٥٥م
%٢,٣	%٢١,٦	١٩٦٠م
٤,٠	٢٦,٣	١٩٦٥م
٤,٩	٢٩,٤	١٩٧٠م

(١) (٢) (٣)

(١) نقلًا من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٩٣ (طبع دار الشروق القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ).

(٢) من كتاب فلسفة الجنس (The Philosophy of Sex) نقلًا عن كتاب حركة تحديد النسل ص ٢٧ (طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٥).

## الغراف شخصية أولاد المحرام:

يشير الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية، مشكلة البحث عنن يربوهم، وعمن يشرف عليهم، وعمن ينحthem الحب الحقيقي الذي هو حق كل طفل، ومن ينظر في حركاتهم وتصرفاتهم ويرشدهم إلى الصراط المستقيم، هل هو الوالد الرازي الذي قد أشبع رغبته الجنسية ولا يهمه الآن إلا أن يجد واحدة غيرها حتى يقضي معها بعض الوقت؟ أم هي الأم الرازانية، وهما الأساسي أن لا يستقر في بطنها جنين، فإذا ما أحسست بالحركة داخل رحمها بذلت كل الجهد لافتائه؟ إن كثرة حالات الإجهاض التي نسمع عنها ونقرأ كل يوم في الجرائد ليست إلا دليلاً واضحاً على محاولاتهن قتل الجنين، فهل من المعقول أن يتصور أن الأم ستربى الولد، إذا قدر الله له أن ينجو من الإجهاض، كما تربى الأم الحنون؟ لا شك أن تلك الأم سيكون هدفها الأول الخلاص من

---

(٤) نقاً من كتاب (الأسرة، من الأسرة التقليدية إلى المصاحبة) ص ١٠٨  
(The Family, from traditional to companionship printed by: Butter and Tanner  
frome and London. 1978)

(٤) ونريد أن نشير إلى أمرين:  
أولاً: ان هذه النسبة الكبيرة لأولاد غير الشرعيين على الرغم من كل الجهود التي تبذل لإضاعة الماء، وإسقاط الحمل والإجهاض وغير ذلك، فقد ذكر في جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن في ٢/١٨/١٩٧٩ أنه تم أكثر من مليون حالة إجهاض (جنائي) في الولايات المتحدة سنويًا (نقاً عن مجلة الآمان اللبنانية ١٦ شوال ١٣٩٩ هـ ص ٣٦)  
ثانياً: لا يظن بعد النظر إلى الخريطة أن البيض أظهر من السود لوجود قلة الأولاد غير الشرعيين عندهم، سبب القلة يرجع إلى معرفتهم وسائل منع الحمل أكثر من السود وتوفرها لديهم نسبياً.

(٥) ذكرت جريدة شكافو تربيون في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ كان عدد أولاد غير الشرعيين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٨ م ٧٨٠ ألف طفل.

الولد اما بقتله او برميه في المحاضن حتى لا يعوق حبها الجديد . وما هو تأثير المحاضن على شخصية الأطفال ، لنسمع ما يقوله الدكتور نيكول :

« وهؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غريبة ، وهذا السبب ينشئون معقدية الشخصية منحرفي النفسية »<sup>(١)</sup>

ويقول أنا فرويدو درثي برلنجهام : « قد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختلط شخصيته وتتفاوت ولا تنموا فيه مشاعر الحب والتعاون »<sup>(٢)</sup> . فإذا كثر الأطفال في مجتمع وهم مختلفون الشخصية ، محرومون من مشاعر الحب والتعاون ، فهل يرجى منهم الخير ؟ لن يكون هناك إلا شر .

### المبحث الثالث

#### تشتت الحياة العائلية

- ٦ - الزنا مدعوة لتشتت الحياة العائلية ٧ - بعض الاحصائيات ٨ -  
تعليقنا على هذه الاحصائيات ٩ - تعريض الأسرة للانهيار ١٠ -  
احصائيات عن انهيار الأسرة .

#### ٦ - الزنا مدعوة لتشتت الحياة العائلية :

إذا انتشر الزنا أحجم الشبان عن الزواج ، وإذا تزوجت قلة منهم فانهم لا يتزوجون إلا في سن متاخرة لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على

(١) نقلًا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٨ .

(٢) نقلًا عن كتاب أطفال بلا أسر - تأليف أنا فرويدو درثي برلنجهام نقلًا عن كتاب العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٦٦ الطبعة السابعة ١٣٨٦ هـ .

الزواج فيتحمل مسؤولياته ، في الوقت الذي يستطيع فيه اشباع رغبته الجنسية بدون تحمل أية مسؤولية ، وقد أكد علماء الغرب وجود هذه الظاهرة عندهم . يقول ول دبورانت : « فحياة المدنية تفضي إلى كل مشيط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداؤها أجلت الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة وأن تضعف القوة على ضبط النفس عنها كانت في الزمن القديم وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية وينتهي الحياة الذي كان يضفي على الجمال جمالاً ويفاخر الرجال بتنوع خطاباتهم وتطلب النساء بمحفهم في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً وينتهي العقاید عن الشوارع بمنافسة المأوىيات لا برقابة بوليس »<sup>(١)</sup> .

كما أشار الدكتور نيكول إلى هذه الظاهرة بقوله : « وباستطاعة هؤلاء الشبان والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الإيجار وهذه الشقق أحب عندهم من البيت العائلي .

والذين يتبعون دراستهم الجامعية يؤخرون زواجهم ، لذلك ترى الصلات الجنسية المحمرة رائحة بين طلاب وطالبات الجامعة وصار من السهل على فتاة الطبيعة الراقية استئجار أحد الشباب لمدة وجيزة لتعاطي الزنا معه »<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - بعض الاحصائيات:

تؤكد الاحصائيات المنشورة عن الدول الأوروبية أن المقدمين على الزواج

(١) مباحث الفلسفة ص ١٢٦ - ١٢٧ (مختصرأ).

(٢) المراجع السابق تنقل عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٢ - ٩٤ بالاختصار .

منهم يشكلون قلة ضئيلة جداً، فقد ذكر بيري جلموت (Pierre guilmot) نسبة المتزوجين بالزواج الأول من الذكور والإثاث في شكل المدولين، أحدهما عن الذكور والأخر عن الإناث نضعها بين يدي القارئ حتى تتضح الحقيقة.

### جدول ٢٠: معدل الزواج الأول لكل صنف في ١١ دولة أوروبية من سنة

١٩٤٦ م إلى ١٩٧٠ م

البلد	١٩٦٦	١٩٦١	١٩٥٦	١٩٥١	١٩٤٦
	١٩٧٠	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٥٠	١٩٥٠
الدنمارك	٠,٨٩	١,٠٣	٠,٩٩	٠,٩٩	١,١٣
النرويج	٠,٩٨	٠,٩٧	٠,٩٩	١,٠٢	١,٠١
英格兰 وويلز	٠,٩٨	١,٠١	١,٠٣	٠,٩٩	١,٠٢
السويد	٠,٧٨	٠,٩٨	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٧
النمسا	٠,٩٠	٠,٩٩	١,٠٢	٠,٩٥	
بلجيكا	٠,٩٧	٠,٩٨	٠,٩٩	٠,٩٥	١,٠٤
فرنسا	٠,٩٣	٠,٩٨	٠,٨٧	٠,٨٧	١,١٧
نيدرلند	١,٠٧	١,٠٧	١,٠٤	١,٠٣	٠,٩٨
المانيا الغربية	٠,٩٤	٠,٩٧	١,٠٨	١,١٥	١,٣٨
سويسرا	٠,٨٥	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٥	٠,٩٧
إيطاليا	٠,٩٤	١,٠١	٠,٩٤	٠,٨٩	١,٠٧

أما معدل الزواج الأول في الإناث فهو كما يلي:

اسم البلد	١٩٤٧	١٩٤٠	١٩٣١	١٩٢٢	١٩٢٠
الدنمارك	١,٠٨	١,٠٣	٠,٩٩	٠,٩١	٠,٩١
النرويج	١,٠٩	١,١٣	١,٠٦	٠,٩٧	٠,٩٨
المملكة وويلز	١,٠٧	١,٠٥	١,٠٨	١,٠١	٠,٩٩
السويد	١,٠٦	١,٠١	١,٩٧	١,٩٧	١,٧٩
النمسا	١,١٠	٠,٩٩	١,٠٢	١,٠١	٠,٩٨
بلجيكا	١,١٠	٠,٩٨	١,٠٣	١,٠١	٠,٩٧
فرنسا	١,١٣	٠,٩١	٠,٩٦	١,٠٣	٠,٩١
نيدرلند	٠,٩٧	١,٠٤	١,٠٨	١,٠٩	١,١١
المانيا الغربية	١,٠٤	١,٠٧	١,٠٦	١,٠٩	١,٠٤
سويسرا	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٦	٠,٩٣	٠,٨٨
إيطاليا	٠,٩٩	٠,٨٥	٠,٩٤	١,٠٣	٠,٩٦

#### ٨ - تعليقنا على هذه الإحصائيات:

وحيثما تولينا تحليل هذين المدخلتين، خلصنا إلى ما يلي:

أولاً: أن نسبة المقبولين على الزواج في الدول الأوروبية منخفضة للغاية  
لدرجة أنها امتدت وحدتها بالآلاف لا بالمئات، فإذا يوجد في معظم  
الدول شخص واحد لا من الذكور ولا من الإناث يقدم على الزواج،

(١) نقلًا عن كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا ص ٩.

من كل مائة شخص، ففي النرويج، والإنجلترا، وبلجيكا، وفرنسا، وایطاليا، تبين أن عدد المقبولين على الزواج من الذكور والإناث، أقل من عشرة من كل ألف، وفي الدنمارك وسويسرا عدد المقبولين من الذكور أقل من تسعة من كل ألف وفي السويد من الصنفين أقل من ٨ من كل ألف، وهذا على حسب احصائيات سنة ١٩٧٠ وأما على حسب احصائيات سنة ١٩٧٣ م فكان عدد المقبولين على الزواج في السويد أقل من ٥ من كل ألف<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن عدد المقبولين على الزواج في الانخفاض مستمر في معظم تلك البلاد، فمثلاً كانت نسبة الانخفاض في الفترة ما بين ١٩٤٦ إلى ١٩٧٠ م أكثر من ١٢٪ في كل من سويسرا وایطاليا، وأكثر من ١٣٪ في الدنمارك، وأكثر من ١٩٪ في السويد وأكثر من ٢٠٪ في فرنسا، وذلك بالنسبة للمقبولين على الزواج من الذكور أما بالنسبة للإناث، فليس وضعهن بأفضل من الذكور، لقد كانت نسبة الانخفاض في عددهن أكثر من ١٠٪ في كل من النرويج وبلجيكا وسويسرا، وأكثر من ١٥٪ في الدنمارك، وأكثر من ٢٥٪ في السويد، وأكثر من ١٩٪ في فرنسا، وهذه نسبة الانخفاض كانت في الفترة ما بين ١٩٤٦ م إلى ١٩٧٠ م. وأما فيما بين ١٩٤٦ م وبين ١٩٧٣ م فقد كانت نسبة الانخفاض أكثر من ٥٣٪.

#### ٩ - تعريف الأسرة للأنهيار:

إذا ما تم بناء الأسرة عند القلة الضئيلة التي تقدم على الزواج فانهم لا ينظرون إلى الزواج إلا كصورة من الصور العديدة لممارسة الجنس.

---

(١) المرجع السابق ص ٩.

زواج هذا شأنه، لا يحول بينهم وبين ممارسة الجنس خارج نطاق الزوجية<sup>(١)</sup>، وهذا يؤدي إلى انهيار الأسرة، ولنسمع ما يقوله برتراند رسل (Bertrand Russell) في هذا الصدد: «إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج، وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية»<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإذا كان وجود الأولاد يلعب دوراً هاماً في تأليف الأسرة وارتباطها، فإن مؤلاه ينجبون أولاداً، إذا قدر لهم أن ينجبوا، لا يعلم أحدهم من هو أبوه الحقيقي، ومن شأن هذا التشكيك إضعاف الرباط الروحي بين الزوج وأولاده وبين الزوجين. وهكذا فليس لديهم ما يربط حياتهم العائلية فتظل هذه دائماً عرضة للانهيار، يقول ول دبورانت عن الوضع السائد عندهم: «الآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبرى في الاختفاء، فقد فقد الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة، ولا ريب أن زواج المتعة سيظفر بتائيده أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصوداً، وسيزداد الزواج الحر مباحاً كأن أم غير مباح وسينهار المستوى المزدوج وستتحث المرأة الرجل بعد تقليله في

(١) وأما علاقات المتزوجين خارج نطاق الزوجية فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٩ م الاحصائيات عنها. تقول الاحصائيات: «إن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا وأن نسبة أقل من النساء يفعلن الشيء ذاته، وأما العلاقات قبل الزواج فأن ٨٠ إلى ٨٥٪ من الرجال البالغين لهم خليلات وأن لكل واحد منهم خليلة واحد فقط، وأن خيانة المخالفين للخليلات أقل من خيانتهم للزوجات». نقلنا من مجلة الأمان اللبنانية الصادرة بتاريخ ١٤٠٠ هـ.

(٢) نقلنا عن محاضرة بعنوان نساينا ونساؤهم لأحمد محمد جمال، ص ٢٢ طبعة، دار ثقيف الطائف، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والزواج لبرتراند رسل.

كل شيء على التجربة قبل الزواج، وسينمو الطلاق وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المحطمة<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - إحصائيات عن انهيار الأسرة:

وما تدل على انهيار الأسرة في الغرب، إحصائيات الطلاق التي تظهر من حين إلى آخر، فلنسمع عن حوادث الطلاق ما يحدثنا بها ول ديوزانت - إذ يقول: «في دنفر عام ١٩٢١م كانت نسبة الطلاق مساوية لنسبة الزواج، وارتفعت نسبة الطلاق عن الزواج في السنوات الأربع السابقة من ٢٥ إلى ٥٠٪، وفي شيكاغو عام ١٩٢٢م تم ٣٩٠٠٠ زواج و١٣٠٠٠ طلاق، وفي ولاية نيويورك عام ١٩٢٤م قلت نسبة الزواج ٤٠,٦٪ عن عام ١٩٢٣م، في وقت ارتفعت نسبة الطلاق إلى ٨,٢٪»<sup>(٢)</sup>.

وعن الطلاق في الدول الأوروبية، يبين لنا بيري جلموت معدل الطلاق في الدول الأوروبية في صورة جدول نضعه تحت بصر القاريء حتى يدرك الحقيقة بنفسه:

جدول ١ : ٣ معدل الطلاق من كل ١٠٠ زواج في ١١ دولة أوروبية من سنة ١٩٥١م إلى ١٩٧٢م:

اسم البلد	١٩٥١	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٦١	١٩٦٦	السنوات اللاحقة
دنمارك	١٨,٩	١٨,٥	١٨,٤	٢١,٣	٢٥,٠	١٩٦٠
النرويج	٨,٧	٨,٥	٩,٨	١١,٩	١٦,٦	١٩٧٠
إنجلترا وويلز	٨,٣	٦,٧	٨,٩	١٣,٣	٢٧,٢	١٩٧٥

(١) كتاب مباجع الفلسفة ص ٢٣٥ - ٢٣٦ بالاختصار.

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

في السنوات اللاحقة	١٩٧٥ ١٩٧٠	١٩٦٩ ١٩٦٦	١٩٥٧ ١٩٥٠	١٩٥١ ١٩٥٥	اسم البلد
٣٢,٦	٢٠,٩	١٦,٧	١٣,٠	١٥,٤	السويد
١٧,٨	١٦,٥	١٤,١	١٤,٢	١٦,٢	النمسا
٧,٤	٩,٢	٧,٥	٧,٥	٦,٤	بلجيكا
١٦,٠	١١,٤	٩,٩	٩,٦	١٠,١	فرنسا
١٥,٦	٩,٢	٧,٠	٦,٩	٧,٧	نيدرلند
	٢٤,٧	١٢,٦	١٢,٠		المانيا الغربية
١٧,٩	١٣,٩	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٥	سويسرا
	٥,٤	٤,٦	٤,٢	٣,٧	اليونان

(١)

ويدل أن نعلق على هذا الجدول نترك مجال التعليق عليه لبيري جلموت حيث يقول: «مع وجود الاختلاف في نسبة الزيادة في عدد الطلاق في البلاد الأوروبية، فإن الأمر المشترك هو الازدياد المستمر في عدده ووقوعه في سن مبكر نسبياً»<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر أن الطلاق يقع بعد الزواج بمدة قصيرة<sup>(٣)</sup>، وقد يتتساع البعض هل ستبقى الأسرة في مثل هذه الظروف في العالم الغربي؟ نترك مجال الإجابة للعالم الغربي بيري جلموت، إذ يقول: «هناك معالم كثيرة تدل على التحديات الموجهة من النواحي العديدة للأسرة كمؤسسة اجتماعية، وإذا كانت

(١) انخفاض عدد السكان في أوروبا ص ١٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤٥، ونص كلامه كما يلي:

«Although the trend varies in intensity, Divorce is every where on ore».

السويد هي الرائدة في حدوث تلك التغيرات، ففي البلاد الأخرى أيضاً، ولا سيما كما ظهر في الدنمارك والزرويج سابقاً قد لا تستمر الأسرة بمثابة النطاق الوحيد الرسمي لإنجاب الأطفال<sup>(١)</sup>.

وكيف تبقى الأسرة في جو تسوده الإباحية الجنسية، وقد أكد القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أن الأسرة لا يمكن قيامها وبقاوها إلا بالعفة والاجتناب عن الفاحشة، يقول الله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِكُمْ وَلَا يَأْتِهِمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

== (٢) فقد ذكرت جريدة الشرق الأوسط في عددها ٥٥٥ من السنة الثانية الصادرة في تاريخ ٢٤/٤/١٩٨٠ الموافق ١٤٠٠/٦/٩ م تزوج الأميركي غراهام اندرسون (٤٤ عاماً) من صديقته جانيت هيوز (٣٢ عاماً) في احتفال قصير جرى أمس في لوس أنجلوس ولم يحضره الا خمسة أشخاص، وهذا هو الزواج الثالث لأندرسون من هيوز وكان قد تزوجها منذ حوالي الشهر بعد حفلة طلاق سريعة، ثم عاد وتزوجها مرة ثالثة أمس لأنه وجد أنه لا يستطيع أن يعيش من دونها، ووعد غراهام أنه لا يبحث مشروع الطلاق مرة أخرى مما كانت الأسباب، هذا وقد لا يطول الزواج لأكثر من بضع ساعات فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في تاريخ ١٩٧٩/١١/٤ م ما نصه: «ويأتي بعد وولف في عالم الزواج، رجل أعمال أمريكي اسمه توماس مانفيل، كان قد توفي قبل بضعة أعوام عن عمر يناهز ١١٦ عاماً ويعني هذه أنه تزوج في احدى المرات صديقة له مدة ٨ ساعات وعاد فطلقتها في اليوم نفسه».

(١) انخفاض عدد سكان أوروبا ص ١١ وللفاظ النص كما تلي:

(Accordingly, a number of features seem to indicate a challenge to the family as an institution, in at least several respects. if Sweden is the forerunner of similiar changes in other countries, as already seems to be true with regard to Denmark and Norway, the family might in any case cease to be the unique normal framework for procreation).

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١

وفي هذا الصدد يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: «انها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة ، فأوصى الآباء بالآباء وأوصى الآباء بالأبناء ، ولما وصاهم بالأسرة ، وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها ، كما يقوم عليها المجتمع كله - وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة ، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافيها .. فهو نهى مرتبط تماماً بالوصية السابقة عليها انه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين .. يحبون أن تتززع قوام الأسرة وأن ينهار المجتمع<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع

##### انخفاض نسبة المواليد

١١ - الزنا يسبب الانخفاض في نسبة المواليد ١٢ - واقع العالم الغربي  
١٣ - رد شبهة .

١١ - الزنا يسبب الانخفاض في نسبة المواليد :

يلعب عدد السكان دوراً هاماً في بناء الأمة وتطورها ونموها والحفاظ على سعادتها ، على أن الزنا يتسبب في انخفاض عدد أفراد الأمة التي ينتشر فيها ، وذلك لما يلي :

أولاً: لأن الزنا يؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية ، كما تقدم ، وهذه ينجم عنها كثرة الوفيات ، فينخفض عدد السكان ، «في أمريكا مثلاً ، يموت كل سنة ما بين ثلاثة وأربعين ألف طفل بمرض الزهري

(١) في ظلال القرآن ٤٢٢/٣ - ٤٢٣ (ملخصاً).

الموروث<sup>(١)</sup> وحده، ويربو عدد الوفيات التي تقع بسبب مرض الزهري وحده على جميع الأمراض، عدا السل، وأقل ما يقدره المسؤولون عن مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن الشباب، فيهم العزب والمتاهلون<sup>(٢)</sup>. ويقول طبيب فرنسي يدعى الدكتور ليريد: «إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري وما يتبعها من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتاك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى الدق»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** نقل نسبة المقبولين على الزواج بانتشار الاباحية الجنسية كما بينا فيما تقدم، وهذا يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد، يقول بيري جلموت Pierre Guilmot «ومع هذا فإن الزيادة في عدد المواليد غير الشرعين لا تبدو أنها كافية لتعويض النقص الذي حصل في عدد المواليد بسبب الانخفاض في حالات الزواج»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** ان القلة الضئيلة من الناس الذين يقدمون على الزواج لا يريدون انجاب الأولاد وإذا كان هذا شأنهم، فلنا أن نتساءل: ما هو مقصدهم من الزواج؟ ترك مجال الإجابة لشاهد منهم، وهو بول بيورو عميد كلية شهرة في فرنسا، حيث يقول: ان عامة الشباب يريدون بعقد النكاح، استخدام بغي في بيتهما أيضاً، ذلك أنهم

(١) فإذا كان موت هذا العدد المائل بمرض الزهري الموروث وحده فكم يكون عدد الذين أصيروا بجميع الأمراض الجنسية.

(٢) من كتاب قوانين الجنس (Laws of Sex) نقلًا من كتاب الحجاب ص ١٠٩ (بتغيير طفيف في الترجمة).

(٣) نقلًا من كتاب الحجاب ص ٩٢.

(٤) من كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا ص ١٢ وألفاظ النص كما يلي: «However, the increase in illegitimate births does not seem to be sufficient to offset the effects of lower nuptiality on fertility».

يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يبكون في أودية الفجور، أحراضاً طلقاء ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يلبون تلك الحياة الشريدة المتقلقة، فيتزوجون بأمرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تكثُر المحاولات لمنع ولادة الأطفال بانتشار الإباحية الجنسية لأن الطفل يرى عائقاً في سبيل التمتع باللذات الجنسية، وتبدأ بضياع الماء واستعمال الحبوب لمنع الحمل واستقراره حتى تبلغ إلى إسقاط الحمل ثم تتجاوز هذا كله إلى أن تصل إلى التخلص من الأولاد بعد الولادة بالقتل أو بالقايم في الشوارع، وكل هذه الأساليب تأثير في انخفاض عدد السكان، ويقول سوروون: إن من قانون الفطرة أن أية أمة إذا لبت نداء الشهوات النفسية وانقطعت إلى التشرد والجنس غفلت عن الخباب الذري، وتخليد النسل، وحسبت الأطفال عرقلة في سبيل حريتها ولذاتها ورخائها الاقتصادي، وهذا السلوك المعادي لقانون الفطرة يرعب العاكفين على عبودية الشهوات الجنسية في استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل واسقط الجنين، ويكون من نتيجة ذلك أن عدد أفراد تلك الأمة يصبح ثابتاً لا يتقدم ولا يتأخر في بده الأمر، ثم يأخذ في الانحطاط والتردي حتى يصل بها حيث لا تقدر على قضاء حاجتها الأساسية الازمة<sup>(٢)</sup>.

وما قاله سوروون من انتشار استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل واسقط الجنين، والانحطاط في عدد السكان نتيجة لذلك، يشهد له ما حدث في العالم الغربي بعد ما انتشر فيه الزنا، أما انتشار استخدام الوسائل لمنع ولادة الأطفال فقد ذكر في تقرير وضعه البروفيسور

(١) من كتاب (Towards moral bankruptcy) نقل من كتاب الحجاب ص ٩٤.

(٢) من كتاب الثورة الجنسية الأمريكية (American Sex revolution) من ٧٨ - ٧٩، نقل من كتاب حركة تحديد النسل ص ٥.

بورت ، والذي كان يشغل منصب رئيس مجلس نقابة المهن الطبية ، إن فترة ما بين الحربين العالميتين قد شهدت عدداً متساوياً في حالات الاجهاض وحالات الولادة<sup>(١)</sup> وتقول الكاتبة كاترين فالابريج (Catnerine Valabregue) بعد نقل هذا التقرير: « وببدو أن الوقف لم يتغير بشكل ملحوظ في جميع أنحاء فرنسا ، بل كان عدد حالات الاجهاض في باريس ، يفوق عدد حالات الولادة ، وهذه ظاهرة تعتبر غريبة ومؤلمة في الوقت نفسه من حيث أنها تحدث في بلد أغلب سكانه من الكاثوليك»<sup>(٢)</sup> . ويدرك الدكتور محمد علي البار ناقلاً عن مرجع (مرك) العلمي : « وأنه يتم أكثر من مليون حالة إجهاض (جنائي) في الولايات المتحدة سنوياً»<sup>(٣)</sup> .

وأما عن الانخفاض في عدد السكان في تلك البلاد ، فيقول فيوجين جرينيك : « خلال العشر سنوات الماضية ، قد هبطت نسبة المواليد في العديد من الدول الأوروبية . وقد بلغ الانخفاض في بعض الدول منها إلى درجة تجاوز فيها عدد الوفيات عدد المواليد ، وسجل النقص الواقعي في عدد السكان على حين كان التوقف عن الزيادة في عدد سكان بعض الدول أمراً ملحوظاً ، وعلى سبيل المثال كان معدل المبوظ في بريطانيا في عدد المواليد ٣٠٪ خلال العشر سنوات الماضية»<sup>(٤)</sup> .

(١) من كتاب ضبط النسل وتنظيم الأسرة (Contrôle des naissances Et planning Familia) ترجمة يوسف كامل ص ١٤٣ طبع الهيئة العامة المصرية ١٩٧٤ م

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤

(٣) نقلًا عن مقالة الاجهاض بين الطب والدين ، منشورة في مجلة الأمان اللبناني بتاريخ ١٦ شوال ١٣٩٩ في عددها الثامن والثلاثين ص ٢٦

(٤) من مقدمة كتاب « انخفاض عدد سكان أوروبا » ص ٧ و ٨ وألفاظ النص كما تلي :

ونبين بالجدول مقدار الانخفاض في نسبة المواليد الذي يزداد عاماً بعد عام في بعض الدول الأوروبية، فنضع تحت بصر القارئ إحصائية تشمل الأعوام ١٨٧٦م و ١٩٧٥م و ١٩٧٠م.

### نسبة المواليد

اسم البلد	سنة ١٨٧٦م	سنة ١٩٧٠م	سنة ١٩٧٥م
بريطانيا	٣٦,٣	١٦,٣	١٢,٥
فرنسا	٢٦,٢	١٦,٧	١٧,٠
ألمانيا الغربية	٤٠,٩	١٣,٤	١٠,٣
السويد	٣٠,٨	١٣,٧	١٣,٦
بلجيكا	٣٣,٢	١٤,٧	١٢,٧

(١)

وبتحليلنا للجدول المذكور ، نخلص إلى أن نسبة الانخفاض في المواليد في الدول المذكورة أعلاه ما بين ١٨٧٦م إلى ١٩٧٥م كانت تتراوح بين ٣٥٪ إلى ٧٤٪ ، على النحو الآتي :

«Within the last ten years, fertility rates in many European countries have fallen sharply. in some of them the fall has gone so far that the number of deaths has begun to exceed the number of births and actual decrease in population have been recorded, in others, population growth has merely slowed down to the extent that a cessation of growth is now in sight... in Britain, for instance, the annual number of births has fallen by a figure of the order of thirty percent within the last decade.».

(١) نسبة المواليد سنة ١٨٧٦م فنقلناها من كتاب حركة تحديد النسل للشيخ أبي الأعلى المودودي ص ٤ وأنسبة المواليد سنة ١٩٧٥م و سنة ١٩٧٠م فنقلناها من كتاب انخفاض عدد سكان أوروبا ص ٢٣ .

المانيا الغربية	% ٧٤
بريطانيا	% ٦٥
بلجيكا	% ٦٢
السويد	% ٥٥
فرنسا	% ٣٥

وتجدر بالذكر أنه قد حدث الانخفاض في نسبة المواليد في تلك الدول رغم كل الجهد التي تبذل من قبل تلك الدول لرفع نسبة المواليد.

### ١٣ - رد شبهة :

وربما يقول قائل أن الانخفاض في نسبة المواليد بسبب انتشار الزنا لا يضرنا بل هو مفيد لنا من الناحية الاقتصادية، وهذا القول غير صحيح، يحاول الغربيون خداع الشرقيين إذ يصورون لأهل الشرق أن المخارات الخيالية سوف تهبط عليهم بعد تقبلهم هذه الفكرة، ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الفكرة من خداع ومكر، آية ذلك أنهم رغم ما ينصحوننا به من خفض في نسبة المواليد، فإنهم يرغبون شعورهم في رفع نسبة المواليد، ويشعرون من ينجذب أطفالاً بتقدم العلاوات وتحفيض الضرائب، فقد قال السير جورج نيومين الرئيس الأعلى للشؤون الطبية في مكتب وزارة الصحة البريطانية : «إننا إذا لم نقم في وجه هذا الخطر - خطر هبوط نسبة الولادة القومية - ونعمل على تداركه ، فلا بد أن تصير بريطانيا في عداد القوى من الدرجة الرابعة»<sup>(١)</sup>. ويقول تراجير (Trygger) أحد وزراء السويد سابقاً : إن الشعب السويدي إذا كان لا يريد لنفسه الانتحار ، فعليه أن يتخذ التدابير المؤثرة لمقاومة الانخفاض نسبة المواليد في وطنه<sup>(٢)</sup>.

(١) نقلًا من كتاب حركة تحديد النسل ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١ .

وذكر في كتاب نشر مؤخراً بعنوان (Population Decline in Europe) (الانخفاض في عدد سكان أوروبا) أن جميع الدول الأوروبية تهتم برفع نسبة المواليد عندها وتستخدم الوسائل الأربع التالية لهذا الغرض:

١ - علاوة الأمومة

٢ - التخفيف من الضرائب بعد إنجاب الأطفال

٣ - بدل الأطفال

٤ - العلاوات الأخرى<sup>(١)</sup>.

فما كان من ترغيبهم لشعوبهم لرفع نسبة المواليد وتشجيعهم لهم على إنجاب الأطفال، إلا لأن الانخفاض في نسبة المواليد أمر خطير. وما دام انتشار الزنا يلعب دوراً كبيراً في انخفاض نسبة المواليد من جانب، ويؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية التي تسبب موت الكثيرين من جانب آخر، فلا بد إذن من مقاومة هذه الجريمة الشنيعة.

ونخت كلامنا في هذا الموضوع بما قاله سوروكن من بيان صلة الإباحية الجنسية بالانخفاض نسبة المواليد وما يتربّط على هذه الصلة، فيقول عن الأمة المنغمسة في الشهوات: «فلا هي تقدر أن تحافظ بشخصيتها المستقلة، ولا أن تدافع عن نفسها أعداءها من جانب الفطرة أو من جانب البشر».

وهذا هو الانتحار، وغاية ذلك العقم الذي هو نتيجة فطرية للتشريد وارتكاب المنكرات الجنسية، ثم أن من نتيجة هذا وذاك يختصر الزمن المقتدر

---

(١) كتاب انخفاض عدد سكان أوروبا ص ١٥٨ وألفاظ النص كما تلي:

«The measures currently in use are of four kinds:

(1) Maternity grants and premiums;

(2) Tax relief;

(3) Children's Allowances;

(4) And other special allocations in kind».

لحياة تلك الأمة . وهذا الطريق للانتحار قد أودى بحياة كثير من البيوتات الملكية والطبقات الغنية الراقية والجماعات الإنسانية من الوجهة الحياتية والعمرانية ، وبه قد ذهبت كثير من الأمم والشعوب القوية صحيحة الفناء والزوال في التاريخ الإنساني <sup>(١)</sup> .

## المبحث الخامس

### كثرة الجرائم

#### ١٤ - الزنا يسبب كثرة الجرائم :

كثرة الجرائم من النتائج المنطقية للإباحية الجنسية ، وذلك لأنها يترتب على انتشار الزنا كثرة أولاد الحرام ، كما تقدم ، وهؤلاء يفقدون الحب والحنان - وهذا من أهم ما يحتاج اليهما الطفل - فينشأ في نفوسهم احساس بالحرمان ، ويلد لديهم بغض المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويريدون أن ينتقموا من حولهم ، وحين يبلغون سن الرشد يلتجأون إلى هتك الأعراض سلب الأموال وقتل النفوس .

يضاف إلى هذا أن الزنا في ذاته سبب لكثير من الجرائم ، فكم من جرائم سرقة ترتكب حتى يتمكن السارق أن يسكب الأموال المسرقة على أقدام البغایا ، وكم من نفوس قتلت في سبيل ارتكاب الفاحشة ، وإذا أبىع الزنا ، فالشاب يريد أن يمارس العلاقات الجنسية مع آية فتاة أعجبته رضيit هي أم أو بنت ، فيستخدم كل الوسائل لنيل هدفه منها من غير مبالاة بالقانون أو الأخلاق . ولقد أصحي اغتصاب الفتيات أمراً عادياً في المجتمعات التي انتشر

(١) الثورة النفسية الأمريكية ٧٨/٧٩ - نقل عن كتاب حرفة تحديد النسل ص ٥١

فيها الزنا . تنقل الجرائد<sup>(١)</sup> حوادث الاغتصاب كل يوم وتعترف بها التقارير ، فقد ذكر في التقرير الذي نشرته وزارة العدل الأمريكية عن الجرائم التي ارتكبت خلال سنة ١٩٧٧ م ما يلي :

« تغتصب فتاة بعد كل ثمانى دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية  
وارتكبت ٦٣٠٢٢ جريمة اغتصاب الفتيات خلال سنة ١٩٧٧ م<sup>(٢)</sup> .

ولو لم تكن هناك إلا جريمة اغتصاب واحدة لكان فيها كفاية للدلالة على  
شناعة الزنا ، وهل يقتنع بهذا إلا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو  
شهيد ؟ .

---

(١) تورد هنا على سبيل المثال ما ذكرته جريدة الشرق الأوسط في عددها ٤٠٩ السنة الثانية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣ الموافق ١٣٩٩/١٢/١٣ هـ : « مجرم أمريكي شاب اسمه ديفيد مورد هوت (٢٤ عاماً) اتهم أمام أحدى المحاكم بنيويورك أخيراً بالدخول إلى منازل ثلاث نساء وقص شعرهن بأظافره ثم اغتصبهن الواحدة تلو الأخرى .

Crime in the united states 1977 (٢)  
(جريدة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٧ م) ونشر التقرير في ١٨  
أكتوبر ١٩٧٨ من قبل وزارة العدل الأمريكية .



## البَابُ السَّابِعُ

ترشيدُ غريزة الجنس بالنكاح



## تمهيد

الإسلام دين الفطرة وطريق الاعتدال، أقر وجود غريزة الجنس، لكن لم يكن أبيقوريا<sup>(١)</sup> في الإباحية الجنسية ولم يكن كذلك رواقيا<sup>(٢)</sup> في اعدام المتطلبات الجنسية، بل نظم غريزة الجنس بالحياة الزوجية، فحين خلق الله تعالى الإنسان، خلق منه زوجه ليسكن إليها، يقول الله تعالى «وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً»<sup>(٣)</sup> يقول الإمام القرطي في تفسير هذه الآية: «فَأَوْلُ ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ سُكُونَهُ إِلَيْهَا مَا فِيهِ مِنْ غُلْيَانِ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْجَ إِذَا تَحْمَلَ فِيهِ هِيجَ مَاءِ الصَّلْبِ إِلَيْهَا يُسْكَنُ وَهَا يَنْخَلُصُ مِنَ الْمَيَاجِ»<sup>(٤)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنها ومجاهد في تفسير قوله تعالى «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً» المودة الجماع، والرحمة الولد ..<sup>(٥) و (٦)</sup>.

(١) أبيقوريا: نسبة إلى الفلسفة التي وضعها أبيقور عام ٣٤٣ م، والتي تعتبر اللذة وحدة أساس الأخلاق وغاية الإنسان.

(٢) رواقيا: نسبة إلى الفلسفة التي وضعها زينو القبرصي عام ٣٤٢ م، والتي تعتبر الشهوة شرارة شخصاً يجب اباحتها (نقلها من كتاب الإسلام والجنس لفتحي يكنى ص ٢٢).

(٣) سورة الروم الآية ٢١.

(٤) (٥) تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ١٧ .

(٦) وعن الحسن: المودة كناثة عن الجماع، والرحمة عن الولد كما قال تعالى (رحمة منا) نقلها عن تفسير أبي السعود المجلد ٤ ص ٣٥٧ .

فالزواج إذن في الإسلام ترشيد لغريزة الجنس، لأنه يحول بين المسلم من الوقوع في الفاحشة، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ : «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض<sup>(١)</sup> للبصر وأحسن<sup>(٢)</sup> للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاه<sup>(٣)</sup>». يقول الإمام ولي الله الدھلوي في بيان شرح الحديث وحكمة تشريع النكاح: «اعلم أن المني إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشفق قلبه عليها ونزل قسط منها إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلبة<sup>(٤)</sup>، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإيمان في الإحسان ويفجره إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب إماتة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أبغض للبصر وأحسن للفرج من حيث أنه سبب لكثرة استفراغ المني»<sup>(٥)</sup>.

ولم يقتصر الإسلام على تشريع النكاح لترشيد غريزة الجنس وتنظيمها، بل رغب فيه وأزال العوائق التي تعترضه، وبين التدابير الكافية لاشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية حتى يتحقق الغرض المنشود.

(١) (أبغض للبصر) أي أبغض وأدفع لعين المتزوج عن الأجيال من غض طرقه أي خفضه وكتمه (نقل عن تحفة الأحوذى شرح الترمذى المجلد ٢ ص ١٦٧).

(٢) أحسن للفرج أي أشد احساناً له ومنعاً من الواقع في الفاحشة (نقل عن فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٩ / ص ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١١٣.

(٤) الغلبة: قوة شهوة الجماع.

(٥) حجة الله البالغة ٢ ص ١٢٢ طبع المكتبة السلفية لاهور باكستان سنة ١٣٩٥.

و سنعالج بإذن الله تعالى في هذا الباب : أولاً : ترغيب الإسلام في النكاح ..  
وثانياً : إزالة العوائق التي تعرّضه .. وثالثاً : تدابير اشاعة المحبة والوداد في  
الحياة العائلية ، مخصوصين فصلاً لكل من هذه الموضوعات .



## الفصل الأول

### الحق على النكاح

تمهيد:

حث الإسلام على النكاح بالترغيب فيه والنهي عن التبتل.

وستعالج في هذا الفصل بأذن الله تعالى: أولاً الترغيب في النكاح وثانياً: النهي عن التبتل، مخصصين لكل منها مبحثاً مستقلاً.

#### المبحث الأول

##### الترغيب في النكاح

٢ - الأمر بالنكاح ٣ - النكاح سنة الرسل ٤ - خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٥ - استكمال نصف الدين بالنكاح ٦ - معاشرة الزوجة فيها أجر.

#### ٢ - الأمر بالنكاح:

رغب الإسلام في النكاح حيث يقول الله تعالى ﴿فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء﴾<sup>(١)</sup> وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بباباً بعنوان «باب الترغيب في النكاح» لقوله تعالى ﴿فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الحافظ ابن حجر في بيان وجه استدلال الإمام البخاري من الآية:

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٤.

ووجه الاستدلال أنها صيغة الأمر، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب<sup>(١)</sup>.

ويقول رسول الله ﷺ كما يروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «قال لنا النبي ﷺ : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة<sup>(٢)</sup> فليتزوج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٣)</sup>.

وهل الأمر بالتزويج يقتصر على الشباب؟ يقول الحافظ ابن حجر: «خصص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب بعض العلماء<sup>(٥)</sup> إلى أن النكاح واجب على الجميع لورود الأمر به في الكتاب والسنة، ويستدلون على هذا بقولهم: «أن التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الغرض إلا به يكون فرضاً»<sup>(٦)</sup>. وأبو محمد بن حزم من العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب النكاح، فيقول في المثلث: «وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج

(١) فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٤ .

(٢) الباة: قال الإمام النووي: وخالف العلماء في المراد بالباة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد هنا معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعله بالصوم ليدفع شهوة ويقطع منه كما يقطعه الوجه (شرح النووي الجزء ٩ ص ١٧٣).

(٣) وجاء: بكسر الواو والمد وهو رض الخصتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجه. نقلًا عن المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٨ .

(٥) فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٨ .

(٦) قال ابن قدامة: وقال أبو بكر بن عبدالعزيز هو واجب، وحكاه عن أحد، وحكتي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر (المغني الجزء ٦ ص ٤٤٦).

(٧) نقلًا عن المبسوط للسرخسي الجزء ٤ ص ١٩٣ طبع دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

أو ينسري، أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم<sup>(١)</sup>.

وأما عامة الفقهاء فيرون وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقع في المحظور بترك النكاح، يقول ابن قدامة: «واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقع في محظور تركه، فيلزم إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام القرطبي: المستطاع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه»<sup>(٣)</sup>. ويقدم النكاح على الحج في مثل هذه الصورة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وان احتجان الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج، ونص على الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، والختاره أبو بكر»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - النكاح سنة الرسل:

رغم الإسلام في النكاح إذ قرر أن النكاح سنة المرسلين وسنة خاتم النبيين محمد ﷺ يقول الله تعالى: «ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وزوجة»<sup>(٥)</sup> يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والمحض عليه، وتنهي عن التبتل، وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية»<sup>(٦)</sup>.

(١) المعلي المجلد ٩ / ص ٤٤٠.

(٢) المغني الجزء ٦ ص ٤٤٦ وذكر السرخي وجوب النكاح عند الختنية في هذه الصورة (المبسط الجزء ٤ / ١٩٣).

(٣) نقلًا عن فتح الباري الجزء ٩ / ص ١١٠.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠١.

(٥) سورة الرعد الآية ٣٨.

(٦) تفسير القرطبي الجزء ٩ / ص ٣٢٧.

وروى الإمام الترمذى عن أبي أبى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سن المرسلين، الحياة والتعطر والسواك والنكاح<sup>(١)</sup>. وروى الإمام ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينجح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء<sup>(٢)</sup>). هذا، وعلى من يجهل أو يتتجاهل تفسير معنى السنة في هذا المقام، أن يستمع إلى ما يقوله الحافظ ابن حجر والإمام الشوكافى في تفسير معنى السنة، يقول الحافظ ابن حجر: «المراد بالسنة الطريقة التي لا تقابل الفرض»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الشوكافى في شرح حديث «فمن رغب عن سنتي فليس مني». المراد بالسنة الطريقة، والرغبة: الإعراض. وأراد عليه السلام أن التارك لهديه القوم، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - خير مداع الدنيا المرأة الصالحة:

ورغب النبي ﷺ في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة لحصول خير مداع الدنيا، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا مداع وخير مداع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه الجزء الأول ص ٥٩٢ (مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ) وفي الرواية: «إسناده ضعيف لأننا نقوص على ضعف عبيبي

بن ميمون المدينى، لكن له شاهد صحيح».

(٣) فتح البارى الجزء ٩ ص ١٠٥.

(٤) نيل الأوطار الجزء السادس ص ١١٧ طبع مصطفى البانى الحلبي بمصر الطبيعة الأخيرة وقد ذكر أبو بكر الجصاص عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «من أحب فطريتى، فليست بسنتي ومن سنتي النكاح». (أحكام القرآن الجزء الثاني ص ٣٢٠).

(٥) صحيح مسلم المجلد الثانى ص ١٠٩٠ مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: «أربع من أعطىهن، فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وبدنا على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها ومالمه». وروى الإمام الترمذى عن ثوبان رضي الله عنه قال، لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾ الآية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه انزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي مال خير فنتخذه؟ فقال ﷺ: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»<sup>(١)</sup>.

هذه الروايات ترحب في النكاح حيث تدل على أن الزوجة الصالحة خير مِنَاعَ الدُّنْيَا وأفضلَ أموالها ونعمتها من أكبر النعم.

#### ٥ - استكمال نصف الدين بالنكاح:

ومما يدل على فضل النكاح وعلى الترغيب فيه ما روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»<sup>(٢)</sup> وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط واسناد أحدهما جيد الحوب بفتح الحاء المهملة وتضم وهو الام، نقلًا عن الترغيب والترهيب الجزء ٣ ص ٢٤٤.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٤ ص ١١٦ - ١١٧ وقال الإمام الترمذى (هذا حديث حسن).

وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في شرح قوله ﷺ (وزوجة تعينه على إيمانه): أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتنعنه من الزنا وسائر الحرمات (نقلًا عن تحفة الأحوذى المجلد ٤ ص ١٦٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين الجزء ٢/ص ١٦١ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم ينرجاه».

(٤) نقلًا عن الترغيب والترهيب الجزء ٣/ص ٣٢٥ ويقول الشيخ ناصر الدين الألبانى عن الرواية المذكورة: «حسن لطيفة» (نقلًا عن مشكاة المصابيح الجزء ٢ ص ١٦١) طبع المكتب الإسلامي بيروت.

وقال الإمام القرطبي في شرح الحديث: «ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال: «من وقاه الله شر اثنين ولع الجنة، ما بين حبيه وما بين رجليه». أخرجه الموطأ وغيره<sup>(١)</sup>، وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن طاوس وقال: لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج»<sup>(٢)</sup>... (فكـل هذه الأحاديث تتضمن الترغيب في النكاح) .

## ٦ - معاشرة الزوجة فيها أجر

ورغب النبي الكريم ﷺ في النكاح ببيان الثواب بممارسة العلاقات الجنسية في نطاق الزوجية، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بعض أحدهم صدقة»<sup>(٣)</sup> . قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان لها أجر»<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرطبي الجزء ٩ ص ٣٢٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧ ص ١٢٧ طبع الدار السلفية الهند سنة ١٣٩٩ هـ .

(٣) بعض: بضم الباء ويطلق على الجميع ويطلق على الفرج نفسه وكلها تصح إرادته هنا .

(٤) صحيح مسلم المجلد الثاني ص ٦٩٧ - ٦٩٨ مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

## المبحث الثاني النهي عن التبتل

### ٧ - نهي الإسلام عن التبتل<sup>(١)</sup> :

نهي الإسلام عن الاعراض عن النكاح حتى لو كان هذا بغرض الاشتغال بتناول العبادة، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا : نقطع مذاكيرنا ، وترك شهوات الدنيا ، ونسبح في الأرض كما يفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم : فقال النبي ﷺ : لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بيتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بيتي فليس مني<sup>(٣)</sup> . وروى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه يقول : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوا ، فقالوا ، وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ : فقال « أنت الذي قلت كذا وكذا ؟ أما والله أني لا خشاك الله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن بيتي فليس مني »<sup>(٤)</sup> . وروى الإمام البخاري عن سعد

(١) التبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثاني ص ٨٧ وقال ابن كثير بعد ذكر الرواية المذكورة رواه ابن أبي حاتم (طبع دار الفكر) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ ص ١٠٤ .

ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبلي ، ولو أذن له لاختصينا »<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يأمرنا بالبأة وينهى عن التبلي شيئاً شديداً ، ويقول تزوجوا الودود الولد فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة »<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن قدامة تعليقاً على هذه الأحاديث: وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب ، والتخلّي منه إلى التحرم »<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد الصحابة والأئمة أهمية النكاح ونهوا عن التبلي ، فقد ذكر سعيد ابن هشام بن عامر أنه سأله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التبلي ، فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فلا تبلي »<sup>(٤)</sup> . وروى الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس رضي الله عنه - وكان قد ذهب بصره - قال: زوجوني فان رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزبًا»<sup>(٥)</sup> . وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن الحسن قال: قال لي معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: « زوجوني لاني أكره أن ألقى الله أعزبًا »<sup>(٦)</sup> . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لوم أعش ، ألم أكن في الدنيا إلا عشرة أحببت أن

(١) المرجع السابق ٩ ص ١١٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده نخلا عن تحفة الأحوذى ٢/ ص ١٦٨ وأيضاً أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال: شكا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة ، فقال: ألا اختهي؟ قال: ليس منا من خصى أو اختصى (نخلا عن فتح الباري ٩ ص ١٢٠).

(٣) المغني الجزء ٦ ص ٤٤٧.

(٤) نخلا عن المحن الجزء ٩ ص ٤٤٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٢٧.

(٦) المرجع السابق.

يكون عندي فيهن امرأة<sup>(١)</sup>. وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لاقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائر: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام ابن القيم في كتابه روضة المحبين «قال المروزي: قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل: «ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء». النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ولو تزوج بشر بن حارث لم أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عنده شيء ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويبحث عليه وهي عن التبليل، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب في حزنه قد تزوج ولد له، والنبي ﷺ قال: «حجب إلى النساء». قلت له (قال المروزي)، فإن إبراهيم بن أدhem يعنى عنه أنه قال: «الروعية صاحب العيال...» فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي (الإمام أحد) وقال: وقعت في بنيات الطريق: أنظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، ثم قال: بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا، أين يلحق المتبعد العزب؟<sup>(٣)</sup> وذكر ابن قدامة قول الإمام أحد بن حنبل: «من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق وفي رواية ذكرها ابن قدامة في المغني أنه قال: «لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت عفاف الفتنة». (الجزء ٦ ص ٤٤٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٢٧.

(٣) روضة المحبين وزهرة المشتاقين للإمام ابن القيم ص ٢٣٠ بتحقيق أحد بن هيد.

(٤) المغني الجزء ٦ ص ٤٤٧.



## الفصل الثاني

### امانة العوائق عن طريق النكاح

#### تمهيد

لم يقتصر الإسلام على الترغيب في النكاح بل أمر بتعجيله، فقد روى الإمام الترمذى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا علي، ثلات لا تؤخرها، الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت والaim إذا وجدت ما كفوا»<sup>(١)</sup>. وذلك لأن في تأخير الزواج خطر الوقوع في الحرام<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٥ وقال أبو عيسى، (الإمام الترمذى): «هذا حديث غريب وما أرى استناده متصل». ويقول الشيخ عبدالرحمن المبار كفوري في شرح الحديث: وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. قال ميرك: «رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل».

(تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٥).

(٢) يشهد لما أوردهنا بالملحق ما قاله ولد دبورانت في كتابه مباحث الفلسفة: «ولستا ندرى مقدار الشر الاجتماعى الذى يمكن أن يجعل تأخير الزواج مستولاً عنه، ولا ريب فى أن بعض هذا الشر يرجع الى ما قينا من رغبة فى التعدد لم تذهب .. ولكن معظم هذا الشر يرجع فى أكثر الفتن فى عصتنا الحاضر الى التأجيل غير الطبيعى للحياة الزوجية وما يحدث من اباحة بعد الزواج، فهو في الغالب ثمرة التعود قبله، وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة وقد تتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر عنه في عالم خلقة الإنسان وهذا هو الرأى لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبح الإباحية ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كاتبة لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع =

لكن قد تعرّض العوائق سبيل النكاح، فقد يكون الفقر عائقاً في سبيله، كما قد يتخلّف الأولياء الذين نيط بهم إبرام عقد الزواج، عن أداء واجبهم، فيصيّبون عقبة في سبيل النكاح. لم يغفل الإسلام هذه العوائق، فعمد إلى تقديم الحلول الناجحة لازالتها، وبهذا يكون الإسلام قد سبق ما ينشد علماء الغرب من إصلاح الأحوال ومقاومة الأمور التي تسبّب تأخير الزواج، وذلك بعد ما انتشر الفساد فيهم، يقول ول ديورانت: « ومن الناقص أن يقدم عالم الأخلاق في العلاقات الجنسية قبل الزواج، إلا إذا هيأ مقاومة فعالة للقوى المفضية إلى تأخير الزواج »<sup>(١)</sup>.

وسندذكر باذن الله تعالى في هذا الفصل الحلول التي قدمها الإسلام لازالة العوائق التي تعرّض سبيل انعقاد النكاح وذلك على التفصيل الآتي:

**المبحث الأول: ازالة عائق الفقر من سبيل الزواج**

**المبحث الثاني: الأولياء مسلّمون للنكاح لا معوقون له.**

= من يتسكن في ابتدال ظاهر ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجبراً بأحداث التحسينات ومنظماً بأسمى ضروب الإدارة العلمية (من ١٢٧ - ١٢٨ باختصار) ويقول الدكتور فريديريك كهن: « كان البشر في الماضي يتزوجون باكراً وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر كما أن هناك أشخاصاً لا يتوانون عن تبديل خواتم الخطبة مراراً عديدة، فالحكومات التي ستتّبع في نص القوانين التي تسهل الزواج اليافر ستكون جديرة بالتقدير لأنها تكتشف بذلك أعظم حل مشكلة الجنس في عصرنا هذا ». (نقل عن كتاب الإسلام والجنس لفتحي يكن ص ٣٢ - ٣٣ وقد نقله عن كتاب « حياتنا الجنسية »).

(١) مباحث الفلسفة ص ١٢٩ :

## **المبحث الأول**

### **ازالة عائق الفقر من سبيل الزواج**

#### **٢ - تقسيم:**

الفقر من أهم العوائق التي تعرّض النكاح وقد يكون الفقر حقيقةً كما قد يكون مفتعلًا<sup>(١)</sup> ولقد عالج الإسلام كلاً من هذين النوعين من الفقر، وسنذكر باذن الله تعالى: أولاً معالجة الإسلام مشكلة الفقر الحقيقي وثانياً: معالجة الإسلام مشكلة الفقر المفتعل، خصصين مطلبًا لكل من هذين الموضوعتين.

#### **المطلب الأول**

##### **معالجة الإسلام مشكلة الفقر الحقيقي**

- ٣ - أولاً - الدعم المعنوي للفقير الذي يريد الزواج، ٤. أ. - تشجيع الفقير على الإقدام على الزواج ٥ . ب - الفقر ليس يزدري الشخص بحسبه .
- ٦ . ثانياً - الدعم المادي للفقير الذي يريد الزواج ٧. أ - واجب الآباء في تزويع الأولاد ٨. ب - مسؤولية المجتمع الإسلامي عن تزويع الأيامى .
- ٩ - أولاً - الدعم المعنوي للفقير الذي يريد الزواج :
- ١٠ - الفقر آفة إذا سلبت الفقير ثقته في الاعتماد على نفسه ، جنح إلى الفتن بأنه

(١) ونقصد بالفقر الحقيقي أن الشخص الذي يريد الزواج لا يستطيع تحمل النفقات الالزمة لمناسبة الزواج ، ونعني بالفقر المفتعل أن الشخص الذي يريد الزواج يستطيع تحمل النفقات العادلة للزواج لكنه يريد أن يصرف في النفقات أو يغير على هذا من قبل الآخرين فيصبح عاجزاً عن الزواج بسبب النفقات الباهظة .

عجز عن تحمل المسؤوليات وتوهم أن من الملام لطرفه هذا الاجحام عن الزواج، هذا من جانب، ومن جانب آخر فالفقر يحجب عن كثير من الفقراء العديد من خصائص الحسنة، فلا يرى الناس فيهم إلا الفقر، ويعتبرون هذا نقصاً وخللاً في أهليةهم للزواج، وسبعين فيما يلي باذن الله الدعم المعنوي الذي يقدمه الإسلام بشأن كل من هذين الجانبيين.

#### ٤ - أ. تشجيع الفقر على الإقدام على الزواج:

أما الجانب الأول فعالجه الإسلام بحث الفقر على الإقدام على الزواج غير مستسلم لفقره، فيقول الله عز وجل : «وأنكحو الأيمان<sup>(١)</sup> منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكنوا فقراء يغنم الله من فضله والله واسع عليم<sup>(٢)</sup>». يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية : «في هذه الآية دليل على تزويع الفقر، ولا يقولون كيف أتزوج وليس لي مال»، فإن رزقه ورزق عياله على الله تعالى، وقد زوج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد<sup>(٣)</sup>. كما فسر القاضي أبو السعود هذه الآية بقوله : «إذا ما يكون وازعاً عن النكاح من فقر أحد الجانبيين، بأن لا يمنع فقر الخاطب أو المخطوبه من المناكحة، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال فإنه غاد ورائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب»<sup>(٤)</sup>. ثم يقول القاضي أبو السعود : «أو وعد منه سبحانه وتعالى بالاغنام لقوله عليه السلام «اطلبوا الفتى في هذه الآية» لكنه

(١) الأيمان جمع أيام هو من لا زوج له من الرجال والنساء وبكرأ كان أو ثياباً قال أبو عبد رجل أيام وامرأة أيام وأكثر ما يكون ذلك في النساء وهو كالمستعار في الرجال (نقل من تفسير القرطبي ٢٣٩/١٢ وتفسير أبي السعود ٤/٥٦).

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق علي محمد البجاوي، القسم الثالث ص ١٣٦٨ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧.

(٤) تفسير أبي السعود ٤/٥٦.

مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى ﴿وَانْ خَفْتُ عِيلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطِبُوا اللَّهَ فِيهَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْتُمْ مِنَ الْغَنَىٰ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وذكر أبو بكر الجصاص قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت مثل من يجلس أبداً بعد هذه الآية ﴿وَاتَّكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾ التمسوا الغناء في البقاء<sup>(٣)</sup>. وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه بباباً أسماء «باب تزويع المعرّل قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>» ويقول الحافظ ابن حجر في شرح قول الإمام البخاري: «إن الآية تعليل لحكم الترجمة ومحصلة أن الفقر في الحال لا يمنع التزويع لاحتلال حصول المال في المآل، والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

ويشير الإمام ناصر الدين أحد الاسكندراني المالكي تساؤلاً ثم يجيب عنه فيقول: معنى الآية بأن الله تعالى يعني من تزوج إن شاء فلو قال قائل: نرى بعض من يتزوج ولا يجد الغنى، قلنا: «لم يشأ الله إغناه ولو شاء لأنّه قادر». فلو قيل: إذا كانت المشيئة معتبرة في غنى المتزوج فهي أيضاً معتبرة في غنى الأعزب، فما معنى ربط وعد الغنى بالناكح، مع أن حال الناكح منقسم في الغنى على حسب المشيئة، فمن مستغن به، ومن فقير، كما أن حال غير الناكح منقسم؟ فالجواب وبالله التوفيق: أن فائدة ربط الغنى بالنكاح هو أنه قد ركز في الطياع السكون إلى الأسباب والاعتداد عليها والغفلة عن المسبب جل وعلا.

(١) تفسير أبي السعود ٤/٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٣.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٣١.

(٥) فتح الباري الجزء ٩/ص ١٣١.

حتى غلب الوهم على العقل، فخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتى، وعدها سبب توفير المال جزماً، فأريد قطع هذا الخيال المتمكن من الطبع بالايدان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه مع الكثرة في العيال التي سبب في الأوهام لنفاد المال، وقد يقدر الاملاق مع عدمه الذي هو سبب الإكثار عند الكرام يتضح أولاً أن الله عز وجل وعد باغناء المتزوج إن شاء، كما يتضح ثانياً أنه ليس هناك تلازم بين الزواج والفقير، ولا بين كثرة العيال والفقير، فالمعطى والمغنى هو الله تعالى، إذا شاء أعطى المتزوج وصاحب العيال أكثر مما يجده الأعزب. وعلى ضوء ما تقدم، لا ينبغي للفقير أن يتأنّ عن الزواج بسبب الفقر، فالفقر ليس من لوازمه الأمور التي لا تنفك عن أصحابها بل هو عارض يرجي زواله من حين إلى آخر بفضل الله المعطى المغنى. وإلى جانب وعد الله للفقير بأن يغنيه إذا تزوج، فقد رتب سبحانه وتعالى للناكح الذي يريد العفاف حقاً في أن يعينه، كما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام فقد روى الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : « ثلاثة حق على الله عونهم ، الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله »<sup>(١)</sup> ، ويقول العلامة عبد الرحمن المبار كفوري في شرح الحديث : « ثابت عنده (الله تعالى) إعانتهم أو واجب عليهم بمقتضى وعده معاونتهم »<sup>(٢)</sup> .

(١) الانصاف فيها تضمنه الكشاف من الاعتزال (على حاشية الكشاف) الجزء الثالث من ٦٣ و٦٤ و٦٥ باختصار (مطبع على حاشية الكشاف طبعة انتشارات آفتات تهران).

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٣ ص ١٥ ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه.

(٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذى المجلد ٣ ص ٥.

ويقول الإمام السيوطي في شرح الحديث : « ورد لم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما :

حق على الله عون جمع  
مكاتب ناكح عفافاً  
ومن أنس بيته وغازى  
نقل عن شرح السيوطي لسن النسائي الجزء السادس ص ٦١ (طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت).

## ٥ - ب - الفقر ليس بنقص يُزدري الشخص بسببه:

وأما الجانب الآخر وهو ازدراه شخص لأجل الفقر، فقرر الإسلام أن الفقر ليس مما يُزدري لأجله شخص، فكم من فقراء هم أفضل وأشرف من كثير من الأغنياء، فقد روى الإمام البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرَى إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكُحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يَسْتَعْمِنَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ فَقَرِئِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرَى إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكُحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَعْمِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا خَيْرٌ مِّنْ مَلِءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»<sup>(١)</sup>. وهكذا وضع النبي الكريم عَلَيْهِ السَّلَامُ التصور الإسلامي عن الفقير، أن الفقر ليس مما يُزدري به شخص.

إلى جانب هذا فقد أرشد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمته العزيزة إلى أن لا يكون المال أو الفقر في ذاتها سبباً لقبول خاطب أو رده، كما أنه لا ينبغي أن يكون أيها سبباً للرغبة في بنت أو الأعراض عنها.

أما عن الخاطب فقد روى الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِّنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فِرْزُوجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتَنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيفُونَ»<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup>. ويقول الشيخ عبدالرحمن المباركفوري في شرح الحديث: «وَذَلِكَ لِإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَزْوِجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهَ رِبَعاً يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الْإِفْتَنَانُ بِالرِّزْنَى وَرِبَعاً يَلْحِقُ الْأُولَيَاءِ عَارِفِيَّهُ الْفَتَنَ».

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٣٢.

(٢) عريض أي ذو عرض أي كبير.

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٩.

(٤) وما يؤسف له أن الناس ما اهتموا بهذه الوصية النبوية وجعلوا المال معيار الرد والقبول لطلب الخاطب فتأخر الزواج، فبقى كثير من الرجال والنساء بدون زواج، فانتشر الفساد وكثير الزنا.. إلى الله الشكوى.

والفساد يترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للرغبة في البناء لأجل المال والاعراض عنهن بسبب الفقر فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها وجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(٢)</sup>. ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «المعنى أن اللائق بذوي الدين والمرؤة أن يكون الدين مطعم نظره في كل شيء لا سبباً فيما تطول صحبته، فأمره ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»<sup>(٣)</sup>. وروى الإمام ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردهن»<sup>(٤)</sup> ولا تزوجوهن لأن مواههن فعسى أمواههن أن تطفئيهن<sup>(٥)</sup> ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء<sup>(٦)</sup> سوداء، ذات دين أفضل<sup>(٧)</sup>.

## ٦ - ثانياً الدعم المادي للفقير الذي ي يريد الزواج:

لم يقتصر الإسلام على تقديم الدعم المعنوي للقراء الذين يريدون الزواج، بل قدم لهم الدعم المادي كذلك، من ذلك أنه ألقى على عاتق الآباء مسؤولية تزويج أولادهم، وأمر المجتمع الإسلامي بمساعدة من يريد الزواج من القراء وجعل للدولة الإسلامية تقديم المساعدة لهم.

## ٧ - أ. واجب الآباء في تزويج الأولاد:

أما مسؤولية الآباء في تزويج الأولاد فقد روى الإمام البيهقي عن ابن

(١) تحفة الأحوذى شرح الترمذى المجلد ٢ ص ١٦٩ .

(٢) صحيح البخاري مطبوع مع فتح البارى الجزء ٩ / ص ١٣٢ .

(٣) فتح البارى الجزء ٩ / ص ١٣٥ .

(٤) (يردهن) يوقدن في الملائكة بالاعجاب والتكبر .

(٥) (تطفيئهن) توقهن في المعاصي والشرور .

(٦) خرماء: مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الإذن .

(٧) سنن ابن ماجة الجزء الأول / ص ٥٩٧ .

عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد ، فليحسن اسمه ، وأديبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصابه إثماً ، فاما إثمه على أبيه »<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى للإمام البيهقي أيضاً عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : في التوراة مكتوب : من بلغت ابنته اثنين عشرة سنة ولم يزوجها فأصابت إثماً فبام ذلك عليه »<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> يقول ابن قدامة في المغني : « ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي »<sup>(٤)</sup> .

وقد ناشد بعض علماء الغرب الآباء أن يسمحوا في تزويج أولادهم ، وذلك بعد ما شاهدوا الفساد المرتبط على تأخير الزواج ، فيقول ول دبورانت : « ولكن الأب الخنجر والأم الغيور يسألان الشباب في سخط ، كم يكسب من المال يبيع له متابعة هذا الفرام المجنون (الزواج) ويبدو أن حكمة الجيب هي التي تكون فلسفة الوالدين الأساسية ، وهما في منتصف العمر ، ولكنهما ينسيان شهورتها الحامدة ، ولا يخطر ببالهما أن عاطفة الشباب قد توسيع أموراً لا يستطيع عقل الشيخ فهمها ، فالجيل الأكبر سنًا إذن هو الأكثر بعداً عن الأخلاق . يجب عليهم أن يضعوا المال في المرتبة الثانية بالنسبة إلى سعادة وصحة الفرد والجماعة ، وأن يتعاونوا مع الطبيعة ، وأن يقدموا بعض التضحية يتمكن بها أبناؤهم من الزواج المبكر ، وإلى أن تسود هذه النظرة ، فلنا أن نرد لا أخلاقية الشباب إلى فلسفة الآباء التجارية »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البيهقي في شعب اليمان نقاً من مشكاة المصايخ بتحقيق الشيخ ناصر الدين الالباني الجزء الثاني ص ١٧٠

(٢) المرجع السابق.

(٣) وليس معنى الحديثين بأن الولد الزاني بريء من اثم الزنا . بل المعنى أن الأب يعتبر مشاركاً في الام مع الولد الزاني أو البنت الزانية ، وهذا اذا كان الوالد مقصراً في تزويج الأولاد أو عائقاً في سبيل زواجهم والله أعلم.

(٤) المغني ٧/٥٨٧.

(٥) مباحث الفلسفة ص ١٢٩ - ١٣٠ .

٨ - ب. مسؤولية المجتمع الإسلامي عن تزويع الأيامى :

أما عن مسؤولية المجتمع عن تزويع الأيامى، فقد أمر الله عز وجل **﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾**<sup>(١)</sup>.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: زوجوا من لا زوج له منكم فانه طريق التعفف<sup>(٢)</sup>. ويقول سيد قطب في تفسير الآية: هذا أمر للمجتمع بتزويعهم والجمهور أن الأمر هنا للندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ، لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم ، ونحن نرى أن الأمر للوجوب ، لا يعني أن يجير الإمام الأيامى على الزواج ولكن يعني أنه يتبعن اعانت الراغبين منهم في الزواج وتمكينهم من الاحسان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة ، وهو واجب ، ووسيلة الواجب واجبة » <sup>(٣) (٤)</sup> .

ويظهر من كتب الحديث أن مساعدة الأيامى كان أمراً مأموراً في عصر النبي عليه صلوات الله عليه وسلم ، ونكتفي بذكر حديثين على سبيل المثال، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب عليّ فاطمة رضي الله عنها ، قال: قال رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم : «إنه لا بد للعرس من وليمة» . قال: فقال سعد: «على

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٢٣٩ .

(٣) تفسير في طلال القرآن المجلد ٦ ص ٩٨ - ٩٩ .

(٤) ويقول الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير الآية: «والذي يختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأن عليهم أن يستهلو أسباب الزواج ويسعوا فيها سعياً حثيثاً لتزويع الشباب، وازالة العائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الاحسان والعلمة، فالخطاب إذا للجميع وليس المراد بالتزويع في الآية هو اجراء (عقد النكاح) لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء صغاراً كانوا أو كباراً، ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولادة لأحد عليه فالوجه ما قلنا أن الخطاب موجه للأمة وأن المراد بالتزويع هو الاعانة والمساعدة على النكاح وتسييل أسبابه». (تفسير آيات الأحكام ١٨٥/٢ طبع مكتبة الفرزالي دمشق ١٣٩٧ هـ).

كبش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة<sup>(١)</sup>. وروى الإمام أحمد أيضاً عن ربعة أسلمي قال كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال: «يا ربعة ألا تزوج». قال: قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج. ما عندي ما خدمته، ثم قال لي الثانية: «يا ربعة، ألا تزوج»؟ فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يعم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فاعرض عني، فخدمته ما خدمته، ثم قال لي فقلت: والله لرسول الله ﷺ بما يصلحني في الدنيا والآخرة، أعلم مني، والله لئن قال تزوج لأقول: نعم يا رسول الله، مرفني بما شئت، قال فقال: «يا ربعة ألا تزوج»؟ فقلت: بلى مرفني بما شئت، قال: انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار، وكان فيهم تراث عن النبي ﷺ فقل لم: «إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم». فذهبت، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجوني وألطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزيناً فقال لي: «مالك يا ربعة»؟ فقلت: يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرمني وألطفوني وما سألواني بينة وليس عندي صداق، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريدة الأسلمي! اجعوا له وزن نواة من ذهب»، قال: فجمعوا له وزن نواة من ذهب، فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «اذهب بهذا إليهم فقل هذا صداقها»، فأتيتهم فقلت: هذا صداقها، فرضوه وقبلوه، وقالوا، كثير طيب، قال ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزيناً، فقال: يا ربعة مالك حزين؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا وقالوا: كثيراً طيباً وليس عندي ما أ ولم، قال: «يا بريدة اجعوا له شاة»، قال فجمعوا لي كبشًا عظيمًا سميناً، فقال لي رسول الله

(١) مستند الإمام أحمد المجلد ٥ ص ٣٥٩.

**عَلَيْهِ السَّلَامُ :** « اذهب إلى عائشة فقل لها : فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام ». قال : فأتيتها ، فقلت لها ما أمرني به رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فقالت ، هذا المكتل فيه تسع أصبع شعير لا والله إن أصبح لنا طعام غيره خذه ، فأخذته فأتيت به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأخبرته بما قالت عائشة رضي الله عنها ، فقال : « اذهب بهذا إليهم فقل : ليصبح هذا عندكم خبزاً ». فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعي أناس من أسلم ، فقال : ليصبح هذا عندكم خبزاً ، وهذا طبيخاً ، فقالوا : أما الخبز فستكفيكموه وأما الكبش فأكفونا أنتم ، فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذهبناه وسلختناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولت ودعوت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم قال : إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعطاني بعد ذلك أرضاً<sup>(١)</sup>

#### ٩ - ح - مسؤولية الدولة عن تزويع الأيمان :

جعل الإسلام للدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته ، وتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في الزواج في صورتين ، اما أن تيسر له وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج واما أن تعينه من بيت المال . ومن قبيل تيسير الدولة سبل الحصول على المال الحلال للراغب من الفقراء ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال : اني تزوجت امرأة من الانصار ، فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الانصار شيئاً ». قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها » ؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : على اربع اواق ؟ كاجأا تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عبيس بعث ذلك الرجل فيهم<sup>(٢)</sup>

(١) مستند أحد المجلد الرابع ص ٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١٠٤٠ / ٢ أواق جمع أوقية . والأوقية كانت قد يبا عبدة عن أربعين درهماً .

تحتون : أي تقطعون وتقشرون . عرض : جانب . ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

وأما ما تقدمه الدولة من إعانة من بيت المال للراغب من الفقراء في الزواج إذا خاف الوقوع في الفاحشة، فسئلته ما قاله العلماء؟ أن من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة أو احتاج إلى النكاح<sup>(١)</sup>. ويؤيد هذا أسلوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيت مال المسلمين، فقد روى أبو عبيد القاسم عن عاصم بن عمر رضي الله عنه قال: لما زوجني عمر، أنفق علي من مال الله شهراً، ثم قال: يا يرفقا: «أحبس عنه»، قال: ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فاني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحقر على منه حين وليته وعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك من مال الله شهراً ولن أزيدك عليه..<sup>(٢)</sup>، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أمير المؤمنين - المعروف المشهود له بشدة احتياطه، لولا إيمانه بمسئولة الدولة الإسلامية في تزويج الأيامى، ما كان لينفق على ابنه من بيت المال، وكذلك كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بدوره يهتم بتزويج الأيامى، فذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن وهو بالعراق، «أن اخرج للناس أعطياتهم»، فكتب إليه عبد الحميد: «إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال»، فكتب إليه: أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنـه، فكتب إليه أني قد قضيت عنـهم وبقي في بيت مال المسلمين مال»، فكتب إليه: أن انظر كل بكر، وليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) هامش مطلب أولى النهى في شرح غابة المتنى الجزء الثاني ص ١٤٧ (طبع المكتب الإسلامي - دمشق).

(٢) كتاب الأموال ص ٢٣٢ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقهي (طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر).

(٣) المرجع السابق ص ٢٥١.

## المطلب الثاني معالجة الإسلام لمشكلة الفقر المفتعل

١٠ - تقسيم:

يمكننا رد أسباب الفقر المصطنع إلى ما يلي: ١ - المغالاة في المهر ٢ - الإسراف في تجهيز الأثاث للبيت ٣ - بذل الأموال الطائلة بمناسبة الولائم . وسعالج ياذن الله كل واحد من هذه الأسباب على ضوء الإسلام خصصين لكل سبب مسألة .

### المقالة الأولى المغالاة في المهر

١١ - تمهيد ١٢ - أ - الاعتقاد الخاطئ أن المهر يؤمن مستقبل البنت  
١٣ - ب - اتخاذ المغالاة في المهر مظهراً للافتخار والماهية بالشرف  
١٤ - ج - سعي الولي إلى التكسب من وراء المهر .  
١٥ - تمهيد:

جعل الإسلام من المهر رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل النكاح . ولعله لأجل هذا لم يضيّقه بجد لا يزيد ولا ينقص ، بل ترك تحديده إلى الناس ، كل واحد على قدره ورغم النبي ﷺ في أن يكون المهر مما يدفع بيسير ، فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ ، خير الصداق أيسره<sup>(١)</sup> وقال ﷺ للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بأمرأة قد وهبت نفسها للنبي ﷺ : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد »<sup>(٢)</sup> وهكذا

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، نقلًا من نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٠ .  
(٢) أخرجه الإمام البخاري من رواية بن سعد رضي الله عنه ، صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٧٥ .

أوجب الإسلام المهر لكن لم يجعله عائقاً في سبيل النكاح، ومع هذا ، فالناس يغالون في المهر لدرجة أصبح معها المهر عائقاً في سبيل النكاح، مما ترتب عليه أن بقي كثير من الشباب بدون زواج رغم رغبتهم الشديدة فيه .

ولهذه المغالاة أسباب كثيرة من أهمها ما يلي :

## ١٢ - الاعتقاد الخاطئ في أن المهر يؤمن مستقبل البنت:

يعتقد بعض الناس أن المغالاة في المهر ضمان مستقبل البنت لكنهم ينسون أنهم بغالاتهم هذه يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب، فما قيمة المال إذن، ولو كان لضمان مستقبل البنت، إذا كانت سبباً في إثارة الحقد في الحياة العائلية؟ لقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا وان أحدمك ليغالي بصدق أمرأته حتى يبقى له في نفسه عداوة حتى يقول: كلفت لك علق القربة<sup>(١)</sup> أو عرق القربة<sup>(٢)</sup>، وأخبر الصادق المصدوق عليه السلام كما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي عليه السلام: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة<sup>(٣)</sup>. فالعاقل على ضوء ما تقدم هو الذي يسعى إلى الحصول على البركة

(١) علق القربة: أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو جبلها الذي تعلق به عرق القربة: أي تكلفت اليك وتتعيت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها: سيلان مائها وقبل: أراد تكفلت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون؟ لأن القربة لا تعرق (ال نهاية في غريب الحديث والأثر الجزء الثالث ص ٢٩٠ - ٢٢٠ - ٢١ طبعة دار الاحياء الكتب العربية).

(٢) سنن الدارمي ١٤١/٢ (طبعة دار الفكر).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (نقلًا من نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٨٩) والبيهقي في شعب الایمان نقلًا من مشكاة المصباح الجزء ٢ ص ١٦١ طبع المكتب الإسلامي دمشق سنة ١٣٨١ هـ.

يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن

في نكاح بنته باليسر وليس الذي يتشدد في طلب المال الكثير فيقلل من بركة النكاح... والله أعلم.

### ١٣ - ب - اتخاذ المغالاة في المهر مظهراً للافخار والمباهة بالشرف:

يصر بعض الناس على المغالاة في مهر بناتهم لتصورهم أنها آية الافتخار والاعتزاز وهذا التصور غير صحيح ذلك أن من الأمور المسلمة أن الشرف في البذل والعطاء والمساحة والتيسير على الآخرين لا في الأخذ والطلب من الآخرين والتشدد عليهم، ورغم أن هذا من البدعيات التي لا ينكرها أحد إلا أن هؤلاء لا يأبهون له فيتسببون في إثارة المشاكل التي لا تقف آثارها لدى الخاطب وجده بل تتجاوزه إلى ابنته أيضاً. محمد رسول الله ﷺ وهو سيد البشر أكرم وأشرف خلق الله، كيف كان أسلوبه في هذا الصدد، لنستمع إلى ما يقوله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في مهر النساء؟ فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولئك بها نبي الله عليه السلام، ما علمت رسول الله عليه السلام نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنى عشرة أوقية» <sup>(١) و(٢)</sup>.

---

= المهر القليل مندوب به، لأن المهر اذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من بريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، بخلاف ما اذا كان المهر كثيراً فانه لا يمكن منه الا ارباب الاموال. فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين (نيل الأوطار الجزء، ٦/ص ٩١٠ و ٩١١ بالاختصار).

(١) أوقية: تعادل أربعين درهماً وبالريال العربي السعودي أحد عشر ريالاً واثنتي عشرة أوقية تعادل ١٣٢ ريال سعودي (مستفاد من كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله ابن عبد الرحمن بن صالح آل بسام الجزء، ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ طبع مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة سنة ١٣٩٣).

(٢) رواه أحد والترمذى وأبو داود والنمساني وابن ماجه والدارمى (نقلًا عن مشكاة المصاصع الجزء، ٢/ص ١٨٩) وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى: وإننا نؤيد صحة ما ذكر.

#### ١٤ - ج - سعي الولي إلى التكسب من وراء المهر:

من أبرز العوامل للمغالاة في المهر أن بعض الأولياء يريدون كسب المال الكثير باسم المهر، ويجعلون مقدار ما يدفعه الخاطب المعيار الوحيد لقبول الخاطب أو رده. وكم من بنات ليس عليهن إلا أن يتظاهرن حتى يجد آباءهن من يقدم لهم المبالغ الكبيرة. وبهذا يبقى الشباب والشابات بدون زواج، وهذا مدعاه لانتشار الفساد.

ويقودنا ما سلف إلى أن نتساءل في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء لمن المهر؟ وهل يجوز للوالد والأولياء أن يأخذوا المهر؟ بل هل لهم أن يجعلوا المال المعيار الوحيد لاجابة الخاطب أو رده؟

يقول الله تعالى ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾<sup>(١)</sup> فأضاف الله تعالى (صدقات) اليهن، والإضافة فيها إضافة ملك، وهذا يدل على أن المهر ملك المرأة ولا يجوز لأحد سواها، سواء كان أبيها أم كان غيره، وأن يتصرف فيه أو أن يأخذه.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية: وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة، إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليل<sup>(٢)</sup>. ثم يقول أيضاً: وأنه ليس لوليتها من الصداق شيء، غير ما طابت به<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد ذكر بعض المفسرين أن الآية نزلت لمنع أولياء البت من أن يأخذوا مهرها، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) تفسير كلام المنان الجزء ٢ ص ٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٠.

(٤) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١.

وقد ورد حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته<sup>(١)</sup> . ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: « وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها . وما يذكر بعد عقد النكاح هو لمن جعل له سواء كان ولباً أو غير ولبي أو المرأة نفسها . وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والمادوية<sup>(٢)</sup> . وروى الإمام عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولبي زواج امرأة . واشترط على زوجها شيئاً لنفسه، فقضى عمر أنه من صداقها<sup>(٣)</sup> . وذكر الحافظ ابن أبي شيبة عن الأوزاعي ، أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بـألفين دون الألف<sup>(٤)</sup> . وأخرج الإمام عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أن لا يخفيها من الكرامة كذا ، ولأمها ، ولأبها ، قال: إنما ذلك من صداقها ، فان تكلمت فيه فهي أحق به ، وان طلقها فلها نصف ذلك كلها ، وان حبابهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم<sup>(٥)</sup> .

وينقل ابن قدامة في المغني آراء الأئمة في هذا الموضوع فيقول: وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد: يكون كل ذلك

(١) قال صاحب متنقى الأخبار: رواه الخامسة إلا الترمذى (ويقصد به رواه أحد والنمسائى وأبو داود وابن ماجه) نقاً عن نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٦ وأخرجه أيضاً عبدالرازق في المصنف الجزء ٦ / ص ٢٥٧ .

(٢) نيل الأوطار الجزء ٦ / ص ١٩٦ .

(٣) المصنف لعبدالرازق الجزء ٦ ص ٢٥٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ٢٠١ .

(٥) المصنف لعبدالرازق الجزء ٦ / ص ٢٥٩ .

للمرأة . وقال الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد<sup>(١)</sup> وأما الإمام أحمد فقد جوز الأخذ لكن ليس مطلقاً بل بشرطين .. أولاً: أن لا يأخذ غير الأب ، يقول ابن قدامة : « فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء كالجده والأخ ، والعم فالشرط باطل . نص عليه أحد ، وجميع المسمى لها ذكره أبو حفص .. ثانياً - كما ينقل ابن قدامة - أن لا يكون ذلك محففاً بمال ابنته ، فإن كان محففاً لماها ، لم يصح الشرط ، وكان الجميع لها كما لو اشترط سائر الأولياء ، ذكره القاضي في المجرد<sup>(٢)</sup> .

ونرى من المناسب أن نثبت هنا ما كتبه مفتى الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى حيث يقول : إن مشكلة غلاء المهر في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها ، وذلك لما تترتب على غلاء المهر في زماننا هذا من أضرار كثيرة ، شخص بالذكر منها ما يأتي :

- ١ - قلة الزواج التي تنفي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .
- ٢ - الإسراف والتبذير المنهى عنها شرعاً .
- ٣ - غش الولي لولته بامتلاكه عن تزويجها بالكافه الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً ، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ، ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ، ولا يرجى للمرأة المنهى عنه ، وهذا مع كونه غشاً ، فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاستقاً ، ناقص الدين ، ساقط العدالة حتى يتوب<sup>(٣)</sup> .

ومن المفيد أن نشير إلى أن علماء الغرب يقررون أن من أهم العوامل في

(١) المغني ٦ ص ٦٩٦ - ٦٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٩٧ وما بعدها .

(٣) مجموعة ثلاثة رسائل تحقيق الشيخ اسماعيل الانصارى ص ١٠٠ نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

انتشار الفاحشة كان إصرار الآباء على أخذ الأموال الكثيرة تحت اسم مهور بناتهم .. يقول ول دبورانت: « وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية ، ويختفي الحباء الذي كان يضفي على الجمال جمالاً ، ويفاخر الرجال بتعذر خطاياهم ، وتطلب النساء بمحقها في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ... »

ثم يقول: ((ولا نزاع في أن ذلك يرجع إلى حد ما إلى ما كان يقتضيه الآباء المغرون ببنائهم من مهر غال ثناً لعفتهن ، وقت أن كان الزواج يشتري صراحة <sup>(١)</sup> فهل للأباء في الشرق الإسلامي أن يقلعوا عن المغالاة في المهر قبل أن يظهر في شرقنا الإسلامي ما ظهر في الغرب من فساد وانتشار الفاحشة .

### المقالة الثانية الإسراف في تجهيز الأثاث للبنت

#### ١٥ - محاربة الإسلام الإسراف في تجهيز البنت:

من العوائق التي تعرّض سبيل النكاح ، التصور الخاطئ لدى جماعات عديدة من المسلمين عن مسؤولية أسرة البنت عن تجهيز الأثاث لبيتهم وتقديم المدايا للخاطب ولأسرته ، ويرى الخاطب أن على أسرة البنت أن تقدم كل أثاث البيت وقت الزواج مع تقديم المدايا له ولأبويه ، وجده ، وجدته <sup>(٢)</sup> ولإخوته وأخواته وأعمامه وعياته وأخواله وخالاته ، وأن أدنى تقصير من جانب أسرة البنت في هذا ذنب لا يغفر . ويفسر على أن الأسرة لا تحب ابنته وأنهم بخلاء . ويعرض الخاطب عن كل أسرة لا يتوقع منها استجابة متطلباته لفقر الأسرة أو للتزامها بسلوك الاعتدال في هذا الموضوع . تبدأ والدة البنت في تجهيز الأثاث الذي ستقدمه إلى ابنته وقت الزواج من يوم ولادتها ،

(١) مباحث الفلسفة ص ١٢٧ - ١٢٨ بال اختصار .

(٢) من طرف الأب والأم .

وإذا كان الرجل المسكين عنده ثلاثة أو أربع بنات فليس يستبعد أن ينفق جزءاً كبيراً من دخله على تجهيز الأثاث لبناته.

ونتيجة لهذا التفكير السيء كمن بنات يعيشن في انتظار من يتقدم إلى أسرتهن للزواج، ولا عيب فيهن إلا أن أسرتهن فقيرة لا تتمكن من الوفاء بمتطلبات الخاطب<sup>(١)</sup>.

وتزداد هذه المشكلة تعقيداً أن الأسر التي تتمكن من تجهيز الأثاث لبناتها وتقدم المدايا للخاطب والأقارب، تتباھي وتفتخر بذلك وتعين يوماً مخصوصاً قبل الزواج لعرض جميع ما جهزت بمناسبة زواج ابنتها.

لقد عالج الإسلام - وهو دين العرب والعجم، هذه المشكلة بأساليب شتى. لقد نهى الإسلام عن التباهي والتفاخر وبين النبي ﷺ بعمله، أن تجهيز الأثاث للبنات لا ينبغي فيه التكلف ولا التفاخر فقد روى الإمام النسائي عن علي رضي الله عنه يقول: جهز رسول الله ﷺ فاطمة، رضي الله عنها، في خيل<sup>(٢)</sup> وقربة ووسادة حشوها ذخر<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> هكذا جهز سيد الأولين والآخرين عليه السلام ابنته العزيزة عليه، وهي التي قال عنها: «إنما فاطمة بضعة مني»<sup>(٥)</sup>، يؤذيني ما آذتها<sup>(٦)</sup>.

(١) ربما يجدون نوع من المبالغة في هذا الكلام في المجتمع الذي يطالب الخاطب فيه بتقدم ما لا يطاق، لكن الحقيقة أن الأمر أشد من هذا في بعض العائلات في باكستان والهند.

(٢) خيل: على وزن كرم هي القطيفة وهي كل ثوب له خل من أي شيء كان.

(٣) إذخر، بكسر الممزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (نقلنا عن النهاية لابن الأثير الجزء الأول ص ٣٣).

(٤) سن النسائي مع شرح الخافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي الجزء السادس ص ١٣٥ (نشر المكتبة التجارية الكبرى مصر).

(٥) بضعة: بفتح الباء وهي قطعة اللحم.

(٦) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي المجلد ٤ ص ١٩٠٣.

ثم بين الإسلام أنه لا ينبغي للخاطب أن يمن على أسرة المخطوبة بل عليه أن ينفق على زوجته ويكرم أباها وأخاها ، فقد روى عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته »<sup>(١)</sup> . يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة بذل الأموال الطائلة بمناسبة الولام

#### ١٦ - النهي عن الإسراف في الولام :

شرع رسول الله ﷺ دعوة الوليمة بمناسبة الزواج لما فيها من شهرة للنكاح وترغيب في الزواج للآخرين على أن بعض الناس من يغيرون الغرض من الوليمة فينفقون فيها الأموال الطائلة متخذين من الإسراف فيها علامة على الشرف والافتخار ، يرى صاحب الدخل المتوسط هذا كله فيتمنى أن ينفق مثل ما أنفقوا ، ويخشى أن يطالب من قبل أسرة البنت بالمالحة في الإنفاق بهذه المناسبة لكنه لا يجد ما ينفق فيعرض عن النكاح ، وهكذا تحولت دعوة الوليمة إلى عقبة في سبيل النكاح بدل أن تكون ترغيباً للزواج .

لقد نهى الله تعالى عن الإسراف في جميع الأمور حيث يقول عز من قائل : « ولا تبذراً تبذيراً ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وأبي ماجه نقلًا عن نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٧ .

(٣) سورة الاسراء الآيتين ٢٦ و ٢٧ .

كما نهى عليه السلام عن الإنفاق في الولام للتفاخر والمباهة، فقد روى الإمام الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به»<sup>(١)</sup>. قال الملا على القارىء في شرح الحديث (من سمع سمع الله به) أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رباء شهر الله به يوم القيمة بين أهل العروضات بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس برباته وسمعته وقرع بأسباع خلقه فيفتضح بين الناس<sup>(٢)</sup>. وما يدل على النبي الشديد عن التفاخر والمباهة في الإنفاق في مناسبة الولام أن النبي عليه السلام نهى عن إجابة دعوة الوليمة التي يقصد الداعي من ورائها التفاخر والمباهة، فقد روى الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «المتباريان لا يجاذبان ولا يؤكل طعامهما». وقال الإمام أحمد يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورباء<sup>(٣)</sup>. وقد أرشد النبي الكريم عليه السلام أمته إلى البساطة في الولام بعمله، نقل هنا بعض الروايات من صحيح البخاري تعرض لنا صورة ولام سيد الخلق عليه السلام، فقد روى منصور بن صفية عن أمها صفية بنت شيبة، قالت: ألم النبي عليه السلام على بعض نسائه بمدين من شعير<sup>(٤)</sup> وبروي لنا أنس رضي الله عنه قصة وليمة أخرى لرسول الله عليه السلام، فيقول: أقام النبي عليه السلام بين خير والمدينة ثلاثة يبني عليه

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجد ٢ ص ١٧٣ .  
في استناد هذا الحديث زيدان بن عبد الله وهو كثير الغائب والمناقب لكن ذكر المحافظ ابن حجر في فتح الباري شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: «هذه الأحاديث وإن كان بكل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا». (نقلًا من تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٤).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح المجلد الثالث ص ٤٥٥ (الناشر المكتبة الإسلامية).

(٣) نقلًا عن مشكاة المصباح الجزء الثاني ص ١٩٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٢٣٨ .

بصفية بنت حبي، فدعوت المسلمين إلى وليتها، فما كان فيها من خبز وحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليتها<sup>(١)</sup>. ويروي أنس رضي الله عنه قصة وليمة أخرى لرسول الله ﷺ فيقول: ما أعلم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أعلم على زينب، أعلم بشاة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا علمنا رسول الله ﷺ البساطة وعدم التكلف في الولائم، وليس المطلوب أن تقتصر الوليمة على مدين من شعير أو تمر أو أقط أو شاة واحدة، بل المطلوب - والله أعلم - أن يوم كل واحد ما يتيسر له بدون تكلف واحراج، والذي يجعل الوليمة وسيلة للتفاخر مذموم ولا تحاب دعوته.

### المبحث الثاني

## الأولياء مسهلون للنكاح لا معوقون له

١٧ - تمهيد:

جعلت الشريعة الإسلامية مشاركة أولياء البت شرطاً لصحة النكاح<sup>(٣)</sup>. ولعل المدف من وراء هذا الشرط - والله أعلم - أن يعمل الأولياء على تسهيل أمر النكاح، وأن يراعوا مصالح البت الخاصة والعامة. ولقد كان الأولياء يشعرون بهذا وكانوا يبذلون أقصى جهودهم لتزويج مولياتهم، ونقل هنا قصة تعرض لنا صورة هذا الاهتمام. روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة بنت عمر من خنيس بن حداقة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي

(١) المرجع السابق الجزء ٩ ص ٢٢٤.

(٢) المرجع السابق الجزء ٩ ص ٢٣٢.

(٣) وذلك للحديث الذي رواه الترمذى عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٥) وغير ذلك من الأحاديث. وبهذا يقول سفيان الثورى والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق. (المرجع السابق ص ١٧٥).

بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حصة فقال: سأنظر في أمري. فلبشت ليلي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت أوجد عليه مني على عثمان. فلبشت ليلي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكرتها آياته<sup>(١)</sup>.

وخشية أن يتحول اشتراط وجود الأولياء إلى عائق في سبيل النكاح، أما لعدم وجودهم أو لسوء تصرفهم في ممارسة مسؤوليتهم في تزويج مولياتهم، فقد عالج الإسلام هذه المشكلة تفادياً لتأخير الزواج أو تعطيله وفي كليهما يمكن خطر انتشار الفاحشة.

وسنذكر باذن الله تعالى في هذا البحث أولاً: حكم عدم وجود الأولياء وثانياً: معالجة سوء تصرف الأولياء مختصين لكل واحد منها مطلبًا.

### المطلب الأول

#### حكم عدم وجود الأولياء:

- ١٨ - تمهيد ١٩ - حكم عدم وجود الوالي أصلاً ٢٠ - حكم الولي الغائب بسبب السفر ٢١ - حكم الولي الغائب لكونه مفقود الخبر أو أسيراً.
- ٢٢ - حكم الولي الذي فقد الولاية.
- ١٨ - تمهيد:

عدم وجود الأولياء قد يكون حقيقياً، كما قد يكون في بعض الأحيان حكماً. ونقصد بعدم وجود الأولياء حقيقياً أن يكونوا غير موجودين أصلاً في وقت يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح وعني بعدم وجودهم حكماً، أنهم

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري / ١٧٥-١٧٦. ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك». (فتح الباري المجلد ٩ / من ١٧٦).

أحياء في ذلك الوقت، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم، أما لأجل سفرهم أو لانقطاع الخبر عنهم، أو لكونهم سجناء، أو لقيام سبب من الأسباب المانعة لهم من الولاية . عالج الإسلام كل الجوانب المتصلة بهذه المشكلة حتى لا يصبح عدم وجود الولي عائقاً في سبيل النكاح .

#### ١٩ - حكم عدم وجود الأولياء أصلاً:

أ - أما في حالة عدم وجود الولي أصلاً، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من لا ولي لها، فان كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم امام مطاع زوجها أيضاً باذنها . والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .

#### ٢٠ - حكم الولي الغائب لسبب السفر:

وأما إذا كان الولي غائباً لسبب السفر، فقد بين الفقهاء حكم هذه الصورة . يقول أبو القاسم عمر بن حسين الخريقي: «إذا كان وليها غائباً في موضع لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يحب عنه، زوجها من هو أبعد منه من عصبتها فان لم يكن فالسلطان»<sup>(٣)</sup> .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن إجابته عن سؤال: فأمّا إن غاب (الولي) غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسند الإمام أحمد المجلد الأول/ ٢٥٠ . وأيضاً عن عائشة رضي الله عنها في المجلد السادس/ ٢٦٠ .

(٢) بحث فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد) . المجلد ٣٢/ ص ٣٥ طبع مطبعة الحكومة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦.

(٣) نقلأً عن المغني/ ٦ / ٤٨٧ .

(٤) بحث فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢/ ص ٣١ .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في موضعين :

أولها من يتولى تزويجها عند غياب ولديها الأقرب؟ هل يزوجها ولديها الأبعد أو يتولى تزويجها الحاكم؟ ذهب الخنبلة والخنفية إلى أن يزوجها الأبعد دون الحاكم وعند الشافعية يتولى تزويجها الحاكم.

ويتحقق المقصود - وهو عدم تأخير الزواج بسبب غياب الولي الأقرب - بالأخذ بأي من القولين المذكورين - وإن كنا نميل إلى القول الأول - وهو أن يتولى تزويجها الولي الأبعد دون الحاكم - وذلك لسبعين: أولاً: كما قال ابن قدامة «السلطان ولி من لا ولی له كما ورد في الحديث، وهذه لها ولی، فلا يكون السلطان وليتها»<sup>(١)</sup>. ثانياً: أن الرجوع إلى الحاكم يقتضي مباشرة جانب من الإجراءات توصيلاً إلى استصدار حكم بالزواج، أما تولية الولي الأبعد ففي اسناد أمر النكاح إليه تسهيل نسبياً.

والمقام الثاني الذي اختلف الفقهاء فيه، هو تحديد الغيبة المنقطعة أو المسافة التي تعطي الحق للولي الأبعد أو الحاكم (على اختلاف القولين المذكورين)، فذكرها أقوالاً مختلفة لتحديد لها<sup>(٢)</sup>، ولكننا نرى أن رأي ابن قدامة في هذا الصدد أقرب إلى تحقيق مقصدنا إن شاء الله، حيث يقول: إن التحديدات ببابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويتحقق المرأةضرر بمنعها من التزويج في مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني / ٦ - ٤٧٨.

(٢) فمثلاً يقول الإمام الترمذى: ولو غاب الأقرب إلى رحلتين زوج السلطان، ودونها لا يزوج إلا باذنه في الأصل. (المنهج مع شرح معنى المحتاج الجزء الثالث/ ص ١٥٧). (طبع مصطفى البابى الحلبي مصر سنة ١٣٧٧).

(٣) المغني / ٦ - ٤٧٩.

## ٢١ - حكم الولي الغائب لكونه مفقوداً أو أسيراً أو محبوساً :

وأما إذا كان الولي مفقود الخبر أو كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يمكن مراجعته :

فيقول عنهم ابن قدامة : « وان كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قربة لا يمكن مراجعته فهو كالبعيد ، فإن بعد لم يعتبر بعينه بل لتعذر الوصول إلى التزويع بنظره ، وهذا موجود هنا ، ولذلك ان كان غائباً لا يعلم قريب أم بعيد أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو بعيد »<sup>(١)</sup>.

ويقول الشیخ محمد الشربینی الخطیب الشافعی : « قال الأذرعی : والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان ، وتعذر الوصول اليه أن القاضی یزوج<sup>(٢)</sup> ، ویزوج القاضی أيضاً عن المفقود الذي لا یعرف مكانه ولا موته ولا حياته ، لتعذر نکاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل »<sup>(٣)</sup>.

## ٢٢ - حكم الولي الذي فقد الولاية :

واما إذا قام في حق الولي سبب من الأسباب المانعة للولاية ، فيبين الإمام النووي حكم هذه الصورة حيث يقول : « لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومحمل النظر بهرم أو خبل<sup>(٤)</sup> ، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ، ومتي كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد ، والإغماء ان كان لا يدوم غالباً انتظر افاقته ، وان كان يدوم أياماً انتظر ، وقيل للأبعد »<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني / ٤٧٩ .

(٢) وقال : القاضی یزوج . لأنه عند الشافعی ، يتول الحاکم تزویع البنت عند غیاب الأقرب .

(٣) مغني المح الحاج على متن المنهاج للشیخ محمد الشربینی الخطیب الجزء ٣ ص ١٥٧ طبعة مصطفی البابی الحلی - مصر سنة ١٣٧٧ .

(٤) خبل بتحریک الباء واسکانه وهو فساد في العقل .

(٥) (وقيل للأبعد) أي لا تنتظر افاقته بل تنتقل الولاية إلى الأبعد .

(٦) المنهاج للنووی مع مغني المح الحاج - الجزء الثالث / ص ١٥٤-١٥٥ .

## المطلب الثاني

### معالجة سوء تصرف الأولياء في تزويج مولياتهم

٢٣ - تمهيد . ٢٤ - عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب . ٢٥ - رد الخاطب للحمة . ٢٦ - رد بعض الخاطبين للحرص على المال .  
تمهيد :

في كثير من الأحيان يكون الأولياء موجودين لكنهم يتصرفون بأسلوب تتحول معه مساعدتهم إلى عقبة في سبيل زواج مولياتهم ، فيتأخر الزواج في بعض الأحيان كما يتعطل في الأحيان الأخرى . والأمور التي تسبب هذا كله متعددة ، أهمها : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب ، ورد بعض الخاطبين لحيمتهم ، ورد بعض الخاطبين للحرص على المال .

وسنعالج باذن الله هذه الأسباب في هذا المطلب بالتفصيل الملائم .

### ٢٤ - عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب

يشاهد في بعض الأحيان أن أولياء المرأة لا يكادون يتتفقون على تزويجها لشخص معين ، وفي مثل هذه الحالة يضيع مستقبل البنت . لم تتجاهل الشريعة الإسلامية الحالة اليائسة للبنت ، ولم تتركها إلى الأولياء الأشقياء ليلعبوا بمستقبلها كما يشاءون . لقد وضع النبي الكريم ﷺ حدأً لهذه المشكلة فقال :

«فَإِنْ أَشْتَرُجُوكُمْ (الأُولَئِكَ) فَالسُّلْطَانُ وَلِيْ مِنْ لَا وَلِيْ لَهُ»<sup>(١)</sup> .

(١) والحديث رواه الإمام الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أتيا امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وقال الترمذى: هذا حديث حسن (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٦) . وأيضاً رواه الإمام أحمد في المسند في المجلد السادس / ص ٦٦٦ و ٦٧٦ باختلاف بسيط في النقوط .

ويقول أبو عمر ابن عبد البر : فان كان الأولياء في التعدد سواء ، كان أولهم بذلك أفضليهم ، فان استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا ، نظر الحاكم في ذلك فما رأه سداداً ونظرأً أندذه وعقده أو ردّه إلى من يعقده منهم<sup>(١)</sup>

## ٢٥ - عضل الأولياء بسبب حيتهم :

أمرت الشريعة الإسلامية بأن لا يرد الأولياء الخاطب إذا كان كفؤاً صالحًا وقد رضيت به البنات ، فلا يردوه من أجل حيتهم .

فقد روى الإمام البخاري عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : زوجتني اختا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها . لا ، والله ، لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياها<sup>(٢)</sup> . والآية المذكورة في الحديث هي : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلمهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن»<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام الطبراني في تفسير هذه الآية : « والصواب من القول في هذه الآية أن يقال أن الله تعالى ذكره ، أنزلا دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضاراة من كانوا لهم أولياء من النساء بعضهن عنمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فـٰتـٰ منها تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح»<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي (مع تحقيق الدكتور محمد محمد أحييد ولد ماديك الموريتاني) (طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض سنة ١٣٩٨هـ / ٥٢٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٩ / من ١٨٣.

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٢.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن المجلد ٢ / من ٢٩٩ . (طبع دار المعرفة بيروت . سنة ١٣٩٢هـ).

ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث المذكور: «وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فان أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز صورة من صور العضل المبنية على الحمية فيقول: ومن المسائل المنكرة في هذا، ما يتعاطاه الكثير من البداءة وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزویج من غيره، وهذا منكر عظيم وسُنّة جاهلية وظلم للنساء وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشروع عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦ - عضل الأولياء بسبب الحرص على المال:

ما يؤسف له أن يعتبر الوالد ابنته سلعة يربى من وراء تزويجها كسب الكثير من المال، فيعمد إلى تأخير الزواج انتظاراً للخاطب الذي يقدم له هذا المال. وقد تكون البنت موظفة، فيؤخر الوالد نكاحها حرصاً على الانتفاع براتبها. في مثل هذه الحالة: هل تركت البنت تحت رحمة أوليائها ليتجروا بمستقبلها كيفما يشاءون، أم نكتفي بمجرد وعظهم بالقول؟ لا هذا ولا ذاك، فالإسلام دين شامل وكامل، فيه بيان للأوامر وسلطة وقوة لتنفيذها، فإذا وجد من لا ينفعه البيان، أخذت فيه السلطة الإسلامية أحکامها رغمما عنه. فإذا أخر الولي انكاح موليتها بسبب حرصه على المال، فقد تحقق العضل منه. وكان للبنت أن تقدم إلى الحاكم الذي يتولى تزويجها إذا أصر الولي على العضل. يقول الشيخ عبدالرحمن المباركفورى في شرح حديث (فالسلطان ولـي من لا ولـي له): لأن الولي إذا امتنع من التزویج فكأنه لا ولـي لها فيكون

(١) فتح الباري ٩ / ص ١٨٨ .

(٢) نقاً عن خطاب ساحة الشيخ بعنوان (نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع) ص ٩-٨ (نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية).

السلطان وليها وإلا فلا ولية للسلطان مع وجود ولی<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه قال مالك والشافعي واسحاق وأبي عبد وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

و قبل أن نطوي صفحة هذا الموضوع، ننقل هنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع العضل: «إذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على ولها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجيرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يغضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأمة، وإنما يجيرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارون لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل. ويعضلنها عن نكاح من يكون كفؤاً لها، لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعداون، وهو مما حرمته الله ورسوله، واتفق المسلمين على تحريمه وأوجب على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء وال وكلاء من تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواء، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكِمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي ﷺ: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة.. قالوا من يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعمتهم.. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى - المجلد ٢ / ص ١٧٦.

(٢) المغني ٦ / ٤٦٠ . ويقول الإمام النووي في المنهاج: «وكذا يزوج (السلطان) إذا عضل القريب». المنهاج مع شرح مغني المحتاج ٣ / ١٥٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. المجلد ٣٢ / ص ٥٢-٥٣ .

## الفصل الثالث

### إشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية

#### ١ - تمهيد:

رغب الإسلام في النكاح لما فيه من غض للبصر وغضين للفرج، ولما يشيعه من مودة وسكن بين الزوجين، لهذا فقد أرشدنا الإسلام إلى التدابير التي تفبد في خلق مثل هذا الجو حتى يحصل الغرض المنشود من وراء النكاح، وبإمكاننا أن نرد تلك التدابير إلى نوعين:

- أ: تدابير من شأنها تحقيق المحبة والوداد قبل الزواج
- ب: تدابير من شأنها تحقيق المحبة والوداد بعد الزواج، فضلاً عن تحقيق معنى الزوجية.

وسنذكر بإذن الله تعالى بتفصيل ملائم تلك التدابير مخصصين لكل نوع منها مبحثاً.

#### المبحث الأول

##### تدابير تحقيق المحبة والوداد للمقدمين على الزواج

- ٢ - تمهيد ٣ - التدبير الأول: استحباب النظر إلى المخطوبة والنظر إلى الخاطب: (أ) النظر إلى المخطوبة ٤ - نطاق الرؤية ٥ - (ب) نظر

المخطوبة إلى الخاطب ٦ - الإسلام طريق الوسط ٧ - التدبير الثاني: وجوب استئثار البنت ٨ - النهي عن إجبار البنت على الزواج ٩ - حكم من تزوجت بغير رضاها ١٠ - التدبير الثالث: تأكيد استشارة الأم في تزويج ابنته .

## ٢ - تمهيد:

من الأمور المهمة لتحقيق المحبة والوداد في الحياة العائلية أن يكون الزواج مبنياً على أسس ثابتة، لهذا أكد الإسلام أن يكون الزواج عن بصيرة ومعرفة، وأن يتم بالتشاور والتفاهم دون إكراه أو إجبار، كما أرشد الإسلام إلى أمور عديدة، من أهمها: استحباب النظر إلى المخطوبة، والنظر إلى الخاطب، ووجوب استشارة البنت، وتأكيد استشارة أم البنت، وسنعالج بإذن الله كلاً من هذه الأمور بتفصيل ملائم .

## ٣ - التدبير الأول: استحباب النظر إلى المخطوبة، والنظر إلى الخاطب:

### أ - النظر إلى المخطوبة:

الأصل في الإسلام أن لا ينظر الرجل إلى امرأة أجنبية لما يتضمنه النظر إليها من مفاسد عديدة. ومع هذا فقد أبى للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، فقد روى الإمام الترمذى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الترمذى: ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما<sup>(٢)</sup>. ونقل الملا على القارىء في شرح الحديث عن ابن الملك أنه

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢ ص ١٦٩ وقال الترمذى: « هذا حديث حسن ».

(٢) المرجع السابق.

قال: «يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة»<sup>(١)</sup>. ويقول الشاه ولبي الله في بيان حكمة النظر إلى المخطوبة: «السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمها أن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط أن وافقه، والرجل الحكيم لا يلتجئ موجلاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولووجه»<sup>(٢)</sup>. والأمر بالنظر إلى المخطوبة للاستحباب لا للوجوب، وهذا واضح من أحاديث أخرى منها ما روى الإمام أبو داود والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(٣)</sup>. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم»<sup>(٤)</sup>.

ويتضح أيضاً من كلام الأئمة أن الأمر بالنظر إلى المخطوبة أمر استحباب لا وجوب، فيقول الإمام الترمذى بعد ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الذي ذكرنا سابقاً: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محراً، وهو قول أحد واسحق»<sup>(٥)</sup>. ويقول الحافظ ابن حجر: «قال الجمهور: لا بأس أن ينظر

(١) نقلأً عن تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى المجلد ٧ ص ١٦٩.

(٢) حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٢٤.

(٣) نقلأً عن فتح الباري ٩ / ١٨١ وقال الحافظ ابن حجر: «وسنده حسن».

(٤) نقلأً عن تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٢٧٠. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحد رجال الصحيح (نقلأً عن تحفة الأحوذى ٢ / ١٧٠).

(٥) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢ / ١٧٠.

الخاطب إلى المخطوبة<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام النووي في شرح حديث، ورد فيه أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجاهير العلماء»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - نطاق الرؤية:

بين الفقهاء نطاق الرؤية للخاطب الذي ينظر إلى المخطوبة، فيقول الإمام النووي: ثم إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط. لأنها ليسا بعورة وأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدين أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين<sup>(٣)</sup>. ويقول ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها وذلك لأنه ليس بعورة وهو جمع المحسن وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة»<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر بعض العلماء<sup>(٥)</sup> أن للخاطب أن ينظر أكثر مما ذكر، ولكننا نرى أن لا ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين وذلك لسبعين:

أولاً: كما ذكره الإمام النووي والإمام ابن قدامة أن الوجه جمع المحسن وبكفي في الإخبار عن حسن صاحب الوجه وقبعه، والكفين، كما

(١) فتح الباري / ٩ / ١٨٢.

(٢) شرح النووي ل صحيح مسلم / ٩ / ٢١٠.

(٣) المرجع السابق / ٩ / ٢١٠.

(٤) المغني / ٦ / ٥٥٣ وقال صاحب مختصر الخليل: «ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم». (مختصر الخليل مع مواهب الجليل / ٣ / ٤٠٥).

(٥) قال الإمام النووي: «وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم». وقال داود: «ينظر إلى جميع بدنها». وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع. (شرح النووي ل صحيح مسلم / ٩ / ٢١٠) وابن حزم الظاهري يرى رأي داود (أنظر المجلد الثالث / ٧ / ٣٠).

يقول الإمام التوسي ، ينبعان عن خصوبة الجسد وصلابته ، فلا ينبغي التجاوز عن الوجه والكفين إلى غيرها .

ثانياً: من لا يجد في نفسه الاطمئنان بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ويريد الاستزادة من الفحص والتأكيد فبامكانه أن يرسل إحدى قربيات له للفحص والتأكيد . فقد روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج إمرأة فبعث بامرأة تنظر إليها ، فقال : « شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها »<sup>(١)</sup> . ويقول الإمام التوسي : « وقال أصحابنا وإذا لم يكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه »<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ - ب - نظر المخطوبة إلى الخاطب :

يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب : فيسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه ، فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل<sup>(٣)</sup> . ويقول أبو عبد الله الطراibi المغربي : هل يستحب للمرأة نظر الرجل ؟ لم أر فيه نصاً للهالكة ، والظاهر استحسابه وفافاً للشافعية ، قالوا : يستحب لها أن تنظر إلى وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه خطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة . وكان الفتى جيلاً . فأرسلت إليها المرأة : لا بد أن أراكما ، وأسمع

(١) المستدرك على الصحيحين الجزء الثاني / ص ١٦٦ .

وقال الإمام الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزه .

(٢) شرح التوسي ٩ / ٢١١ .

(٣) معنى المحتاج على متن المنهاج / ٣ / ١٢٨ .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ٣ / ٤٠٥ .

كلامكما، فاحضرا إن شئتما . فأجلستهما بمحى ثراهما . فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى . فأقبل عليه ، فقال: لقد أوتيت حسناً وحالاً وبياناً . فهل عندك سوى ذلك؟ قال: نعم فعدد عليه محسنه ثم سكت . فقال المغيرة: فكيف حسابك؟ فقال: لا يسقط على منه شيء ، وإنني لاستدرك منه أقل من الخردلة . فقال له المغيرة: لكنني أضع البدرة في زاوية البيت ، فينفعها أهل بيتي على ما يريدون ، فما أعلم بنفاذها حتى يسألوني غيرها . فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ الذي لا يحايني أحبت إلى من الذي يحصي على أدنى من الخردلة . فتزوجت المغيرة<sup>(١)</sup> .

## ٦ - الإسلام طريق وسط:

أرشد الإسلام إلى الطريق الوسط لحصول التعرف بين الخطابين فلم يقف لدى الفموض المطلق والجهالة التامة ، ولم يبلغ الإباحية باسم التعرف على المخطوبة ، وإذا كان من الناس من يدعوا إلى الاختلاط بين الخطابين والزيارات فيما بينهما بمحجة إعطاء الفرصة لها حتى يفهم كل واحد منها الآخر ، فتقل احتلالات حدوث الشقاوة وتشوّش حياتها على المحبة والوداد والإخلاص والوفاء ، فهذه الدعوة تخفي وراء بريقها الزائف الفساد والخراب . لقد أعطى المجتمع الغربي حرية اختلاط الخطابين وتزاورهما ، فهل بمحجت زيجاتهم؟ لنستمع إلى ما يقوله الفيلسوف برتراند رسل: «لا ننكر أن الزواج الذي يقوم على الحب العذري زواج فاشل ، إذ سيظن كل الطرفين في صاحبه كمالاً فوق مستوى البشر ، وسيخيل إليه أن زواجهما لا يعدو أن يكون حلماً جيلاً من أحلام العشاق ، فتأتي النتيجة وبالاً على الاثنين ويظهر هذا جلياً من الحياة الأمريكية ، إذ ينظر الشعب الأمريكي إلى الحب نظرة جديدة إلى أبعد مدى ،

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم مع تعلقي الشیخ محمد حامد الفتی طبع مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٢ هـ - ٣٧ - ٣٨ .

ما أدى إلى كثرة الطلاق في بلادهم بسبب الخيبة التي تصيب الأزواج والزوجات عند اصطدامهم بالواقع والحقيقة<sup>(١)</sup>. ولو بقي لأحد شك في فشل زيجاتهم بعد ذلك فلينظر إلى نسبة الطلاق في المجتمع الغربي «لقد بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرين في ألمانيا الغربية ٣٥٪، وبلغت نسبة الطلاق في بعض الأوساط الأمريكية والأوروبية ٦٢٪..»<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> فعلام تدل هذه النسبة المرتفعة للطلاق على الزواج الفاشل أم على الزواج الناجح؟ وأما عن التعلل بخلاص الزوجين ووفائهم لبعضهما، فلنترك التقارير التي تنشر من حين إلى آخر تتكلم عنها<sup>(٤)</sup> ولئن اختللت هذه التقارير في بيان نسبة

(١) نقلًا عن كتاب ماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ٥٣.

(٢) نقلًا عن كتاب أبغض الحلال للدكتور نور الدين عتر ص ١٦٢.

(٣) وقد ذكرنا بعض الإحصائيات عن نسبة الطلاق في المجتمع الغربي سابقًا، انظر ص ٦٨ و ٦٩.

(٤) من تلك التقارير ما نشرته جريدة الشرق الأوسط مؤخرًا أنها أكدت الدراسة التي وضعتها مجلة (بيكال) أن ٣٢٪ من النساء الأمريكيات اعتبرن بكل صراحة بأنهن غير مخلصات بصورة كاملة، (جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ١٢/٢٦ م) ونقل هنا خبرًا آخر من جريدة الشرق الأوسط يذكرنا أن تصور معه مدى انتشار الخيانة الزوجية في الغرب، ومن شخص الخبر كما يلي: (قرر وزير الهاتف الفرنسي «نوربرت سيفارد» إعطاء كل مشترك تفاصيل المكالمة الطويلة التي تجري في منزله وهذه التفاصيل تشمل على وقت إجراء المكالمة وطريقها واسم الشخص الذي كان على الطرف الآخر للمكالمة، فتدخل الرئيس الفرنسي (جيسيكار دستان) شخصياً لالغاء هذا القرار، قائلاً: إن هذه أسرار خاصة فحافظوا عليها. لقد اعتبر الرئيس الفرنسي أن مثل هذا الأمر يعني تدخلًا واضحًا في حرية الإنسان الخاصة وأن من الممكن أن يخرب نصف بيوت الفرنسيين، لأن كل رجل خائن سيفتضح أمره أمام زوجته والأمر نفسه بالنسبة لكل زوجة خائنة. وقد أرسلت بعض الجمعيات النسائية برقيات إلى الرئيس دستان تشكره على تدخله في الوقت المناسب لحماية المصالح الزوجية، وقد وصف أحد البيانات التي أرسلت من ليون إلى الرئيس الفرنسي بأنه رجل الحق وحامى قلوب المعدمين والمعدنات من كل مكان) (جريدة الشرق الأوسط تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٠) وقد ذكرنا سابقًا بعض التقارير التي نشرت عن الخيانة الزوجية في الغرب فيها سبق.

الخيانة الزوجية، فقد اتفقت على أن هذه الخيانة موجودة في المجتمع العربي بشكل واضح وعلى نحو واسع.

#### ٧ - التدبير الثاني: وجوب استئثار البنت:

يتجلى حرص الإسلام على تأسيس الزواج على المحبة والوداد في أن النبي ﷺ أمر أولياء البنات باستئثارهن قبل تزويجهن. فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول: سالت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلهما أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر». فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها، إذا هي سكتت»<sup>(١)</sup>. وروى الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصمoot<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الأب والمجد فينبغي لها استئذانها، وخالف العلماء في استئذانها، هل هو واجب أو مستحب؟ وال الصحيح أنه واجب<sup>(٣)</sup>. ويقول الشاه ولی الله الدھلوی: «لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، وأن حار العقد وقاره (ضرر العقد وتفعه) راجعان إليها»<sup>(٤)</sup>.

#### ٨ - النهي عن اجبار البنت على الزواج:

ويقول الإمام ابن القيم: «وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا تنكح البكر

(١) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الثاني ص ١٠٣٧ .

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢ ص ١٧٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ٤٠ .

(٤) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٢٧ .

حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». وفي صحيح مسلم: «البكر تستأذن في نفسها وادتها صامتاً». ومبرر هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح وألا تزوج إلا برضاهما. وهذا قول جهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه. وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموفق لحكم رسول الله عليه السلام وأمره ونبهه وقواعد شريعته ومصالح أمته<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال حول إجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح: «هل يجوز أم لا؟» فيقول في ضمن الإجابة: وأما تزويجها مع كرامتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول. والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا باذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكرهه معاعشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر: «ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مراة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فرآقه»<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القمي الجزء الرابع ص ٣ توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد الرياض).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ / ٢٥.

(٣) المرجع السابق المجلد ٣٢ ص ٣٠.

## ٩ - حكم من تزوجت بغير رضاها :

لم يقف الإسلام لدى اشتراط رضاء البت بتزويجها فحسب، بل أعطاها حق فسخ النكاح إذا زوجها أبوها أو غيره من أوليائها بدون رضاها، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله عليه السلام فرد نكاحها<sup>(١)</sup> ويقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: ورد النكاح إذا كانت ثيماً، فزوجت بغير رضاها، إجماع إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز اجبار الأب للثيب<sup>(٢)</sup>.

وأما عن المرأة البالغة البكر، فقد روى الإمام ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها: أن جارية بكرة أتت النبي عليه السلام، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام<sup>(٣)</sup>. ويقول الإمام الشوكاني: والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لدرده عليه السلام لنكاح خنساء بنت

(١) صحيح البخاري في فتح الباري الجزء ٩ ص ١٩٤ .

(٢) فتح الباري الجزء ٩ / ص ١٩٤ .

(٣) سنن ابن ماجه مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الأول ص ٦٠٣ يقول الشيخ عبد الرحمن المياكفوري: رواه (حديث ابن عباس المذكور) أبو داود والنمساني وابن ماجه، قال ابن القطان في كتابه: « حديث ابن عباس هذا حديث صحيح » (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى المجلد ٢ ص ١٨٠ ) ويقول الشيخ المباركفوري في محل آخر: « وهو حديث صحيح » قال الحافظ في الفتح: « ولا معنى للطعن في الحديث فإن طرقه تقرىء بعضها ببعض ». (المترجم السابق المجلد ٢ ص ١٨٠ ) وقال الشيخ شمس الحق ديانتي: « والحديث قوي وحسن » (الله أعلم ) (عون المبود شرح سنن أبي داود المجلد ٢ ص ١٩٦ ) ويقول الإمام ابن القيم: « فإنه (عليه السلام) حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلمه فيه، فإنه قد روى مستداً ومرسلاً فإن لنا بقول القهاء أن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر. وهذا تصرفهم في غال الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمتنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عقدته الآثار الصحيحة الصريرة والقياس وقواعد الشرع كما سند ذكره، فيتعين القول به: (زاد المعاد الجزء الرابع ص ٣) . »

خدمات كما في الحديث المذكور، وكذلك تخفيه للحجارة كما في حديث ابن عباس المذكور<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ما ورد في الرواية المذكورة، ما رواه الإمام ابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»<sup>(٢)</sup>. ويقول العلامة الأمير اليافي مستدلاً من هذا الحديث على حق الفسخ للمرأة البكر البالغة إذا زوجت بغير رضاها: والظاهر إنها بكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفوا: ابن أخيه، وإن كانت ثبباً، فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا اعلام النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للشيب والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر من الآباء، نفي التزويج للكارهة، لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء»<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة الكلام، ألا تزوج المرأة بكرًا كانت أو ثبباً إلا بموافقتها، ولو تزوجت بالاجبار كان لها طلب فسخ النكاح. ويظهر من هذا حرص الشريعة الإسلامية على تأسيس الأسرة على أساس ثابتة<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار الجزء السادس / ص ١٤.

(٢) سنن ابن ماجة الجزء الأول / ص ٦٠٢-٦٠٣ ويقول الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: «في الرواية: إسناده صحيح .. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها».

(٣) سبل السلام الجزء ٣ / ص ١٢٣.

(٤) من شاء التفصيل في هذا الموضوع فليرجع إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٢٢ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٠ - ٣٩ - ٤٠ - ٥٢ وراد المعاذ الجزء الرابع

ص ٣ - ٤ وسبل السلام الجزء ٣ / ص ١٢٣ وتحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٩ -

١٨٠

## ١٠ - التدبير الثالث: تأكيد استشارة الأم في تزويج ابنتها :

ويظهر أيضاً حرص الشريعة الإسلامية على تأسيس الأسرة على أساس ثابتة وراسخة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال: قال ﷺ : «أمروا النساء في بناهن»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة: ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ (أمروا النساء في بناهن) ولأنها تشاركه في التنظر لابتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها ، وفي استئذانها تعطى قلبها وإرضاء لها فتكون أولى<sup>(٢)</sup>. وربما كان من مزايا استشارة الأم في تزويج ابنتها أن البنت قد لا تفصح عما يدور في صدرها من التردد والاضطراب إلا لأمها، فاستشارة الأم إذن هي الطريقة المفيدة لمعرفة رأي البنت، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### تدابير تشبيت جو المحبة والوداد بعد الزواج

١١ - تمهيد ١٢ - ظهور المرأة بمظهر لائق أمام الزوج ١٣ - على الرجل أن يتم باصلاح حاله ١٤ - على المرأة أن تجنب زوجها إذا دعاهما ١٥ - على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية ١٦ - تحديد المدة التي يجب فيها على الزوج وطء زوجته .

١١ - تمهيد:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على تقديم التدابير الكفيلة بتحقيق المحبة

(١) سنن أبي داود المجلد ٢ / ص ٢٣٢ .

(٢) المغني ٦ / ص ٤٩١ .

والوداد قبل الزواج فحسب، بل اهتمت بتشييدها بعد الزواج، حتى يؤدي الزواج دوره في المنع من الواقع في الحرام، ولتحقيق هذا الغرض أمرت الشريعة الإسلامية كل زوج أن يعامل الآخر معاملة حسنة وأن يحفظ حق الآخر، فقال النبي ﷺ للرجال: (استوصوا بالنساء<sup>(١)</sup> خيراً)<sup>(٢)</sup> كما أرشدتهم أيضاً إلى معاملتهن معاملة حسنة بقوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٣)</sup> وأما النساء، فقد قال ﷺ لمن: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٤)</sup>. وإلى جانب هذا كله، فقد بينت الشريعة الإسلامية حقوق وواجبات كل من الزوجين مع التأكيد على القيام بها حتى يتحقق جو المحبة والوداد في الحياة العائلية، ومن أهم تلك الواجبات: ١ - أن تظهر المرأة بظاهر لائق أمام الزوج ٢ - على الرجل أن يهتم بحاله ٣ - على المرأة إجابة الزوج إذا دعاها ٤ - وعلى الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية .

ونستعرض باذن الله هذه الواجبات على التوالي:

## ١٢ - ظهور المرأة بظاهر لائق أمام الزوج:

انطلاقاً من حرص الشريعة الإسلامية على اجتناب المودة بين الزوجين قرر النبي ﷺ أن خير النساء هي التي تسر زوجها بمنظرها ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا

(١) استوصوا بالنساء خيراً: أي أوصيكم بن خيراً فاقبلوا وصيغ فيها:

(٢) صحيح مسلم المجلد ٢ / ١٠٩١ (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوافى المجلد ٢ / ص ٢٠٤ (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٣-٢٠٤ (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

نظر وتطييعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها<sup>(١)</sup> بما يكره<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن ظهور الزوجة بالظاهر اللائق من أهم ما يدخل السرور على زوجها ويظهر اهتمام الرسول -الكرم عليهما السلام- بهذا من حديث رواه الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله عليهما السلام في غزوة، فلما قفلنا<sup>(٣)</sup> تعجلت على بعير قطوف<sup>(٤)</sup>، فلحقني راكب، فالتفت فإذا أنا برسول الله عليهما السلام ، قال: «ما يعجلك؟» قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: «فبكرا تزوجت أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا. قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، قال: فلما قدمنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمشط الشعثة<sup>(٥)</sup>، وتستحد<sup>(٦)</sup> المغيبة<sup>(٧)</sup>».

ويقول الإمام النووي: «وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واحتلال ما يتضي دوام الصحبة<sup>(٨)</sup>».

وروى الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه أيضاً، يقول قال رسول الله

(١) مالها: أي ماله الذي في يدها وتصرفها (نقلأً عن حاشية مشكاة المصاييف ص ٢٨٣) (طبع مطبعة نور محمد كراتشي).

(٢) رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان نقلأً عن مشكاة المصاييف ص ٢٨٣ طبع كراتشي.

(٣) قفلنا: رجعنا.

(٤) قطوف: بفتح القاف أي بطيء المشي.

(٥) الشعثة: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي تزين هي لزوجها.

(٦) وتستحد المغيبة: الاستحداث استعمال الجديدة في شعر العانة، وهو ازalte بالمرسى، والمراد هنا ازalte كيف كانت. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها.

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري / ٩ ص ٣٤١ (روايه الإمام مسلم أيضاً باختلاف سير في اللفظ. صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المجلد ٢ / ١٠٨٨).

(٨) شرح النووي الجزء ١ ص ٥٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهلة ليلًا»<sup>(١)</sup>. ويقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلًا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، لأن طول الغيبة مظنة الأمان من المجبوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره، أما أن يجد أهله على غير أهبة من التنفس والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب التنفر بينها . ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنفذة لثلا يطلع منها ما يكون سبباً لنفرتها عنها . وأما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محظوظ على الستر» . ثم يقول الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منها على ما جرت العادة بستره ، حتى ان كل واحد منها لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطرائق لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى»<sup>(٢)</sup> . وما يدل على أن عدم الاهتمام بإصلاح أحوالهن أمام أزواجهن أمر مستنكر ما رواه الإمام أحد والإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنها - تخصب وتطيب ، فتركته ، فدخلت علي ، فقلت أمشهد أم مغيب؟<sup>(٣)</sup> فقالت: مشهد ، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء»<sup>(٤)</sup> . ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: واستنكار عائشة رضي

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٢٩ - ٣٤٠ .

(٢) فتح الباري المجلد ٩ ص ٣٤ .

(٣) أمشهد أم مغيب: أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب ان كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فيها هو؟

(٤) نقلأ عن نيل الأوطار الجزء السادس ص ٢١٨ .

الله عنها عليها ترك الخضاب والتطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن  
التزين للأزواج بذلك<sup>(١)</sup>.

من هذا كله يتضح حرص الشريعة الإسلامية على ظهور المرأة بظاهر لائق  
أمام زوجها ، ومع هذا ، فإن مما يؤسف له أن كثيراً من النساء يهملن هذا الأمر  
المهم ، فتجدهن يبدزن وقتاً طويلاً لإصلاح أحواطهن وتسرير شعورهن  
وتصبيح وجوههن بألوان مختلفة وقت الخروج إلى الأسواق أو للزيارات ،  
ويهملن مظهرهن وإصلاح أحواطهن للأزواج ، ثم يشتكين رغبة الأزواج عنهن .

### ١٣ - على الرجل أن يهتم باصلاح حاله :

لا يقتصر وجوب الاهتمام بال貌ه الملام على الزوجة وحدها بل يجب على  
الزوج بدوره أن يهتم باصلاح حاله ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أني  
لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي ، لأن الله يقول ﴿ولمن مثل  
الذى عليهن بالمعروف﴾<sup>(٢)</sup> ويضيف الإمام القرطبي إلى قول ابن عباس رضي  
الله عنها : قال العلماء : أما زينة الرجال فعل تفاوت أحواطهم فاتهم يعملون ذلك  
على اللقب والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة  
تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخ ولا تليق بالشباب ، ألا ترى أن الشيخ  
والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه والشاب إذا فعل ذاك سمع ومقت  
لأن اللحية لم تتوفر بعد فإذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمع ، وإذا  
وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال

(١) المرجع السابق ص ٢١٨ .

(٢) نقلأً عن المغني الجزء السابع السابع من ١٨ وأيضاً عن تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان  
للنسيابوري المجلد ٣٦٠٠/٢ (مطبوع على حاشية تفسير الطبرى . طبع دار المعرفة بيروت  
سنة ١٣٨٩ )

(أمرني ربي أن أغفر لحبيبي وأخفني شاربي). وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فاما يعمل على التبص والوفاق، ليكون عند امرأته في زينة تشرها ويعفها عن غيره من الرجال<sup>(١)</sup>.

#### ١٤ - على المرأة أن تحب زوجها إذا دعاها:

لكي يتحقق معنى الزوجية، ولن يكون الزواج أغض للبصر وأحسن للفرج، أكدت الشريعة الإسلامية على المرأة أن تحب زوجها إذا دعاها، فقد روى الإمام الترمذى عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : إذا الرجل دعا زوجته حاجته فلتنه وان كانت على التنور<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup>.

وقررت الشريعة الإسلامية أن عدم إجابة المرأة لطلب زوجها معصية كبيرة موجبة لغضب الله ولعنة الملائكة، ولا تقبل صلاتها حتى ترجع، وذلك لأنها تسد على زوجها طريق الحال، وتدفعه إلى اختيار السبل المحرمة لاشباع رغبته، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : (والذى نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأتى عليه إلا كان الذي في السماء ساختاً عليها حتى يرضى عنها)<sup>(٤)</sup>.

وأما لعن الملائكة الزوجة بسبب عدم استجابتها، فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: إذا دعا الرجل

(١) تفسير القرطبي . ١٢٤ / ٣

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ٤٠ .

(٣) ونقل الملا على القلوي في شرح هذا الحديث قول ابن المثلث حيث يقول: «هذا بشرط أن يكون الخير للزوج لأنه دعاهما في هذه الحالة فقد رضي بالخلاف مال نفسه، وتتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا». (نقلًا عن تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ٢٤).

(٤) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المجلد الثاني ص ١٠٦٠ .

امرأته إلى فراشه، فأبانت أن تحيي، لعنتها الملائكة حتى تصبح<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع<sup>(٢)</sup>. ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع فوق الإزار». ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطرد الفجور والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش<sup>(٣)</sup>.

وأما عن عدم قبول صلاة الزوجة إذا لم تستجب لطلب زوجها. فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه، رفعه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع.. والسكنان حتى يصحح، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي»<sup>(٤)</sup>.

ويتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بتأدية النكاح دوره المنشود في منع الواقع في الفاحشة، في أنها قررت أنه لا يجوز للمرأة أن تشتغل في العبادات بغير الفريضة مهملة حق الزوج عليها، فأمر النبي عليه السلام المرأة أن لا تطيل صلاتها النافلة حيث يتضرر بها، وأن لا تصوم صوم النفل وزوجها شاهد إلا باذن زوجها.

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٩ / ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) المرجع السابق المجلد ٩ ص ٢٩٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم الجزء ١٠ / ص ٧٨٠ وقد نقل الحافظ بن حجر قول الإمام ابن أبي حزنة في شرح الحديث المذكور وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك». فتح الباري المجلد ٩ / ص ٢٩٥.

(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان، نقاً عن فتح الباري المجلد ٩ ص ٢٩٤.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربي إذا صليت، ويضرني إذا صمت، ولا يصلني الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسألها عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قوله : يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال: فقال له رسول الله ﷺ «لو كانت سورة واحدة لكتلت الناس» . قال: وأما قوله : يضرني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها» . وأما قوله : إني لا أصلح حق تطلع الشمس، فإننا أهل بيت عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال: «إذا استيقظت يا صفوان فصل»<sup>(١)</sup> .

وقد وردت أحاديث أخرى تمنع الزوجة عن صوم غير رمضان بغير إذن زوجها فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup> . ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : ودللت روایة الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور .. وقال النووي في شرح مسلم: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الغور، فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي ... نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقديره بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود مع عون المبود المجلد ٢ / ص ٣٠٦ . قال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث: «وفيه دليل على أنها لو أحيرت بالمحاجع كان لها منها وحصرها لأن حقه عليها معجل بحق المحاجع متراخ وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منها من حق التطوع (علام السنن للخطابي شرح سنن أبي داود المجلد ٢ ص ١٣٦) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٩ / ص ٢٩٣ .

(٣) نقلًا عن فتح الباري بالاختصار المجلد ٩ / ص ٢٩٦ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه، وتقديم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: «لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تعطيه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها وأما قيام الليل وصيام النهار فتطلع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الغريبة؟»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى، فعل الرجل أن يراعي حالة زوجته وقت طلبه لها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وللرجل عليها أن يتمتع بها مق شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب أن تمكنه كذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٥ - على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على مطالبة المرأة فحسب بأن تستجيب لطلب زوجها، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها ويعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، قال الله تعالى ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء، ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة﴾<sup>(٣)</sup>.. يقول أبو بكر الجصاص مستدلاً بهذه الآية: «ويبدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء»<sup>(٤)</sup>. ويقول الإمام القرطبي: قال العلماء: ثم عليه أن يتوكى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من

(١) نقلًا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بالاختصار المجلد ٢٢ ص ٢٧٤.

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الرامي والرعاية ص ١٦٣ (طبع دار الكتاب العربي).

(٣) سورة النساء آية ١٢٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص الجزء الأول ص ٢٧٤.

نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضمونها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهته وتفوي شهوته حتى يغفرها<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حق المرأة على زوجها: فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق، والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنها، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آتى منها استحققت الفرقة باجماع المسلمين، وكذلك لو كان عبوباً أو عنيباً لا يمكنه جاعها فلها الفرقة، ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنّة والأصول<sup>(٢)</sup>.

وكما قرر النبي ﷺ أن ليس للمرأة أن تستغل في العبادات غير الفريضة حيث يؤدي إلى تفويت حق زوجها، كذلك قرر النبي ﷺ أنه لا يجوز للرجل الاشتغال في العبادة غير الفريضة حيث يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته، فقد روى الإمام البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء - رضي الله عنها - فزار سليمان أبو الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شانك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فاني صائم، قال ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نعم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نعم، فلما كان من آخر الليل قال سليمان: قم الآن، فصلّيا، فقال له سليمان: ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: صدق سليمان<sup>(٣)</sup>. يقول الحافظ ابن

(١) تفسير القرطبي ٣ من ١٢٤.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية من ١٦٢-١٦٣.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلدة ٤ من ٢٠٩.

حجر في شرح هذا الحديث: « وقد يؤخذ منه ثبوت حق الزوجة في الوطء لقوله (ولأهلك عليك حقاً) ثم قال (وائت أهلك) وقرر النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النبي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يغضى إلى السامة والملل وتقويت الحقوق الواجبة أو المندوبة الراجع فعلها على فعل المستحب المذكور<sup>(١)</sup>. وقد غضب النبي ﷺ على عثمان بن مظعون - رضي الله عنه، حين أخبر عن اعراضه عن أهله بسبب اشتغاله في العبادة، فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها: قالت، كانت امرأة عثمان بن مظعون تحضب وتطيب، فتركته فدخلت على ، فقلت أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة، فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقى عثمان ، فقال: « يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ » قال: نعم يا رسول الله قال: قال: « فأسوة مالك بنا »<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الرسول الكريم ﷺ قد غضب على من يرغب عن أهله بسبب الاشتغال في العبادة، فكيف يكون غضبه ﷺ على الذين يهملون حقوق زوجاتهم، ويرغبون في غيرهن؟ ان هؤلاء يأثرون اثمين في وقت واحد؟

## ١٦ - تحديد المدة التي يجب فيها على الزوج وطء المرأة؟

تبين ما تقدم بأن على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية، وهذا يقودنا إلى أن نتساءل، هل هناك مدة محددة، يجب على الرجل أن يأتي أهله خلالها؟

(١) فتح الباري المجلد ٤ ص ٢١٢ . وقد عون الإمام البخاري في صحيحه باباً يقوله (باب حق الأهل في الصوم) وذكر فيه أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يسرد الصوم ويصلّي الليل، فقال له النبي ﷺ « فصم وافطر وقم ونم »: فان لعينيك عليك حفلاً وان لنفسك واهلك عليك حفلاً . صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٤ ص ٢٢١ .

(٢) نقاً عن نيل الأوطار الجزء السادس . ٢١٨-٢١٧

اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة، فمنهم من يرى أن عليه أن يبيت ليلة من كل أربع ليال عند أهله ومنهم من يقول يجب عليه أن يأتي أهله مرة واحدة في كل طهير، ومنهم من يراها مرة واحدة على الأقل خلال كل أربعة أشهر، وذلك على التفصيل الآتي:

أما الذين يرون أنه يجب على الزوج أن يبيت ليلة من كل أربع ليال فيستدلون بالقصة التي ذكرها الإمام القرطبي حيث يقول: ذكر الزبير بن بكار قال حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، فقالت يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال: «نعم الزوج زوجك». فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب: فقال له كعب الأنصاري: يا أمير المؤمنين: هذه المرأة تشكو زوجها في مبادعته إليها عن فراشه، فقال عمر: «كما فهمت كلامها فاقض بينهما». فقال كعب: «علي بزوجها». فأتى به، فقال له: ان أمرأتك هذه تشكونك، قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

ألم خليلي عن فراشي مسجده  
فاقتض القضا كعب ولا تردد  
فلست في أمر النساء أحدده

يا أيها القاضي الحكيم رشده  
زهده في مضغعني تعبده  
نهاره وليله ما يرقده  
فقال زوجها:

انني امرأ أذهلني ما قد نزل  
وفي كتاب الله تخويف جلل

زهدي في فرشها وفي الحجل<sup>(١)</sup>  
في سورة النحل وفي سبع الطول<sup>(٢)</sup>

(١) الحجل جمع حجلة هي بيت يزين العروس بالثياب والأسرة والستور.

(٢) الطول: هي سبع سور: البقرة وأآل عمران والنسياء والمائدة والإنتام والأعراف والانتفال واختلفوا في السابعة منهم من قال البراءة والانتقال عددها سورة واحدة ومنهم من جعلها سورة يونس.

فقال كعب:

ان لها عليك حقاً يا رجل نصيحتها في أربع لمن عقل

فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: ان الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاثة ورباع فلك ثلاثة أيام ولاليهن تعبد فيهن ربك.

فقال عمر رضي الله عنه: والله ما أدرني من أي أمرك أعجب؟ أم من فهمك أمرها أم من حكمك بينها؟<sup>(١)</sup>

وأما من يرى وجوب الوطء في كل طهر، فيقول: «وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرأة في كل طهر إن قدر على ذلك ولا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حِلْمِكَمُ اللَّهُ﴾.

ثم استدل ابن حزم - صاحب هذا الرأي - بقصة تلخصها أن امرأة اشتكت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقصير زوجها في أداء حقها، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الرجل: أنتقم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انطلقي مع زوجك أن فيه لما يجزي، ثم يقول ابن حزم: «وبحبر على ذلك - على أداء حق زوجته - من أبي بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي الجزء ٥ ص ١٩ . وهذه القصة قد ذكرها الإمام ابن القتيم أيضاً في كتابه الطرق الحكمة في السياسة الشرعية ص ٢٥ .

(٢) المعلق الجزء ١ ص ٤٠ .

أما عن تقدير المدة بأربعة أشهر فيقول ابن قدامة : إذا ثبت وجوبه فمه مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحد ، ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى<sup>(١)</sup> فكذلك في حق غيره ، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بذاته ، فان أصر على ترك الوطء طالبت المرأة فقد روى ابن منصور عن أحد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول : غداً أدخل بها ، غداً أدخل بها إلى شهر هل يغير على الدخول ؟ فقال اذهب إلى أربعة أشهر ان دخل بها وإلا فرق بينها فجعله أحد كالمولى<sup>(٢)</sup> .

لكتنا غيل إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أن المدة تقدر بالمعروف نظراً لأحوالها حيث يقول : « وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ، ويتختلف ذلك باختلاف حالها وحاله ، وهذا أصبح القولين في الوطء الواجب انه مقدر بالمعروف لا بتقدير عن الشعع»<sup>(٣)</sup> .

(١) المولى : الذي يحلف أنه لا يأتي أهله ومنه قوله تعالى ﴿للذين يولون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر﴾ .

(٢) المغني الجزء السابع ص ٣٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٤ ص ٨٥ .



# البَابُ التَّالِيٌ

رَسْمُ الْطَّرِيقِ السَّوِيِّ لِلنِّكَاحِ



## تمهيد

لم يقف الإسلام لدى الحث على النكاح وإماتة العوائق من سبile وبيان التدابير لإشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية بل تجاوز هذا كله فأرشد إلى فئة من الآداب التي يتربى على مراعاتها منع كل عبث يستهدف اتخاذ النكاح وسيلة للعب بالأعراض، كما شرع ضمانات لصالح الزوجين عامة ولصالح الزوجة خاصة حتى لا يكون الزواج بذاته سبباً للفاحشة.

وسنعالج بإذن الله تعالى في هذا الباب : أولاً : الآداب التي تفرق بين النكاح والسفاح وثانياً : ضمانات تتعلق بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة . وثالثاً : تدابير للحيلولة دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة ، مخصوصين فصلاً لكل من هذه الموضوعات .



## الفصل الأول

### الأداب التي تفرق بين النكاح والسفاح

١ - تمهيد:

للنكاح دور كبير في الوقاية من الزنا، وخشية أن يمتهن الناس على النكاح ويستخدمه ذريعة للتلاعب بالأعراض، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية النكاح بأداب معينة يحصل بها إعلانه، واشترطت وجود الولي لصحته، وحرمت صور النكاح المشابهة للسفاح.

وستعالج باذن الله تعالى في هذا الفصل أولاً الإعلان في النكاح. وثانياً: اشتراط الولي في النكاح. وثالثاً: تحريم صور النكاح المشابهة للسفاح، مخصصين لكل واحد منها بحثاً مستقلاً.

#### المبحث الأول

##### إعلان النكاح

٢ - تمهيد ٣ - انعقاد النكاح في المسجد ٤ - وجود الشهود في النكاح ٥ - مشروعية الخطبة ٦ - مشروعية الوليمة ٧ - ضرب الدف.

٢ - تمهيد:

أرشدت الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن النكاح حتى يتميز النكاح عن

السفاح، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام مالك أن الإعلان من فرض النكاح، يقول ابن عبد البر القرطبي: «ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصادق من أركان النكاح، ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا وقع إلا أن يعلن قبل أن يغتسل عليه، وإن أستر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به، ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صحة ولم يفسخ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الإمام ابن القيم: «شرط في النكاح شروطاً زائدة على مجرد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به، كاشتراكه في إعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتابة، أو بها، واشترط الولي، ومنع المرأة أن تلبيه، وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدف، والصوت، والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة لغير النبي ﷺ».

وسر ذلك، أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر (إن الزانية هي التي تتزوج نفسها) فإنه لا تشاء زانية تقول زوجتك نفسي بكلدا سراً من ولها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة ولا دف، ولا صوت - إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مقصدة الزنا لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوجتك نفسي أو أبجحتك مني كذلك . فلو انتهت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل.

(١) مستند الإمام أحمد المجلد ٤ / ص ٥ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وأبيه نعم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعاً (نقلأً عن مرقة المفاتيح المجلد ٣ / ص ٤٢٥).

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القسم الثاني ص ٥٢٠ (بالاختصار).

فعظم الشارع أمر هذا المقد وسد التزية إلى مشابهة الزنا بكل طريق<sup>(١)</sup>.

وقد أرشد النبي الكريم ﷺ إلى عديد من الآداب، يحصل الأعلام بمراعاتها، وسنذكرها بتفصيل ملائم ياذن الله تعالى.

### ٣ - انعقاد النكاح في المسجد:

من الآداب التي أرشد النبي الكريم ﷺ أمته إليها أن يعقد النكاح في المساجد، فقد روى الإمام الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واصرروا عليه بالدفوف<sup>(٢)</sup>. ويقول الملا على القارىء في شرح قوله ﷺ (واجعلوه في المساجد): وهو إما لأنه أدعى إلى الإعلان أو لحصول بركة المكان، وينبغي أن يراعى فيه أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور، قال ابن المهام: «يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة». وهو إما تفاؤلاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب أو لأنه يحصل به كمال الإعلان<sup>(٣)</sup>. وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني عن صالح مولى التوأمة قال: رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح، قال: قال: هذا النكاح ليس بالسفاح<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم يكن هناك مسجد في مدينة أو قرية - وإن كان المفروض أن يبني مسجد في كل مكان يسكن فيه المسلمين - فنرى أن يعقد النكاح في الأماكن

(١) إغاثة اللهمان من مصابيد الشيطان بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الجزء الأول/ ص ٣٦٥-٣٦٦ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢/ ص ١٧٠.

(٣) مرقة المقاييس المجلد ٣/ ص ٤٢٥.

(٤) المصنف للحافظ أبي عبد الرزاق الصنعاني بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى الجزء السادس / ص ١٨٧ (طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٩٢هـ).

العامة مثل قاعات الاجتماعات أو غيرها من الأماكن التي تفي ببعض الغرض المقصود من وراء انعقاد النكاح في المساجد وهو الإعلان عن النكاح وإشهاره، والله أعلم.

#### ٤ - وجود الشهود في النكاح

ومن الشروط التي اشترطتها الشريعة الإسلامية في النكاح لقطع شبهة السفاح وللحصول على العلام بالنكاح، وجود الشهود في عقد النكاح، فقد روى الإمام الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، فان تشاحدوا فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(١)</sup>، وروى الإمام الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «البغایا<sup>(٢)</sup> الالاقي ينكحن أنفسهن بغير بینة»<sup>(٣)</sup>. ويقول الملا على القارى في

(١) نقلًا عن متنى الأخبار لشيخ الإسلام ابن تيمية مع نيل الأوطار الجزء السادس / ص ١٤٣ . ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: «وحدثت عائشة رضي الله عنها - أخرجه أيضًا البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة كذلك، وقد توبع الرقى عن عيسى ، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك، وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي ، نيل الأوطار الجزء السادس ص ١٤٣ . وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (نقلًا عن متنى المحتاج) (الجزء الثالث / ص ١٤٤) .

وذكر ابن حزم في المحل حديث عائشة رضي الله عنها بسنده، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير وليتها وشاهد عدل فتكلّمها باطل، وإن دخل بها فلها المهر، ثم يقول: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته» . المحل الجزء التاسع ص ٤٦٥ .

(٢) البغایا: أي الروافى، جمع بيفى وهي الرانية، من البغاء وهو الزنا .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأجوذنى المجلد ٢ / ص ١٧٧ .

شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهم : « قال الطيب : المراد بالبينة اما الشاهد  
فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله ، واما الولي إذ به يتبنى النكاح ،  
فالتسمية بالبعاية تشديد لأنه شبهه . « ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد  
إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً »<sup>(١)</sup>

وقد صرخ العلماء باشتراط وجود الشهود في النكاح ، يقول الإمام النووي :  
ولا يصح إلا بحضور شاهدين<sup>(٢)</sup>.

ويقول صاحب المداية : اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه  
الصلة والسلام (لا نكاح إلا بشهود)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الترمذى في ذكر الأحاديث المتعلقة بوجود الشهود في النكاح :  
« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من  
التابعين وغيرهم ». قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك عندها من  
مضى منهم إلا قوماً من المتأخرین من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا  
إذا أشهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا  
يمجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح ، وقد رأى بعض أهل  
المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنا ذلك وهو قول<sup>(٤)</sup> مالك

(١) مرقة المفاتيح المجلد ٣ / من ٤١٨.

(٢) متن المنهاج مع شرح معنى المحتاج الجزء الثالث من ١٤٤.

(٣) المداية مع البناء في شرح المداية المجلد الثاني من ١٤ طبعة المطبع العالى الكھنو.

(٤) وذكر الشيخ أبو زهرة : المشهور عند مالك رحمه الله أن الشهادة ليست شرطاً لإنشاء  
العقد ، بل الشرط له هو مطلق الإعلان ، والشهادة شرط حل الدخول ، أي أن الشهادة  
ليست شرطاً لانعقاد النكاح ولكنها شرط لترتيب الآثار عليه (ملخصاً من كتاب عقد  
الزواج وأثاره للشيخ أبي زهرة من ٥٢).

ابن أنس<sup>(١)</sup>.

وهكذا فان الشريعة الإسلامية قررت وجود الشهود في النكاح، وبهذا يحصل إشهار النكاح ويتميز عن السفاح.

## ٥ - مشروعية الخطبة:

شرع رسول الله ﷺ الخطبة لحاجة النكاح لما تحققه من إشهار عن الزواج وأعلان عنه، وذلك لأن الخطبة لا تكون إلا في جم من الناس تتحقق بجمعهم العلانية، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال: علمنا خطبة الحاجة، الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ثم تذكر حاجتك<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام ابن قدامة: «ويستحب أن ينطب العائد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده». ثم يقول: «وم المستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، التي قال: علمنا رسول الله ﷺ الشهاد في الصلاة

(١) نقلأً عن جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٨.

(٢) مستند الإمام أحمد المجلد ١ / ص ٣٩٢-٣٩٣.

والتشهد في الحاجة . وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد النكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قام وتركهم<sup>(١)</sup> . وذكر الشيخ ولد الله الدلهلي في بيان حكمة تشريع الخطبة: «ان الخطبة مبنها على التشهير وجعل الشيء مسمى ومرأى من الجمهور ، والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد»<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - مشروعية الوليمة<sup>(٣)</sup> :

وما يحصل به الأعلام أيضاً في النكاح دعوة الوليمة ، فقد شرع رسول الله ﷺ دعوة الوليمة مناسبة الزواج ، روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة<sup>(٤)</sup> من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : «أولم ولو بشاة»<sup>(٥)</sup> . وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه بقوله (الوليمة حق) وذكر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»<sup>(٦)</sup> . وذكر الإمام أحمد عن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها ، قال: قال رسول الله ﷺ : انه لا بد للعرس من

(١) المغني الجزء السادس / ص ٥٣٦ بالاختصار.

(٢) حجة الله البالغة الجزء الثاني / ص ١٢٧-١٢٨ .

(٣) الوليمة: الطعام المستخدم للعرس ، مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان. (نقلًا عن شرح النووي لصحيح مسلم - الجزء ٩ / ص ٢١٦-٢١٧ .

(٤) (نواة من ذهب): قال القاضي: قال الخطابي: «النواة اسم لقرن معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب». قال القاضي كذا فسروا أكثر العلماء (نقلًا عن شرح النووي

الجزء ٩ / ص ٢١٦)

(٥) صحيح مسلم المجلد ٢ / ص ١٠٤٢ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ٢٢٩ .

وليمة، قال: فقال سعد: «على كبش»، وقال فلان: «على كذا وكذا من ذرة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام النووي: وخالف العلماء في وليمة العرس، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ ولد الدھلوي في بيان حکمة مشروعية الوليمة: «وفي ذلك مصالح كثيرة، منها: التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى حلاً لوهם الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادى الرأي ويتحقق اختصاصه على أعين الناس».

ثم يقول الشيخ الدھلوي: «وقال عليه السلام: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي رواية، «فإن شاء طعم وإن شاء ترك». أقول: لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة، فمن موجب ذلك أن يمحث الناس على أن يتقادوا له فيما يريد ويعتلوا له ويطاوعوه والا لما تحقق المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يحيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يطعم، فلا بأس بذلك فإنه حصلت الإشاعة المقصودة<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد المجلد/ ص ٣٥٩ (وقال الحافظ ابن حجر: وسنته لا بأس به) (نقلًا عن فتح الباري الجزء/ ص ٢٣٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم الجزء/ ص ٢١٧ . ونقل الملا علي القاري قوله ابن الملك حيث يقول: «تمسك بظاهره من ذهب إلى ايجابها والأكثر على أن الأمر للندب». (مرقة المفاتيح المجلد/ ص ٤٥٠).

(٣) حجة الله البالغة الجزء الثاني ص ١٣٠.

## ٧ - ضرب الدف:

وأجل حصول الاعلام في النكاح يستحب أيضاً ضرب الدف، فقد روى الإمام أحمد عن أبي حسن: أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدب ويعقال أتیناكم فحيونا خيسيكم<sup>(١)</sup>. وروى الإمام الترمذى عن محمد ابن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ : فصل ما بين الحلال والحرام الدف والضوت<sup>(٢)</sup>. وينقل الملا على القارى قول ابن المبارك في شرح الحديث حيث يقول: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباء، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام ابن قدامة: ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف. قال أحد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف<sup>(٤)</sup>. ويقول الشيخ ولی الله الدھلوی في بيان حکمة الأمر بضرب الدف في النكاح: «وفي ذلك مصلحة وهي أن النكاح والسفاح، لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء»<sup>(٥)</sup>.

وما يجب التنبیه إليه أن أمر النبي ﷺ بضرب الدف وغير ذلك لا يعني

(١) مستند الإمام أحمد المجلد الرابع / ص ٧٧-٧٨.

(٢) جامع الترمذى مع تتمة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٠ وقال الإمام الترمذى: «Hadith محدث بن حاطب حدث حسن»، وأخرجه أيضاً أحد والنسائي وأبي ماجه والحاكم.

(٣) مرقة المفاتيح المجلد ٣ / ص ٤٢٦.

(٤) المغني الجزء السادس / ص ٥٣٧.

(٥) حجة الله البالغة الجزء الثاني / ١٢٨.

إباحة الأغاني المهيجة للشروع، فإن شاد هذه الأغاني حرام في النكاح كما هو حرام في غير النكاح، ينقل الإمام ابن قدامة في المغني أن الإمام أحمد بن حنبل قال: لا بأس بالغزل بمثل قول النبي ﷺ للأنصار:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِينَوْنَا نَحْتِكُمْ  
لَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ  
رَمَّا حَلَّتْ بِسَوَادِكُمْ  
وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السُّودَا

(١)

لا على ما يصنع الناس اليوم<sup>(٢)</sup>. ويقول الإمام الشوكافي في شرح حديث محمد بن حاتب الجمحي رضي الله عنه، الذي ذكرنا من قبل: وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام فهو: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتملة على وصف الجمال والفح裘 ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملامي المحرمة<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني

#### اشتراط الولي في النكاح

#### ٨ - وجود الولي شرط لصحة النكاح

باعدت الشريعة الإسلامية بين النكاح والسفاح حينما قررت أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وحالت بين المرأة وبين تزويج نفسها حق لا يفتح الطريق لأن تزني الزانية مع من تتفق ثم تقول: إني قد زوجت نفسي منه، يضاف إلى هذا،

(١) ويقول ابن قدامة: ومن غير هذا الوجه: ولو لا الخنطة الحمراء ما سميت عذاريكم.

(٢) المغني الجزء السادس ص ٥٣٧.

(٣) نيل الأوطار الجزء السادس ص ٢١٢.

## أن في حضور الأولياء عقد النكاح إشهاراً للنكاح، وهذا من أهم ما يفرق بين النكاح والسفاح

وقد بين رسول الله ﷺ حكم مشاركة الولي واشرافه على عقد النكاح، فقد روى الإمام الترمذى عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup>. ويقول الأمير الصنعاني في شرح الحديث: «الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي، نفي الصحة لا الكمال»<sup>(٢)</sup>. ويدل عليه الحديث الذي رواه الإمام الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيها امرأة نكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له<sup>(٣)</sup>. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة، ولا

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٥ ويقول الإمام الترمذى: وحدثت أبا موسى حديث فيه اختلاف .. ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح: (المراجع السابق المجلد ٢ / ص ١٧٦) ورواه أيضاً أبُو داود وابن ماجه والنَّسَائِي . ويقول الأمير الصنعاني في سبل السلام: صصحه عبد الرحمن بن مهدى فيما حكااه ابن خزيمة عن أبي المثنى عنه وقال علي ابن المدينى: «حدث اسرائيل في النكاح صحيح، وكذا صصحه البيهقي وغير واحد من الحفاظ»، (سبل السلام الجزء الثالث ص ١١٧ (طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ) .

(٢) سبل السلام الجزء الثالث ص ١١٧ .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٦ ويقول الإمام الترمذى: حديث عائشة حديث حسن (المراجع السابق المجلد ٢ ص ١٧٧) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة إلا النَّسَائِي (أبُو داود والتَّرمذى وابن ماجه) وصححه أبُو عوانة وابن حبان والحاكم (بلغ المرام ص ٢٢٤) . طبعة دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان .

تزوج المرأة نفسها<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: عن اشتراط ولي في النكاح: «فإنه دل عليه القرآن في غير موضع والسنّة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، ماغا كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوج نفسها»<sup>(٢)</sup>.

وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جرير قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع ركباً: فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي، فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها<sup>(٣)</sup>. روى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنها يقول: البغاء اللائي يتزوجن بغير ولي - أحسبه - قال: لا بد من أربعة: خاطب، وولي، وشاهدين<sup>(٥)</sup>.

وروى الحافظ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: نكحت ابنة أبي أمامة امرأة من بني بكر من كنانة بن مضرس، فكتب علقة بن أبي علقة العتاري

(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاه ثقات (بلغ المرام ص ٢٢٥).

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٣١.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الجزء السادس ص ١٩٨-١٩٩. ورواه أيضاً الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في المصنف المجلد ٤ ص ١٣٢-١٣٣.

(٤) المصنف لعبد الرزاق الجزء السادس ص ٢٠٠.

(٥) المرجع السابق الجزء السادس ص ١٩٧.

إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة: أني ولها وأنها أنكحت بغير اذني، فرده عمر، وقد كان الرجل أصايبها<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الترمذى: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي»، عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثورى والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق<sup>(٢)</sup>. كما يقول الإمام ابن قدامة: أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكل غير ولها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح<sup>(٣) و(٤)</sup>.

ويقول الشيخ ولی الله الدھلوي في بيان حکمة اشتراط الولي في النكاح: وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحةً منها، منشؤها قلة الحياة واقتضاب على الأولياء وعدم اكترااث لهم، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق الجزء السادس ص ١٩٨.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٧.

(٣) المغنى الجزء السادس ص ٤٤٩.

(٤) ويقول الشيخ محمد علي الصابونى: «هذا الذي ذهب اليه الشافعية والحنابلة (لا نكاح إلا بولي) هو الرأى الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم». تفسير آيات الأحكام الجزء الثاني ص ١٨٨.

(٥) حجة الله البالغة الجزء الثاني ص ١٢٧.

### المبحث الثالث

## تحريم صور النكاح المشابهة للسفاح

٩ - تمهيد ١٠ - أولاً: تحريم نكاح المتعة ١١ - اباحة المتعة في أول الأمر لم تكن مطلقة ١٢ - اجماع الأمة على تحريم المتعة ١٣ - موقف ابن عباس رضي الله عنهما منها ١٤ - ثانياً: تحريم التحليل.

### ٩ - تمهيد:

هناك صورتان من النكاح حرمتها الإسلام لما انتطوي عليه كل منها من مشابهة للسفاح، هاتان الصورتان هما: نكاح المتعة ونكاح التحليل، وسننشر بإذن الله تعالى إلى كل من هاتين الصورتين على التوالي.

### ١٠ - أولاً: تحريم نكاح المتعة:

حرمت الشريعة الإسلامية نكاح المتعة<sup>(١)</sup> لما فيه من تشابه بالسفاح، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير<sup>(٢)</sup>. وروى الإمام مسلم عن سيرة الجهنمي رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا

(١) نكاح المتعة: هو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٦٦.

(٣) (إلى يوم القيمة): قال الماوردي في «الحاوي»، قال ﷺ في المرة الأخيرة (إلى يوم القيمة) إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعمّه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤيد لا تعمّه إباحة أصلًا، نقلًا عن فتح الباري الجزء ٩ / ص ١٧٠.

تأخذوا ما أتيتمون شيناً<sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذ» ((٢) و(٣)) .

وروى الإمام ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنها قال: لما ولّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس: فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محسن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها<sup>(٤)</sup> . ونقل الإمام البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سالت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي: ذلك الزنا<sup>(٥)</sup> .

## ١١ - الإباحة في أول الأمر لم تكن مطلقة:

وما يجب التنبية إليه أن الإباحة المتعة في أول الأمر لم تكن في الأحوال العادية بل كانت قاصرة على الظروف الخاصة بها فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا شيء، فقلنا ألا نستحي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة

(١) صحيح مسلم المجلد ٢ ص ١٠٢٥ .

(٢) المرجع السابق المجلد ٢ ص ١٠٢٧ .

(٣) وقد وردت روايات متعددة عن نسخ المتعة بعد ترخيصها في الأوقات المختلفة وخلاصة القول فيه كما يقول الإمام النووي: «والصواب المختار أن التحرم والإباحة كلانا موتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيح يوم فتح مكة، وهو يوم أو طاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تعميناً مؤبداً إلى يوم القيمة، واستمر التحرم». شرح النووي الجزء ٩ / ص ١٨١ .

(٤) سنن ابن ماجة الجزء الأول ص ٦٣١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي المجلد ٧ / ص ٢٠٧ .

بالثوب<sup>(١)</sup>. يقول الحافظ ابن حجر مشيرًا إلى هذا الحديث، «فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر: «إِنَّمَا رَخَصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ لِعَزَّةِ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر، رضي الله عنه باسناد حسن «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ لِحَرْبَنَا وَخَوْفَنَا»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢ - إجماع الأمة على تحريمها:

أبيح نكاح المتعة في أول الأمر ثم حرمه النبي عليه السلام تحريرًا مُؤبدًا كما مر في الروايات السابقة واجتمعت الأمة على تحريره، يقول الإمام القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطلق وأنه حرام، ثم أجمع السلف والخلف على تحريرها إلا من لا يلتفت اليه من الروافض<sup>(٤)</sup>. ويقول القاضي عياض: «وأتفق العلماء على أن هذه المتعة كان نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقتها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق». ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض<sup>(٥)</sup>.

## ١٣ - موقف ابن عباس رضي الله عنهم من المتعة:

وأما ما يقوله بعض الناس من أن ابن عباس رضي الله عنهم كان يبيح المتعة، فما كان فتواه على إطلاقها كما يرونه، فلقد كان ابن عباس رضي الله

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١١٧.

(٢) نقلًا عن فتح الباري الجزء ٩ ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٣.

(٤) المرجع السابق الجزء ٩ ص ١٧٣. ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر حيث يقول: «جاء عن الأوائل الرخصة فيه، ولا أعلم اليوم أحدًا يحييها إلا بعض الرافضة». ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. (المرجع السابق الجزء ٩ / ص ١٧٣).

(٥) شرح النووي الجزء ٩ ص ١٨١.

عنهما يبيح المتعة في حالة الضرورة وحدهما كما يباح للمضطر أكل الميّة والدم ولحم الخنزير، ويبيّن هذا ما رواه الإمام الخطابي في معلم السنن شرح سنن أبي داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما - هل تدري ما صنعت وما أفتت؟ وقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراة، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه  
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل لك في رخصة الأطراف آنسة  
 تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: أنا الله وأنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتت ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميّة والدم ولحم الخنزير وما تخلل إلّا للمضطر، وما هي إلا كالميّة والدم ولحم الخنزير<sup>(١)</sup>. وروي أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن ذلك. فلقد قال الإمام الترمذى: وإنما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي عياض بعد نقل الإجماع على تحريمِه: «وكان ابن عباس يقول بآباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه»<sup>(٣)</sup>. ويقول الإمام ابن القيم: وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فانه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه اكتار الناس منها رجع وكان يحمل التحرم على من يحتاج إليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) معلم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود الجزء / ٣ ص ١٩١.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ١٨٧.

(٣) شرح النووي الجزء ٩ ص ١٨١.

(٤) شرح الحافظ ابن القيم لسن أبي داود مطبوع مع عون المعبود الجزء ٦ ص ٨٣.

ويتبين مما سبق ان المتعة حرام، حرمتها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ إلى يوم القيمة واتفقت الأمة على تحريمها، وهكذا باعدت الشريعة الإسلامية النكاح عن السفاح بتحريمه المتعة. يقول الشيخ ولد الله الداهلي في هذا الصدد: وكان ﷺ قد رخص في المتعة أيامًا ثم نهى عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعوه إليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .. وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البعض بل كان ذلك معموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البعض انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم، وأما النبي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب ... وامهال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع . فان أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيهم قضاء شهوة الفرج<sup>(١)</sup> .

#### ١٤: ثانياً: تحريم التحليل<sup>(٢)</sup>

حرم الإسلام النكاح يقصد التحليل لما فيه من شبهة السفاح، فقد روى الإمام الترمذى عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له<sup>(٣)</sup>. قال القاضى: المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثة على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحملها على الزوج الأول بالنكاح والوطء . المحلل له: هو الزوج وإنما لعنها لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسدة النفس وسقوطها . أما بالنسبة

(١) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٢٨ .  
 (٢) التحليل: هو تزوج أحد مطلقة غيره ثلاثة، بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق الأول نكاحها .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٨٨ .

إلى محلل له فظاهر. وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يغير نفسه بالوطء بغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله عليه عليه اللهم بالتيسي المستعار<sup>(١)</sup>

ويقول الأمير الصناعي: «والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منه عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكن علّق بوصف يصح أن يكون علة الحكم»<sup>(٢)</sup>. وأخرج الحافظ عبد الله بن أبي شيبة في المصنف عن قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال: لا أُوتِي بمحل ولا محلل له إلا رجتها»<sup>(٣)</sup>. وأخرج الحافظ ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر رضي الله عنها سئل عن تحليل المرأة لزوجها، قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لشكلكم»<sup>(٤)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنها - يسئل عن رجل طلق ابنته عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: كلامها زان وإن هكذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له»<sup>(٥)</sup>. ويقول ابن عباس رضي الله عنها حين

(١) نقلأً عن تحفة الأخوين المجلد ٢ / ص ١٨٥ (والتيسي المستعار) إشارة إلى حديث رواه الإمام ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه اللهم: ألا أخبركم بالتيسي المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له (سن ابن ماجه الجزء الأول / ص ٦٢٣-٦٢٤).

(٢) سبل السلام الجزء ٣ / ص ١٢٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ / ص ٢٩٤ ورواه أيضاً الحافظ أبو بكر عبد الرزاق في المصنف الجزء ٦، ص ٣٦٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ / ص ٢٩٤ وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في المصنف الجزء ٦ / ص ٢٦٥.

(٥) المصنف لعبد الرزاق الجزء ٦ / ص ٢٦٦.

قيل له كيف ترى في رجل يحملها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه <sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام الترمذى بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المذكور : « وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وأبن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : « ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها ، فلا يحل لها أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد » <sup>(٢)</sup> ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ، فان نكاح المحلل لم يبح قط ، فهو يثبت العقد لغيره ، وهذا لا يكون مشروعًا بحال <sup>(٣)</sup> ويقول الشيخ ولد الله الدھلوی في بيان حکمة تحرم التحليل : « وأيضاً فيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطدة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة ، نهى عنه <sup>(٤)</sup> . »

(١) المرجع السابق ص ٢٦٦ .

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٨٦ .

(٣) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٠٨ .

(٤) حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٣٩ .

## الفصل الثاني

### ضمادات تتعلق بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة

#### ١ - تمهيد:

قررت الشريعة الإسلامية قوامة الرجال على النساء وأعطتهم حق التصرف في أنفسهم وفي زوجاتهم، ولكنها م تتركهم يمارسون حقوقهم كما يشاءون، بل قيدهم ببعض القيود حماية لحقوق الزوجات ولكن لا تحول رابطة الزوجية إلى وسيلة لارتكاب الفاحشة.

فعلى سبيل المثال لا تخرج المرأة من البيت إلا باذن الزوج بينما يخرج الزوج ويصافر من غير أن يحتاج إلى استئذان زوجته في السفر إلا أن هذا الحق مقيد بدوره، دفعاً للضرر الذي يصيب المرأة من إطلاقه، وقد تطرأ على الزوج حالة طارئة لا دخل له فيها، ويترتب على هذه الحالة لو تركت المرأة على ما كانت عليه قبلها للحقها ضرر كبير، لهذا فقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف الزوجة في هذه الصور والأشكال، فقيدت حقوق الأزواج ببعض القيود من جهة، كما منحت النساء بعض الحقوق للحيلولة بينهن وبين الفاحشة من جهة أخرى، وبإمكاننا أن نرد تلك الصور إلى ما يلي: أ - غياب الزوج مدة غير محددة ب - زوجة المفقود ج - تحديد مدة الطلاق د - تحديد مدة الإياء ه - تشريع حكم الظهار.

وسنعالج ياذن الله كلا من هذه الصور بالتفصيل الملام مخصوصين لكل منها  
مبحثاً مستقلاً.

## المبحث الأول

### غياب الزوج مدة غير محددة

#### ٢ - منع الزوج من أن يغيب مدة طويلة:

يغادر كثير من الأزواج بلادهم غير مبالين بمسؤولياتهم تجاه زوجاتهم، ولا يعودون إلا بعد مدة طويلة، تاركين زوجاتهم معلمات، لا ذوات أزواج فيحظىن بحقوقهن الزوجية ولا هن أباما فيتزوجن من آخرين، وفي هذا هضم حقوقهن، لهذا بين الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الغياب عن أهله بغير عذر لمدة غير محددة، واستدلوا على هذا بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد نقل هذه القصة الإمام ابن القيم عن سعيد بن جبير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درنته ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئاً ينكره أنكره، فبيانياً هو ذات ليلة يعسُّ إذ مرّ بامرأة على سطح وهي تقول:

وارقني أن لا خليل الأعبه	تطاول هذا الليل واخصل جانبه
لحرك من هذا السرير غيره	فوالله لولا الله لا رب غيره
وأكرم بعي أن تنال مسراكمه	مخافة ربي والحياة يصدني

ثم تنفست الصعداء وقالت لها على عمر بن الخطاب ما لقيت الليلة.  
فضرب بباب الدار فقالت: من هذا الذي يأتي إلى امرأة مغيبة هذه الساعة؟  
قال: افتحي فأبكي، فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغ أمير المؤمنين  
لعاقبك، فلما رأى عفافها قال: افتحي فأننا أمير المؤمنين، قالت: كذبت ما

أنت بأمير المؤمنين، فرفع بها صوته وجهر لها فعرفت أنه هو، ففتحت له، فقال: هيه كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟ قالت: بعث كذا وكذا، فبعث إلى عامل ذلك الجندي أن سرح فلان بن فلان، فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أي بنيةكم تصير المرأة عن زوجها؟ قالت شهراً واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفذ الصبر، فجعل ذلك أجلاً للبعث<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام ابن القمي تعليقاً على هذه القصة: وهذا مطابق لجعل الله سبحانه وتعالى مدة الأيلاء أربعة أشهر، فإنه سبحانه وتعالى علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ولا تتحمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة، فجعلتها أجلاً للمولى، وخيرها بعد الأربعة ان شاءت أقامت معه وان شاءت فسخت نكاحه، فإذا مضت الأربعة أشهر عيل صبرها<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المجاهد لا يجوز له أن يغيب عن أهله لمدة أكثر من أربعة أو ستة أشهر (على اختلاف الروايتين) فكيف يجوز الغياب لأكثر من هذه المدة لغير غرض الجهاد؟ وقد ذكر الإمام ابن قدامة: قيل له (للإمام أحمد بن حنبل) كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال ستة أشهر يكتب اليه فان أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة المعين وزينة المشتاقين ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) المغني المجلد ٧ ص ٣١ وغنى عن الذكر أن تفريق الحاكم بين الزوجين في حالة غياب الزوج رهن بطلب الزوجة التفريق.

## المبحث الثاني

### زوجة المفقود

#### ٣ - لزوجة المفقود حق النكاح بعد مدة محددة:

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ولم يعرف مكانه، فهل تترك زوجته معلقة؟ لقد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكمها، فقد روى الإمام مالك بن أنس في الموطأ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال «أيا امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فانها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تخل»<sup>(١)</sup> وقضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضاً بمثل ذلك، فقد روى الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين»<sup>(٣)</sup>.

وفرق سعيد بن المسيب بين من فقد في أثناء القتال وفي غيره. فروى الإمام عبد الرزاق في المصنف بسنته أن ابن المسيب قال: إذا فقد في الصيف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصيف فأربع سنين<sup>(٤)</sup>. أما زوجة الأسير، فقد نقل

(١) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني المجلد ٣ ص ١٩٩ طبعة عبد الحميد أحد حنفي مصر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء الرابع ص ٢٣٧ ورواه أيضاً الإمام عبد الرزاق في المصنف المجلد ٧ ص ٨٥.

(٣) فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٣١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الجزء ٧ ص ٨٩ ونقل الإمام البخاري أيضاً قول ابن المسيب حيث =

الإمام البخاري قول الإمام الزهري فيها حيث يقول: وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فستنه سنة المفقود<sup>(١)</sup> ونختم كلامنا في هذا الموضوع بنقل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً القاعدة العامة للحفاظ على حق الزوجة، ونص كلامه كما يلي: «وتحصل الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذرها الإيلاء أجمعًا».

وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، من تغدر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي<sup>(٢)</sup>،

### المبحث الثالث

#### تحديد مرات الطلاق

#### ٤ - حددت الشريعة الإسلامية عدد الطلقات:

قد كان الزوج في الجاهلية يسيء إلى زوجته بسوء ممارسة حقه في تطبيق

---

= يقول: وقال ابن المسمى إذا فقد في الصدف عند القتال تربص امرأته سنة (صحيف البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٩).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٣٠-٤٢٩.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤٧ واختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض)

وقد فصل أهل العلم الكلام في مسألة زوجة المفقود ولم فيها أقوال مختلفة اكتفي بما ذكرنا في المتن اجتناباً عن الإطالة ومن شاء التفصيل فليراجع كتب الفقه.

المرأة والرجوع إليها ، وذلك أنه كان يطلقها ، فإذا دنا أجلها راجعها ، فكانت تبقى معلقة بين الطلاق والرجوع ، على حسب رغبة الزوج ، فحددت الشريعة الإسلامية حرية الرجل في تطليق زوجته والرجوع إليها بتحديد عدد الطلقات ، يقول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فماساك بمعرف أو تسريح بِإحسان﴾<sup>(١)</sup> يقول الحافظ ابن كثير : « هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته ، وان طلقها مائة مرة ، ما دامت في عدتها ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات ، وأباح الرجعة في المرة واثنتين وأبايتها بالكلية في الثالثة »<sup>(٢)</sup> . ثم ذكر الحافظ ابن كثير رواية ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس ، فقال : والله ، لا أتركنك ، لا أيمأ ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ، ففعل ذلك مراراً ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿الطلاق مرتان ، فاماك بمعرف أو تسريح بِإحسان﴾<sup>(٣)</sup> ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ، أي من طلق اثنتين فليطلق الله في الثالثة ، فاما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، واما أمسكتها حسناً عشرتها »<sup>(٤)</sup> .

ويقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وَإِذَا طلّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْجُونَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هَرَزاً﴾<sup>(٥)</sup> .. يقول الإمام

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٢٧١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٤) تفسير القرطبي الجزء ٣ ص ١٢٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣١ .

القرطبي في تفسير هذه الآية: «قوله تعالى **(فبلغن أجلهن)** معنى ببلغن (قاربن)، قوله تعالى **(فامسكونهن بمعرف)** الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها وقوله تعالى **(سرحونهن بمعرف)** يعني فطلقوهن<sup>(١)</sup>. وأما قوله تعالى **(ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا)** فيقول القاضي أبو السعود في تفسيره: «تأكيد للأمر بالإمساك بمعرف وتوضيح لمعناه وجز صريح لما كانوا يتعاطونه، أي، لا تراجعوهن إرادة الضرار بهن، لأن يترك المعتدة حتى إذا شارت انتفاء الأجل يرجعنها، لا لرغبة فيها بل ليطول عليها العدة فنهى عنه بعد ما أمر بتصديه لما ذكر»<sup>(٢)</sup>.

فهكذا راعت الشريعة الإسلامية حق الزوجة بتقييد سحق الزوج في تطبيق المرأة والرجعة إليها ، وقدمت ضماناً للحيلولة بينها وبين الفاحشة .

#### المبحث الرابع

##### تحديد مدة الإيلاء

##### ٥ - حددت الشريعة مدة الإيلاء :

الإيلاء أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر ، وكان أهل الجاهلية ، يخلف أحدهم على أن لا يقرب امرأته أبداً أو لمدة طويلة .

ولايغنى ما كان ينطوي عليه هذا من ايذاء للمرأة وهضم حقوقها ، يقول ابن عباس رضي الله عنها عن ايلاء أهل الجاهلية : « كان ايلاء أهل الجاهلية

(١) تفسير القرطبي الجزء / ٢ ص ١٥٥ .

(٢) تفسير أبي السعود الجزء الأول ص ٣٤٥ .

السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك ايذاء المرأة عند المساعدة<sup>(١)</sup>. فأنزل الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَانْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «الإيلاءُ الْخَلْفُ، فَإِذَا حَلَّ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَجْمَعَ زَوْجَهُ مَدْةً، فَلَا يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ انْقْضَاءَ الْمَدْةِ ثُمَّ يَجْمَعَ امْرَأَتَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَيْسَ لَهَا مَطَابِقَةٌ بِالْفَيْقَةِ فِي هَذِهِ الْمَدْةِ، فَإِمَّا أَنْ زَادَتِ الْمَدْةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَلزُوجَةِ مَطَالِبَةُ الزَّوْجِ عَنْ انْقْضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِمَّا أَنْ يَفِيَ أَيْ يَجْمَعَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ»<sup>(٣)</sup> وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

فإن أُتي الزوج المولى - الذي يختلف على عدم الاقتراب من امرأته - اختيار أحد الأمرين - الإمساك بالمعروف أو الطلاق - يعبره الحاكم على أن يطلق، وذلك حتى لا تبقى المرأة معلقة، كما روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق<sup>(٥)</sup>. فإن أُتي أن يطلق طلق عليه الحاكم<sup>(٦)</sup>. ويقول الحافظ ابن كثير ناقلاً عن

(١) نقلًا عن تفسير القرطبي الجزء ٣ ص ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٢٦٨ باختصار.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٦ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٦ .

وقال الإمام البخاري أيضًا: ويدرك ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر

رجالًا من أصحاب النبي ﷺ (المراجع السابق ص ٤٢٦).

جامعة من الصحابة والتابعين والأئمة<sup>(١)</sup> أنهم قالوا : إن لم يفِ ألزم بالطلاق فإن لم يطلق ، طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية ، له رجعتها في العدة ، وانفرد مالك بأن قال : لا يجوز له رجعتها حتى يجامها في العدة ، وهذا غريب جداً (٢) و (٣) .

فهكذا رعت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة رعاية كاملة حتى لا يدفعها الزوج بسوء ممارسته حقوقه الزوجية إلى الفاحشة .

### المبحث الخامس

## تشريع حكم الظهار

٦ - فصل الإسلام حكم الظهار:  
من صور حرمان أهل الجاهلية النساء من حقوقهن الزوجية ، أن الرجل

(١) وهم كما ساهم ابن كثير : عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاؤس ومحمد بن كعب والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم والبيث واسحق بن راهويه وأبي عبد وأبو ثور وداد (نقلًا عن تفسير ابن كثير بتصرف الجزء الأول ص ٢٦٨-٢٦٩) .

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٢٦٨-٢٦٩ .

(٣) ما ذكرنا في المتن بأنه يطالب الزوج بعد مضي أربعة أشهر ، إما أن يفِي ، وإما أن يطلق ، فإن أبي طلق عليه الحاكم فهذا على رأي بعض أصحاب النبي ﷺ أما الآخرون والإمام أبو حنيفة فلهم رأي آخر ، يقول الإمام الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره : «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول التورى وأهل الكوفة». (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ٢٢٣) ويقول صاحب المداية : «فإن وطئت في الأربعة أشهر حتى في بيته ولزمته الكفارة وسقط الإيلام ، وإن لم يقرها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة ثم يقول مستدلاً على رجحان هذا الرأى : «إنه ظلمها بمنع حقوقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح بمعنى هذه المدة». (المداية الجزء ٢ ص ١١-١٢) .

كان إذا غضب على زوجته قال لها: «أنت على كظهر أمي أو أخي»، أو غير ذلك من الكلمات، فكانت المرأة تحرم عليه كما تحرم على غيره حرمة مزبدة. يقول الشيخ الشرباني الخطيب: «كان طلاقاً في الجاهلية، وقيل في أول الإسلام، ويقال كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلي منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره»<sup>(١)</sup>. فووقدت مثل هذه الواقعة في زمن النبي ﷺ واستفتى فيها، فأنزل الله تعالى بياناً لهذا الأمر فقد روى الإمام أبو داود في سنته عن خوله بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن ثابت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقى الله فإنك ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض»<sup>(٢)</sup>.

فدللت هذه الآيات على أن الظهار حرام لأن الله تعالى سماه «منكراً من القرول وزوراً» وإنه إذا ظاهر الرجل امرأته حرم عليه اتيانها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى: «فتتحرر رقبة من قبل أن يتأسا» وتحجب على المظاهرون الكفارة بالعود<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا...» وذلك - والله أعلم - حتى لا يكرر مثل هذا القول، يقول الشيخ ولد الله الدلهلي: «إنما جعلت الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني

(١) معنى المحتاج الجزء الثالث ص ٣٥٢.

(٢) سنن أبي داود (بتتحقق محمد بن عبد العميد). الجزء ٢ ص ٢٦٦ - طبعة دار إحياء السنّة التبويّة.

(٣) العود: اختلاف الفقهاء في بيان معنى العود وقال أهل الظاهر: معناه تكرار اللفظ وعند جهور الفقهاء هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطنها (مع وجود اختلاف فيها بينهم أيضاً) (نقلًـ عن تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني الجزء ٢ ص ٥٢٩ بالاختصار).

المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك ، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس أما من جهة كونها بذل مال يشع به ، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفترطين <sup>(١)</sup> .

ويثور التساؤل عما إذا ظاهر الرجل زوجته ، ثم تركها ولم يعزم على استباحة وطئها ولم يكفر ، فهل تبقى الزوجة معلقة ؟ للحنفية رأيان في هذه المسألة ، فمنهم من يقول إن الفظاهر معصية حرمها الله تعالى وجعل لرفع هذه المعصية حدأً في الدنيا فإنه يجب على القاضي الزامه بالتكفير بالحبس أولاً فان لم يفعل بضربه إلى أن يكفر أو يطلق ، ومنهم من يقول : إن الرجل مكلف باعفاف المرأة ودرء الفساد عنها ، فإذا هجرها حتى طالبيه بالوطء كان ذلك توقانها ، فليس من الدين أن يقال لها : متى جاءتك مرة فقد سقط حشك ، لأن في هذا تعريضاً للفساد ، بل الواجب في هذه الحالة إرغامه على اتيانها أو تطليقها <sup>(٢)</sup> .

---

(١) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٤٠ .

(٢) نقلأً عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزييري الجزء ٤ / ص ٥٠٥ - ٥٠٦ بالاختصار (طبع دار الفكر بيروت)



## الفصل الثالث

### ذابير للحيلولة دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة

#### ١ - تمهيد:

النکاح في الشريعة الإسلامية، أغض للبصر وأحسن للفرج، ويطلب النکاح لأداء دوره المنشود مراعاة بعض الآداب، كما يقتضي تيسير إنهاء الرابطة الزوجية إذا لم يكن الزواج موفقاً، وإباحة الزواج بأمرأة أخرى ولأنه سيكون النکاح في ذاته سبباً للفاحشة وسنعالج في هذا الفصل باذن الله: أولاً: الآداب التي تحب مراعاتها في الزواج، ثانياً، تيسير إنهاء الرابطة الزوجية، وثالثاً: اباحة الزواج بأمرأة أخرى، مخصصين لكل منها بحثاً مستقلاً.

#### المبحث الأول الآداب التي تحب مراعاتها في الزواج

٢ - أولاً تحرم مناكحة الزناة ٢ - ثانياً: ستر ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين ٤ - أ - الأمر بالستر وقت الجماع ٥ - ب - النهي عن التحدث بما يجري حال الواقع .

## ٢، أولاً: تحرم مناكحة الزناة<sup>(١)</sup>.

للمصاحبة تأثير لا ينكر، فقد ورد في السنن: «الرجل على دين خليله، فلينظر من يخالل»<sup>(٢)</sup>. ولأجل هذا جعل مجالس فاعل المنكر مثله. يقول الله تعالى: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لم صائم، فقال: ابدأوا به في الجلد، ألم تسمع الله يقول «فلا تقدعوا معهم»<sup>(٤)</sup>. ولما كانت مقارنة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، أشد صور الاقتران والازدواج، فقد اقتضت هذه المقارنة لا يتزوج العفيف زانية، وألا تتزوج العفيفة زانياً، لهذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى مناكحة الزناة حتى يتوبوا، يقول الله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على

(١) ما ذكرنا بال Mellon يتعلق بالزانيتين قبل توبتها، وقد اختلف الفقهاء بشأن هذه الصورة، يقولشيخ الإسلام ابن تيمية: «نكاح الزانية حرام حتى توب، سواء كان زنيها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثيرون من السلف والخلف إلى جوازه وهو قول الشافعية». (مجموع فتاوىشيخ الإسلام ابن تيمية للمجلد ٣٢ ص ١١٠ ويقول في موضع آخر: «والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنّة والاعتبار يدل أن ذلك لا يجوز». (المراجع السابق ص ١٤٥) وأما بعد توبتها فيحمل مناكحتها في قول أكثر أهل العلم. (أنظر للتفصيل المغني الجزء ٦ ص ٦٠٣-٦٠٤).

(٢) جامع الترمذى مع تغة الأحوذى المجلد ٣ / ص ٢٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٠ .

(٤) نقلًا عن تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥-٤٦.

المؤمنين<sup>(١)</sup>) . ويقول الإمام ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرخ الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك ، فإنه إما أن يتزمن حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يتزمه ولم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزم واعتقد وجوبه وخالقه فهو زان ، ثم صرخ بتحريمه فقال **﴿وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(٢)</sup> . وما يدل على تحريم مناكحة الزانيات من النساء أن الله أحل نكاح النساء بشرط الإحسان يقول الله تعالى : **﴿هُوَ الْيَوْمُ أَحْلٌ لَّكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ، وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ﴾**<sup>(٣)</sup> . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « (والمحصنات) قد قال أهل التفسير : هن العفائف ، هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعي والضحاك والسدي »<sup>(٤)</sup> . ويقول الإمام ابن القيم : « إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان وهو العفة فقال : **﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافَحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانَ﴾**<sup>(٥)</sup> . إنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون

(١) سورة النور الآية ٣ . . يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي : « معنى الآية أن من اتصف بالزنا ، من رجل أو امرأة ولم يتلب من ذلك ، أن المقدم على نكاحه ، مع تحريم الله لذلك لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله ، فذلك لا يكون إلا مشركاً وأما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه فان هذا النكاح زنا ، والنكاح زان مسافع ، فلو كان مؤمناً بالله حقاً لم يقدم على ذلك وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى يتوب وكذا نكاح الزاني حتى يتوب » . (تفسير كلام المنان الجزء ٥ ص ٣٨٩).

(٢) زاد المعاد الجزء ٤ ص ٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٥ .

(٤) بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٢١ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخذان ، والمسافة التي ت safع مع كل أحد ، والمتخذات (الخدن) التي يكون لها =

غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فان الابضاع في الأصل على التحرم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه ، فعل أصل التحرم<sup>(١)</sup> ويؤيد هذا ما روى الإمام أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه كان يحمل الأساري بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها عناق ، وكانت صديقته : قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت : ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ، فدعاني فقرأها علي وقال «لا تنكحها»<sup>(٢)</sup> .

وما يدل على تحرم مناكنة الزناة من الرجال ان الله اشترط في الرجال أيضاً شرط الاحسان للنكاح ، كما اشترط في النساء ، يقول الله تعالى ﴿إذا آتتكم من أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذني أخذان﴾<sup>(٣)</sup> يقول شيخ الإسلام : « والمسافع الزاني الذي يسعف ماءه مع هذه وهذه » . وكذلك المسافحة ، والمتخذ الخدن ، الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحال أن يكون الرجل غير مسافع ولا متخذ خدن<sup>(٤)</sup> ويقول في موضع آخر : فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترط في النساء هناك<sup>(٥)</sup> .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حكمة تحرم نكاح الزاني : فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كما كان : كان وطئه لهذه من جنس وطئه لغيرها من

= صديق واحد ، ومن كانت هذه حالها لا تنكح . (نقلًا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٤٤ بالاختصار) .

(١) زاد المعاد الجزء ٤ ص ٧ .

(٢) سنن أبي داود (بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) الجزء ٢ ص ٤٢٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٣٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١٤٥-١٤٤ .

الزواني، وقد قال الشعبي: «من زوج كرمته من فاجر فقد قطع رحها». وأيضاً فإنه إذا كان يزني النساء كان هذا مما يدعى المرأة إلى أن تتمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني النساء أو ذكران إلا فيحمل أمرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومخايبة، وأيضاً فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغایا، فلم يكف امرأته في الاعفاف، فتحتاج إلى الزنا، وأيضاً فإذا زنى النساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائهم كما هو الواقع فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمها كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك. فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصريين على الزنا الذين لم يتوبوا منه، امرأة سليمة سلامة تامة». وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم»<sup>(١)</sup>.

وأما من ينكح زانية مع علمه أنها زانية فقد رضى بعملها ومن رضي الزنا كان بمنزلة الزواني، فإن أصل العمل هو الإرادة، وقد ورد في الأثر: «من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها أو فعلها». ويضاف إلى هذا أن الذي لا يحرص على عفة زوجته، لا يتطلب منه المحافظة على نفسه لأن الغيرة على الأهل أعظم من الغيرة على نفسه، فهذا ديوث فقلما يوجد ديوث يعف الزنا.

ومن المعلوم أيضاً أن الجليس يلتجأ إلى جميع الأساليب لجذب جليسه إلى ما هو فيه، فإذا كان أحد الزوجين زانياً، فإنه يجذب الآخر إلى فعل الشيء نفسه.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية الغراء قدمت ضماناً قوياً بتحريم مناكحة الزناة، للنکاح حتى يؤدي النکاح دوره المنشود ولا يكون بذاته سبباً

(١) بحث فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٢٠-١٢١.

## لانتشار الفاحشة

### ٣ - ثانياً - تستر ممارسة العلاقة الجنسية:

رغبت الشريعة الإسلامية في النكاح وأباحت العلاقات الجنسية بين الزوجين، إلا أنها مع هذا حرصت على أن تمارس هذه الصلات في غاية السرية والخفاء، بعيداً عن الأنظار والأسماع، وحرمت افشاء أسرار الزوجية والتفاخر بالجماع، لأن من شأن هذه الأمور أن تثير الشهوات: وسيذكر هذا باذن الله بتفصيل ملائم.

### ٤ - أ - الأمر بالستر وقت الجماع:

الأصل في الإسلام ستر العورة لما في كشفها والنظر إليها من إثارة الشهوات، يقول الله تعالى ﴿يَا بْنَ آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَ يَوْمَكُمْ وَرِيشَاهُهُ﴾<sup>(١)</sup> ويقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: « قوله تعالى يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوانثا به »، ويقول أيضاً: « وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وحرم النبي ﷺ النظر إليها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورته الرجل ولا المرأة إلى عورته المرأة »<sup>(٣)</sup>، لكن أباح الله تعالى ممارسة العلاقات الزوجية بين الزوجين وكان منها كشف العورات

(١) ومن شاء التفصيل في الموضوع فليرجع إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٠٩ - إلى ١٢٦ ومن ص ١٤٣ إلى ١٤٦ وتفسير سورة النور لشيخ الإسلام من ص ٤ إلى ٥٩ وتفسير القاسمي للشيخ جمال الدين القاسمي من ص ٤٤٢ إلى ٤٤٨ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ ص ٣٠ .

(٤) صحيح مسلم المجلد ٢ ص ٣٦٦ .

النبي ﷺ إلى أن تكون ممارسة العلاقات الزوجية بعيداً عن أنظار الناس وأن لا يكون الكشف إلا بقدر الحاجة، فقد روى الإمام ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرب العuirين<sup>(١)</sup>.

وإذا كان في هذا الحديث ضعف<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يشهد لصحته الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك، فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما ننذر. قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت يا رسول الله! وإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يرئنها أحد فلا يرئنها». قلت: يا رسول الله: فإذا كان أحدنا خالياً. قال: «فإن الله أحق أن يستحيي من الناس»<sup>(٣)</sup>. ويقول الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث: «ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعوه الضرورة إليه حال الجماع، ولا يجعل التجرب كما في حديث عتبة المذكور»<sup>(٤)</sup>.

ولا يقتصر التستر على أن يكون بعيداً عن أنظار الناس فحسب، بل يجب أن يكون بعيداً عن أسماع الناس أيضاً فقد ذكر الإمام ابن قدامة حديث

(١) سنن ابن ماجه الجزء الأول ص ٦١٨ - ٦١٩ العuirين تثنية غير وهو حوار الوحش.

(٢) يقول الإمام الشوكاني: «وحدث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذلك في إسناده الأخرصور بن حكيم وهو أيضاً ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد، عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة، ويشهد لصحة الحديثين - حديث عتبة بن عبد السلمي (الذي ذكرنا في المتن) وحديث ابن عمر (إشارة إلى حديث ذكر ابن تيمية في متن المتنقى) - الأحاديث الواردة بستر العورة والمبالغة في ذلك»، نيل الأوطار الجزء السادس ص ٢١٩.

(٣) سنن أبي داود الجزء الرابع ص ٤٠ - ٤١.

(٤) نيل الأوطار الجزء السادس ص ٢١٩.

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المخلافة غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه، ولا يجامع بحث يرثها أحد أو يسمع حسها ولا يقبلها ويباشرها عند الناس». وذكر ابن قدامة بأن الإمام أحمد قال: «ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله». وقال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ب - النهي عن التحدث بما يجري حال الواقع:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على وجوب التستر وقت الجماع فحسب، بل حرمت التحدث بما يجري بين الزوجين لما فيه من إثارة شهوة الآخرين، فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس<sup>(٢)</sup> عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي<sup>(٣)</sup> إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها»<sup>(٤)</sup>. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، صلّى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخي ستراه، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: هل منكم من تحدث، فجئت فتاة كعب<sup>(٥)</sup> على إحدى ركبتيها وتطاولت ليرأها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقلت، أي والله

(١) المغني الجزء ٧ ص ٢٥.

(٢) إن من أشر الناس) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية أشر، بالألف، وأهل التحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال هو شر منه وخير عنه قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جيئاً، وهي حجة في جوازها جميعاً وانتها لغتان (نقلًا عن شرح النووي الجزء ١ ص ٨).

(٣) يفضي إلى امرأته: يصل إليها بال المباشرة والمجامعة.

(٤) صحيح مسلم المجلد ٢ ص ١٠٦٠.

(٥) (كعب) على وزن سحاب وهي الجارية المكعب.

انهم يتحدثون وانهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرؤن ما مثلك من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام الشوكاني في شرح الحدثين المذكورين: «والحاديثن يدلان على تحرم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة قضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحرم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ... وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحرمه، وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل وجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال»<sup>(٢)</sup>. ويقول الشيخ ولد الله الداهلي في بيان حكمة النهي المذكور: «ما كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن ينهى عنه، وأيضاً فإظهار مثل هذه مجانية ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يعد النفس لتشبع الألوان الظلامية فيها»<sup>(٣)</sup>.

**وخلاله القول أن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى آداب ممارسة العلاقة**

(١) نقلآ عن منتقى الأخبار الجزء ٦ ص ٢٢٤.

(٢) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ٢٢٤-٢٢٥ باختصار، ويقول الإمام النووي في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - المذكور أولاً: «وفي هذا الحديث تحرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل . فاما عبود ذكر الجماع، فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المرومة... وإن كا إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكح عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره» . (شرح النووي ج ١٠ ص ٩ و ٨ بالاختصار).

(٣) حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٣٥.

العلاقات الزوجية، فتطلب سترها حتى لا يكون سبباً لإثارة الشهوات وانتشار الفاحشة.

ومما يؤسف له انتشار الأفلام التي تعرض المناظر الخليعة في بعض البلدان الإسلامية، والجرائد التي تصور الصلات الجنسية وتتحدث عنها بدون أي احتشام، « المسلمين » يشاهدون تلك الأفلام ويقرأون تلك الجرائد، ومن الغريب بأن الزوجين اللذين يحرسان كل الحرص على ستر صلاتهما الزوجية واحتفائهما عن أولادهما، يزودون أولادهم بالوسائل التي تمكنهم من مشاهدة تلك الأفلام ويوفرن لهم المجالات والجرائد المليئة بالقصص الجنسية والصور العارية الخليعة.

## المبحث الثاني تسهيل إنهاء الرابطة الزوجية

٦ - تمهيد ٧ - أولاً : التفريق للعيوب ٨ - تحديد العيوب ٩ - ثانياً : إباحة الطلاق: تمهيد ١٠ - موقف اليهودية والنصرانية منها ١١ - تعليقنا عليه ١٢ - موقف الإسلام منها ١٣ - شهادة علماء الغرب على صحة موقف الإسلام ١٤ - ثالثاً : الخلع: تمهيد ١٥ - مشروعية الخلع ١٦ - النهي عن الضرار بالمرأة حتى تطالب بالمخالعة ١٧ - هل يجب على الزوج تلبية مطالبة المخالعة؟ .

### ٦ - تمهيد:

الزواج حصن للمتزوج من الزنا ، لهذا فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تثبيت الحياة الزوجية واستمرارها ، ومع هذا ، فقد يوجد ما يحول بين النكاح وبين أداء دوره المنشود إما لوجود عيب في أحد الزوجين ، أو لقناعة أحدهما

أو كلٍّ منها لأنَّه لا يستطيع البقاء مع الآخر في نطاق الزوجية، لهذا فقد يسرِّ الإسلام إنتهاء الرابطة الزوجية حتى لا يقيم أحد الزوجين صلة غير مشروعة خارج نطاقها.

وست تعالج بادن الله تعالى في هذا المبحث بالتفصيل الملام أولاً : التفريح للعيوب ، وثانياً : إباحة الطلاق ، وثالثاً : الخلع .

#### ٧ - أولاً التفريح للعيوب :

قد يوجد في أحد الزوجين عيب ينفر الآخر منه ، ويُعوق النكاح عن أداء دوره المنشود في اعفاف الزوجين ، ففي هذه الحالة يُسرِّت الشريعة الإسلامية الغراء إنتهاء الرابطة الزوجية ، تحقيقاً لرغبة الزوج المتضرر من العيب<sup>(١)</sup>

أما حق الزوج في فسخ النكاح لو وجود العيب في الزوجة فيدل عليه ما رواه الحافظ ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال : من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون ، فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وذلك غرم على ولديها<sup>(٢)</sup> وروى سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه نحوه ، وزاد : وبها قرن<sup>(٣)</sup> فزوجها بالختيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها<sup>(٤)</sup> .. وأما عن

(١) وهذا على خلاف ما قاله داود وابن حزم فانهما قالا : لا يفسخ النكاح بعيوب البتة (نقلًا عن زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠ إلا أن ابن حزم قال : «فإن اشتطرط السلامة في عقد النكاح فورجد عيباً أي عيب كان، فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة، دخل أو لم يدخل، لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، وأن السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما» : نقلًا عن المدخل المجزء ١٠ ص ١١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٧٥ .

(٣) القرن : بسكن الراء ، المثلثة وهو لحم ينبع في الفرج في مدخل الذمر كالغدة الغليظة وقد يكون عظيماً .

(٤) نقلًا عن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر مع شرحه سبل الإسلام الجزء ٣ ص ١٣٦ ويقول =

حق الزوجة في طلب التفريق لوجود عيب في زوجها فقد روى سعيد بن منصور عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر رضي الله عنه: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا . قال: فانطلق فأعلمهما ثم خيرها<sup>(١)</sup> وروى الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تغير، فإن شامت قرت، وإن شامت فارقت»<sup>(٢)</sup>. وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن الزهرى أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت»<sup>(٣)</sup>. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فلآخر فسخ النكاح»<sup>(٤)</sup>. وكما يقول في موطن آخر: «إذا ظهر أن الزوج مذوم فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

## ٨ - تحديد العيوب:

اختلاف الفقهاء<sup>(٦)</sup> في حصر العيوب التي يفسخ بها النكاح، فيقتصرها

= الإمام ابن القم: وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان رضي الله عنها وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحرث بن عبد الله بن ربعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠).

(١) نقلًا عن زاد المعاد الجزء ٤ / ص ٣٠ .

(٢) موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ ص ٥٦٣ طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٧٧

(٤) بحث فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجد ص ٣٢٢ ص ١٧١

(٥) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٦) قال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجنب والعنزة خاصة وقال الشافعى ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجنب والعنزة خاصة، وزاد أحد عليهما: أن تكون المرأة فتقاه منخرقة ما بين السبيلين، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى رد المرأة بكل عيب ترد به

بعضهم في عيدين، ويصل بها بعضهم إلى ستة عيوب: وبعضهم إلى سبعة وذهب بعض الفقهاء إلى رد المرأة بكل عيب ترد به المغاربة في البيع، يقول الإمام ابن القيم تعليقاً على الأقوال المختلفة للفقهاء في هذا الموضوع: وأما الاقتصر على عيدين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوتها فلا وجه له». ثم يقول: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والملوحة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى من شروط البيع، وما ألزم الله رسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غير به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما استعمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية الغراء حالت دون أن يكون الزواج سبيلاً لانتشار الفاحشة بتيسير إنهاء الرابطة الزوجية إذا أخفقت الزوجة في أداء دورها المنشود في إحسان الزوجين.

## ٩ - ثانياً - إباحة الطلاق:

تمهيد:

**الأصل في الزواج أن يستمر وأن يسود الحياة الزوجية جو من التالف**

= الجارية في البيع (نقلأً عن زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠ بتصريف) والحب: مقطوع الذكر والاثنين أو مقطوع الحشمة، والمعنة: من له ذكر صغير أو آلة حشمة لا يتأتى به الجماع. ففتقاء: الفتقاء، وهو الخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني وقيل ما بين القبل والدبر.

(١) زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣١-٣٢ بتصريف ..

والتواد، فإذا حدث - رغم هذا - أن حل التناقر أو التبغاض أو الشقاق بين الزوجين، فما هو الحل الأمثل؟ أنبى على الرابطة الزوجية رغم هذا، أم ننهيها بالطلاق حتى يسعى كل من الزوجين إلى إصلاح شأنه واستبدال زوج بزوج؟ نورد فيما يلي موقف اليهودية والنصرانية من هذه المسألة ثم نبين الحل الذي قدمه الإسلام.

#### ١٠ - موقف اليهودية والنصرانية من الطلاق:

أما عن موقف اليهودية من هذه المسألة فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراط: «إذا اتّخذ الرجل امرأة وصار لها بعلا ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته»<sup>(١)</sup>. وأما النصارى فهم في الجانب المقابل لليهود في حل هذه المسألة، لأنهم يحرمون الطلاق أصلًا مع اختلاف فيما بينهم، ولا يبيحونه إلا في الحالات النادرة<sup>(٢)</sup>، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنصارى يحرمون النكاح على

(١) الكتاب المقدس (عند هم) المجلد ١/ من ٣٢٦ الفصل ٢٤ الآية ١.

(٢) فالمذهب الكاثوليكي من النصارى تحريم الطلاق تحريراً باتاً ولا يبيح قسم الزواج لأي سبب منها عظم شأنه، وتعتمد الكاثوليكية في هذا الصدد ما جاء في إنجيل متى على لسان المسيح - عليه السلام - إذ يقول لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمع الله، إنجيل متى ١٩ فقرة ٦ والمذهب الأرثوذكسي لا يبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ويحرم على المطلق والمطلقة الزواج بعد ذلك ويعتمدون في هذا الصدد على ما جاء في إنجيل متى عن تحريم الطلاق لغير الزنا: «من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزني»، إنجيل متى اصحاح ٥ فقرة ٣٢ . وأما تحريم الزواج بعد الطلاق فيعتمدون على ما ذكر في إنجيل: «من يتزوج مطلقة يزني» المرجع السابق . وأيضاً ذكر في إنجيل: «وإذا طلق المرأة زوجها وتزوجت يآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا». مرقس اصحاح ١١ فقرتي ١٢ و ١٣ والمذهب البروتستنقي يبيح الطلاق في حالات محددة، من أهمها الخيانة الزوجية ويحرم عليها الزواج بعد ذلك. نقلًا عن كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور عبد الواحد وافي طبعة دار النهضة مصر سنة ١٣٩٧ (ص ١٤٥ و ١٤٧).

بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم<sup>(١)</sup>.

### ١١ - تعليقنا عليه:

ويظهر من موقف اليهودية والنصرانية أن هناك إفراطاً وتفريطًا. ففي اليهودية إفراط، وذلك، أولاً: لاباحتها الطلاق بدون مراعاة لحدود أو تقيد بقيود، وثانياً: تبين المرأة من الزوج ولا يحل له بعدها أن يراجعها، لهذا، فإنه يكفي هدم الأسرة أن يعطي الزوج زوجته ورقة طلاقها، وأما الديانة النصرانية ففيها تفريط، إذ حرمت الطلاق إلا في صورة الزنا. وهذا يدفع الزوجين إلى إقامة الصلات غير المشروعة مع من يحبون مع بقاء الرابطة الزوجية أو إثبات الزنا ضد الزوج الآخر بصورة أو بأخرى، وهذا ما يحدث في الدول التي تطبق هذا الحكم، فلنسمع ما يقوله ول ديورانت: «يجب أن يتمكن الزوجان من الطلاق برضاهما الطرفين وإذا رفضنا طلاق زوجة من زوج مجرد اتفاقهما على طلبه، فإننا ندفعهما إلى صورة من الانفجار تلامم طلباتنا غير المعقولة، وقد حدث أخيراً في إحدى مدن الغرب أن اتفق أحد أعضاء مجلس الشيوخ وزوجته على طلب الطلاق، ورفض طلبيها على أساس أنها لم ينتهكا مقداراً كافياً من الأوامر الإلهية والشريائع الإنسانية، واعتبرت المحكمة أن رغبتهما في التحرر غير مقبولة، «وكلا بالحديد»، مدى الحياة، فليس للرجل أن يفعل في مثل هذه الظروف إلا أن يتحايل على القانون المغشوم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول برترنند رسل Bertrand Russel: «إن البلاد التي حرم فيها القانون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٩٠.

(٢) مباحث الفلسفة ص ٢٣٥ بتصريف.

الطلاق بالاتفاق - كأنجلترا ، فان الذي يحدث أن يتفق الطرفان على اصطناع شهود الزور لاتهات الزنا أو القسوة ضد أحدهما لتكون هذه الواقع أساساً للتطبيق جبراً بحكم المحكمة<sup>(١)</sup>.

وما يدل على عدم صلاحية موقف النصرانية من الطلاق حاجات البشر أن العالم المسيحي بدأ يرجع إلى إباحة الطلاق ، فقد أقر مجلس الشيوخ الإيطالي - وهو على بعد خطوات من المقر البابوي في روما - قانوناً في ١٧/١١/١٩٧٠ م باباحة الطلاق ، ثم أجرت الحكومة الإيطالية استفتاء شعبياً حول هذا القانون ، وكانت النتيجة نجاح المشروع بأغلبية كبيرة ، وكذا أقرت حكومة أسبانيا في ~~مกราคม~~ ١٩٧٨ م تشريع الطلاق ثم اكتسبت تأييداً شعبياً لهذا القانون في الاستفتاء الشعبي في ~~يناير~~ ١٩٧٩ .

## ١٢ - موقف الإسلام من الطلاق :

لما كان الإسلام ديناً وسطاً ، فقد قدم الحل الوسط لهذه المسألة فلا يبيع الطلاق دون أي تحفظ حتى لا تتعرض الأسرة للهدم ، ولا يسد باب الطلاق نهائياً حتى لا يلتجأ الطرفان إلى الزنا .

لقد حرص الإسلام على أن تستمر الحياة الزوجية ولا تنقطع بالطلاق ، ويتصور حرص الإسلام من قوله ﷺ : «أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>(٢)</sup> ومن قوله ﷺ : «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير يأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup> . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «بل نفس الطلاق إذا لم تدع

(١) نقلًا عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور للأستاذ فتحي عثمان ص ٢٢٧ وقد نقل المؤلف فيه قول برترنيد رسل عن كتابه الأخلاق والزواج .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنها المجلد ٢ / ص ٢٥٥ .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ٢١٧ من حديث ثوبان رضي الله عنه و قال الترمذى : هذا حديث حسن .

إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء إما نهي تحرم أو نهي تزريه<sup>(١)</sup>.

كما أرشد الإسلام إلى آداب من شأن مراعاتها أن تقلل حالات الطلاق من ذلك ألا يطلق الرجل زوجته في حالة حيضتها ولا في طهر قد باشرها فيه، وغير ذلك، ثم قرر الإسلام أن التفريق بين الزوجين يقع بعد الطلقات الثلاثة ويستطيع الرجل سد باب التفريق حتى ولو كان قد طلقها مرتين بالرجوع عن الطلاق. يقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان، فامساك بمعرف أو تسريح باحسان﴾<sup>(٢)</sup> ومن جهة أخرى، فإن الإسلام لم يحرم الطلاق كما حرمت النصرانية حتى لا يدفع الزوجين إلى الوقع في الحرام بإقامة الصلات غير المشروعة خارج نطاق الزوجية، بل أباح الطلاق عند حصول الاختلاف حتى يصل كل واحد إلى زوج يوافقه. يقول الإمام الكاساني: «شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتتقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منها إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه»<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - شهادة علماء الغرب على صحة موقف الإسلام:

وقد أكد علماء الغرب أهمية إباحة الطلاق وبينوا الفساد المرتبط على

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٢ / ٣ لابي بكر مسعود الكاساني طبع دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٩٤ هـ ويقول ابن قدامة: وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصيربقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مغيراً بالزمام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء المشرفة والمحصومة الدائمة من غيرفائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة المحصلة منه». المغني الجزء ٧ ص ٦٦-٦٧.

حظره يقول (Planiollet Ripert) : « الطلاق شر ولكنه شر لا بد منه لأنه العلاج الوحيد لشر قد يكون أشد خطراً ، وتحرم الطلاق لما فيه من ضرر بمنتهى تحريم الجراحة ، لأن الجراح سوف يضطر إلى بتر أعضاء المريض » وليس الطلاق هو الذي يحطم نظام الزواج المقدس لكنه سوء التفاهم بين الزوجين ، وهو ما يضر له الطلاق حداً ونهاية<sup>(١)</sup> . ويقول بنتام (Pentham) : « لو وضع مشروع قانوناً يحرم فض الشركات ويعني رفع ولاية الأوصياء وعزل الوكلاه ومفارقة الرفقاء ، لصاح الناس أجمعون : إنه غاية الظلم ، واعتقدوا صدوره من معتهه أو حجهنون ، فيا عجباً أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة ، وبخلاف الحكمة وتاباه المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتقدمة وكأنها تحاول ابعاد الناس عن الزواج ، فان النهي عن الخروج من الشيء نهي عن الدخول فيه . وإذا كان وقوع النفرة واستحکام الشقاقي والعداء ليسا بعيداً الواقع ، فأيهما خير ؟ ربط الزوجين بحبيل متين ، لتأكل الضيقية قلوبهما ويکيد كل منها للآخر أم حل ما بينهما من رباط وتمکن كل منها من بناء بيت جديده على دعائم قوية ؟ أو ليس استبدال زوج باخر خيراً من ضم خليلة إلى زوجة مهملة أو عشيق إلى زوج بغیض ؟<sup>(٢)</sup> كما يقول بنتام كذلك : حقاً ان الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان والملازم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة والأول بالأخذ ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل إلا تنفصل عنه حتى لو حللت في قلوبها الكراهية الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمراً منكراً ، ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج ، هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقلأً عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور للدكتور محمد فتحي عثمان ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) نقلأً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام للشيخ محمد بن عبد الله بن سليمان بن عربة ص ١٥٢ .

(٣) نقلأً عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ١٤٢ وقد نقله =

## ١٤ - ثالثاً: الخلع:

تمهيد:

الأصل أن تبذل المرأة كل الجهد حق تستمر الحياة الزوجية حافلة بالإخلاص والصدق والمحبة والوداد، وألا تتنكر للحياة الزوجية بطالبة الطلاق وغير ذلك مما يهدم هذا الحصن الذي يمنع الزوجين من الوقع في الحرام، فقد روى الإمام الترمذى عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس»<sup>(١)</sup> فحرام عليها رائحة الجنة<sup>(٢)</sup>. وروى الإمام النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المتزوجات والمختلفات»<sup>(٣)</sup> من المنافقات<sup>(٤)</sup>.

## ١٥ - مشروعية الخلع:

إذا لم تطق المرأة البقاء مع زوجها ولم تستطع أن تؤدي دورها المطلوب في استمرار الحياة الزوجية بود واحلاظن، فقد راعت الشريعة الإسلامية ظروفها وطبعتها وأعطت لها حق مطالبة الفراق من زوجها بالخلع، والخلع - كما يقول ابن حزم - هو الافتداء إذا كرمت المرأة زوجها ، فخافت أن لا توفيه حقه، أو أن يبغضها ، فلها أن تفتدي منه<sup>(٥)</sup>.

= عن كتاب أصول التشريع لبنتام (Bentham)

(١) من غير بأس: أي من غير شدة تلجمتها إلى سوال المفارقة.

(٢) جامع الترمذى مع تجمل الأحوذى للمجلد ٢ ص ٢١٧ .

(٣) المترزوجات والمختلفات: للآتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس.

(٤) سن النكاح ٦/١٦٨ .

(٥) المحل الجزء ١٠ ص ٢٣٥ ويقول ابن قدامة: أن المرأة إذا كرمت زوجها خلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو غفر ذلك ، وخشيته أن لا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالله بعرض تفتدي به نفسها منه . المثلث الجزء ٧ ص ٥١ .

يقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، ويقول الحافظ ابن كثير «إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانُ، وَلَمْ تَقْمِ الْمَرْأَةُ بِحُقُوقِ الرَّجُلِ وَأَبْغَضْتَهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَعَاشِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا وَلَا حُرْجٌ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهِ لَهُ، وَلَا حُرْجٌ عَلَيْهِ فِي قَبْولِ ذَلِكَ مِنْهَا وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها، أن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنه - أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام<sup>(٣)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقتها تعليقة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الحافظ ابن حجر: وأجمع العلماء على مشروعية الأباكر بن عبد الله المزني التابعي<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير الجزء ١ ص ٢٢٢.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في شرح الحديث قول الطبيبي حيث يقول: «المعنى أنني أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشور وفرق وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضي الإسلام الكفر». فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٠٠.

(٤) صحيح البخاري الجزء ٩ ص ٣٩٥.

(٥) فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٩٥ ويقول ابن قدامة: وبهذا (بمشروعية الخلع) قال جميع الفقهاء بالحجاج والشام وقال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالقه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه، المعني الجزء ٧ ص ٥١.

## ١٦ - النهي عن الضرار بالمرأة حق تطالب بالغالعة:

وتجدر بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت حقوق المرأة فحرمت على الأزواج الإضرار بالمرأة حتى تضطر إلى أن تلجأ إلى الاقتداء بالمال، يقول الله تعالى: ﴿لَا يحل لِكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>

يقول الإمام ابن قدامة: «فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضيق عليها أو منعها من حقوقها من النفقة والقسم وغلو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود. روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم ابن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري، وبه قال مالك والشوري وقتادة والشافعي وأسحاق»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام مالك: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم بها، مضى الطلاق، ورد عليها مالها. وقال مالك: «فهذا الذي كتب أسماع، والذي عليه أمر الناس عندنا»<sup>(٣)</sup>.

## ١٧ - هل يجب على الزوج تلبية مطالبتها بالغالعة

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال، فبعضهم يرون أن على الزوج تلبية طلبها استحباباً لا وجوباً، ويقولون ان أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس

(١) سورة النساء الآية ١٩.

(٢) المغني الجزء ٧ ص ٥٤ و ٥٥ و عند الإمام أبي حنيفة العقد صحيح (يقع الخلع) والعوض لازم وهو آخر عاص (نفس المرجع ص ٥٥).

(٣) موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ ص ٥٦٥.

حيث قال: «أقبل الحديقة وطلقتها تعليقاً»، للإرشاد وليس للوجوب<sup>(١)</sup>. ويقول ابن قدامة: «ومن المندوب إليه الطلاق في الشقاق وفي الحالة التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الفرر»<sup>(٢)</sup>. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن إجابة عن سؤال: «إذا أبغضته، وهو محسن إليها، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فان فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ»<sup>(٣)</sup>.

ويرى بعض العلماء أن تلبية مطالبها للمخالعة واجب، يقول الأمين الصناعي: «وأما أمره بتطليقه لها، فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قبل والظاهر بقاوته على أصله من الإيجاب ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَامْسِكُ بِمَا رَأَيْتُمْ﴾ فان المراد يجب عليه أحد الأمرين وهما قد تعذر الإمساك بمعرفة لطلبيها للفرق ففيتعين عليه التسرير باحسان»<sup>(٤)</sup>. ولنا أن نتساءل كيف تكون الحياة الزوجية إذا بلغت كراهة المرأة لزوجها درجة تضحيتها برد كل ما تسلمه من زوجها لتحصل على الخلاص منه؟ إذا فقدت الحياة الزوجية جوهرها من التعاطف والتواط والسكن، فما ثمرة البقاء على الشكليات إذن؟ يقول الشيخ محمد علي الصابوني: أني لا أجد إلا القول بأن الزوجة إذا طلبت المخالعة من زوجها وأصرت على ذلك - رغم حاولات الإصلاح والتوفيق - فيجب على الزوج الإجابة لطلبيها كما في حادثة ثابت بن قيس - رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) يقول المحقق ابن حجر: «وهو أمر إرشاد وإصلاح ولا إيجاب». (فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٠٠).

(٢) المغني الجزء ٧ ص ٩٧.

(٣) بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٢٨٣.

(٤) سبل السلام الجزء ٣ ص ١٦٧.

(٥) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد علي الصابوني ص ٦٢١ ، طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية.

### **المبحث الثالث**

#### **تعدد الزوجات**

**١٨ - أباح الإسلام التعدد ١٩ - رد شبهة ٣٠ - هل في تعدد الزوجات هضم حقوق النساء؟**

**١٨ - أباح الإسلام التعدد:**

إذ لم تشبع الزوجة الواحدة رغبة زوجها ، فبدلاً من أن يقيم الزوج الصلات غير المشروعة مع الخليلات ، أباح له الإسلام أن ينكح من النساء متنى وثلاث ورباع ، يقول الله تعالى ﴿فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورباع﴾<sup>(١)</sup> يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية : وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة ، فأبيع له واحدة بعد واحدة حتى تبلغ أربعاً لأن في الأربع غنية لكل أحد إلا ما ندر<sup>(٢)</sup> .

**١٩ - رد شبهة:**

وقد يقال لم يبيع للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد كما أبيع للرجل أن يتزوج بأربع زوجات؟ نترك مجال الإجابة للإمام ابن القيم حيث يقول : «فذلك من كمال حكمه الرب وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته مصالحهم ويعتلي سبحانه عن خلاف ذلك ، وينزع شرعه أن يأتي بغير هذا . ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم ، وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً ، وعكلت البلية ، واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق ،

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) تفسير كلام المنان الجزء ٢ ص ٩ .

وكيف يستقيم حال امرأة في شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيه؟ فمجنى الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعナイته بخلقه .

ثم يقول ابن القيم : «فإن قيل كيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يسم طرفه ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟ .. يقول الإمام في إجابة لهذا السؤال: «لما كانت المرأة من عادتها أن تكون محبة من وراء المذور، ومحبوبة في كن بيتها وكان مزاجها أشد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبلي ما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكرات ما لم يطلق للمرأة» .

ثم يقول الإمام، وأما قول قائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل . «فليس كما قال، فالشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويتوغل عليها ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قليلاً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيقطن الفلان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس ذلك .. وما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال.. والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، والله الحمد<sup>(١)</sup> .

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم بتحقيق محمد عبي الدين عبد الحميد الجزء ٢ ص ٨٥-٨٧ بال اختصار طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

## ٢٠ - هل في تعدد الزوجات هم حقوق النساء؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، نريد أن نشير إلى أمرين:

أولاًها: أن الإسلام ليس هو الدين الوحيد ولا هو أول دين أباح تعدد الزوجات، وقد صرخ بذلك علماء الغرب، يقول جوستاف لوبيون: «وأن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام فقد عرفه اليهود والفرس . والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد»<sup>(١)</sup>.

وكما يقول العقاد: وينبغي أن نتبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتجلين من المثقفين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية، وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة، وفي شرائع أهل الكتاب فلا حجر في شريعة قديمة سبقت قبل التوراة والإنجيل ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الانجيل، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد الميلاد، ولم يرد في الانجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للأباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة وما ورد في الانجيل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات، والاستثناء في حالة واحدة وهي حالة الأسقف حين لا يطيق الرهبانية فيقتنعوا بالزوجة الواحدة<sup>(٢)</sup>... فالإسلام لم يأت ببدعة فيها أباح للرجل من تعدد الزوجات وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد.

وثانيهما: ليس هناك إجبار للمرأة على أن تقبل تعدد الزوجات، وفي هذا

(١) حضارة العرب من ٤٨٣ طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩.

(٢) موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية المجلد ٥ / ص ١٧٦-١٧٧ بعنوان الطبيعة الأولى لعام ١٣٩١ - الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

الصدق يقول الدكتور عمارة نجيب: «الأمر بـالمرأة الجديدة ولا أحد يستطيع أن يجبر امرأة ما على قبول الزواج بـرجل متزوج، بل الإسلام يدعى الأمر لـرسالـاـه فإذا قبلت الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها على ضرر ولا إهـارـ كـرـامـة ولا إـجـحـافـ حق»<sup>(١)</sup>. وأما الزوجة الأولى فلها أيضاً الحق في أن تشتـرـطـ وقتـ نـكـاحـهاـ أنـ لاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهاـ غيرـهـاـ،ـ فـانـ لمـ يـفـ الزـوـجـ بـهـذـاـ الشـرـطـ كـانـ هـاـ حـقـ طـلـبـ الفـراقـ.ـ يـقـولـ أـبـوـ القـاسـمـ عـمـرـ بـنـ حـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ الـخـرـقـيـ:ـ وـإـنـ تـزـوـجـهـاـ وـشـرـطـ هـاـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهاـ،ـ فـلـهـاـ فـرـاقـهـ إـذـاـ تـزـوـجـ عـلـيـهاـ»<sup>(٢)</sup>.

وأما القول بأن في نظام تعدد الزوجات هضم حقوق المرأة، فغير صحيح بل العكس هو الصحيح، ففي تعدد الزوجات رحمة لهن وذلك لأن عدد الرجال أقل<sup>(٣)</sup> من عدد النساء، فوجود المرأة كزوجة ثانية في أسرة خير لها من أن

(١) الأسرة المثل في ضوء القرآن والسنـة ص ١٣٠.

(٢) نقلـاـ عنـ المـغـنىـ الجزـءـ ٦ـ صـ ٥٤٨ـ وـسـلـلـ شـيـخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ وـشـرـطـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ أـنـ كـلـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـ بـهـاـ تـكـوـنـ طـالـقـاـ،ـ وـكـلـ جـارـيـةـ يـتـرـىـ بـهـاـ تـعـقـدـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ أـنـ تـزـوـجـ وـتـرـىـ،ـ فـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـذـاءـبـ الـأـرـبـعـةـ؟ـ فـقـالـ فـيـ فـصـنـ الـإـجـابـةـ:ـ الـأـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـةـ تـلـاثـةـ:ـ أـحـدـهـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـ وـعـنـاقـ وـعـنـاقـ وـالـثـالـثـيـ:ـ لـاـ يـقـعـ بـهـ وـالـثـالـثـ وـهـوـ أـعـدـلـ الـأـقـوـالـ أـنـ لـاـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـ وـلـاـ عـنـاقـ،ـ وـلـكـنـ لـأـمـرـأـهـ مـاـ شـرـطـ هـاـ،ـ فـانـ شـامـتـ أـنـ تـقـمـ مـعـهـ وـانـ شـامـتـ أـنـ تـفـارـقـهـ،ـ وـهـذـاـ أـوـسـطـ الـأـقـوـالـ (مجموع فتاوى شـيـخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ المـجـلـدـ ٣٢ـ صـ ١٦٩ـ).

(٣) يقول الدكتور عبد الواحد واقي: من المقرر في بحوث (الديموغرافيا) أو علم احصاء السكان أن عدد ذكور الأدميين يحسب طبيعتهم أكثر تعرضا للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى، كما تدل على ذلك الاحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية، وأنه يتربّط على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث، وأن هذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث. (مشكلات المجتمع المصري

تكون بدون زواج ، يقول برتراند رسل : « إن نظام الزوج بإمرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على أساس افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوياً وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائهما قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات »<sup>(١)</sup>

للدكتور علي عبد الواحد وافي ج ٦١ - ٦٢ .

ثم ان الرجال أكثر تعرضاً للمخاطر والوفيات ، يقول الكاتب الانجليزي برنارد شو (Berbard Shaw) : انه حكمه علينا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء ، فلو أصبح العالم بعائمة فقدته ثلاثة أرباع الرجال كان لا بد من العمل بشريعة محمد عليه في زواج أربعة نساء لرجل واحد ليستفيض ما فقده بذلك بعد فترة وجيزة (نقلأ عن محاضرة مطبوعة بعنوان نساونا ونساؤهم للأستاذ أحد محمد جمال ص ٤) ويشهد لهذا أن عدد من قتل من الشباب في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زمام ٢٠ مليون على حين أن من قتل من النساء لأمور متصلة بالعمليات العربية لا يتجاوز بضعة آلاف (نقلأ من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٥٧) .

وفي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية (نقلأ عن تفسير آيات الأحكام الجزء الأول من ٤٣٠ للشيخ محمد علي الصابوني) ثم ان أمغار النساء تزيد على أمغار الرجال ، يقول بيри جلموت : « Female longevity having increased at a faster rate than male which in many cases shows a tendency to stagnate or even to decline ».

(إن نسبة الزيادة في أمغار النساء أكثر من نسبة الزيادة في أمغار الرجال التي تبدو في كثير من الأحوال متوقفة أو ماثلة إلى الانخفاض) (انخفاض عدد سكان أوروبا من ٤٥٪ ) .  
 (١) نقلأ من كتاب الفكر الإسلامي والتطور للأستاذ محمد فتحي عثمان ص ٢٣٢ وقد نقله عن كتاب الزواج والأخلاق لبرتراند راسل ، ويقول الشيخ رشيد رضافى كتابه حقوق النساء في الإسلام (نداء إلى الجنس اللطيف) جاء في جريدة (لاغروس وبكل ركود) المسادرة في ٢٠ أبريل نيسان ١٩٠١ بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً : لقد كثرت الشاردات من بناتنا وهم البلاء وقل الباحثون عن ذلك ، واذ كنت امرأة أرأني أنظر إلى هاتيك البناء وقللي بيقظة شفقة علينا وحزننا ، وماذا عسى يفدهن بشي وحزني وترجمي وفتحجي ، وإن شاركتني فيه الناس جميعاً لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء وهو أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا عالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، =

ثم ان اباحة التعدد ليست مطلقة بل مشروطة بالعدل بين النساء .. يقول الله تعالى **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوِلُوا﴾**<sup>(١)</sup> يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير هذه الآية: فاما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم ووثق بالقيام بحقوقهن ، فان خاف شيئاً من هذا ، فليقتصر على واحدة أو على ما ملكت يمينه<sup>(٢)</sup> . وقد أكد النبي ﷺ على أداء كل الزوجات حقوقهن ، فقد روى الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضي اذ عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط»<sup>(٣)</sup> . ومع هذا ، فإذا قصر الزوج في حق زوجته كان هذه حق الشكوى إلى الحاكم ، فإذا ثبت تقصير الزوج ، طولب هذا اما يمساك بمعرف أو تسريح بإحسان .

و قبل أن نخت الكلام في هذا الموضوع نحب أن نلتفت نظر القارئ إلى ما

= فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الأوروني على الاكتفاء بأمرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقدف بين إل التاس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يفتح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .  
أي ظن وخرس يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وحالة وعارا على المجتمع الإنساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبآمهاتهم . ما هم فيه من العذاب المون .. وبماحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين (ص ٧٥ بتصرف طبعة المكتب الإسلامي - بيروت) .

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) تفسير كلام المنان الجزء ٢ ص ٩ .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٩٥ .  
قال الطيبى في شرح الحديث: «شقه ساقط أي نصفه مائل ، قيل بحيث يراه كل أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاثة أو أربع كان السقوط ثابتًا واحتمال أن يكون نصفه ساقطاً وان لم الواحدة وترك الثلاث كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا» . (نقلًا من تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٩٥) .

قاله غوستاف لوبيون في مقامنا هذا حيث يقول: ولا نذكر نظاماً أثني عليه باللامة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أنت لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ. فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة اختطاط الشرقيين، ونشأت عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحة بأولئك البائسات المكذبات في دواوين الحرم، واللائي يرقبهن خصيانت غلاظ، ويقتلن حيناً يكرهن سادتهن<sup>(١)</sup>.

ويرد هذا المفكرة الغربي على هذا الزعم الباطل بقوله: «ذلك الوصف خالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبها، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويعنّج المرأة احتراماً وسعادة لا ترافقها في أوروبا.. ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أنسني منه»<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول غوستاف لوبيون بعد نقل بعض ما قيل في مدح تعدد الزوجات وذمه: «وانني أطمع أن يعتقد القارئ، بعد وقوفه على ما تقدم أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب وأن حب الأسرة وحسن الأدب وجيل الطبائع أكثر نمواً في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم، وأن الإسلام حسن حال المرأة كثيراً وأنه أول دين رفع شأنها وأن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبا على العموم تقريباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) حضارة العرب للدكتور غوستاف لوبيون ص ٤٨٢ و ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤١٥.

ويتضح من هذا كله أن نظام تعدد الزوجات لا ينطوي على انفصال حقوق النساء، بل هو رحمة لهن، وتبشرىء هذا النظام ساعدت الشريعة الإسلامية الغراء، الرجال والنساء على الاعفاف.

وهي ملخص لكتابي في تعدد الزوجات، الذي أودعه في المكتبة العامة بـ

الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة، حيث يوضح فيه كل جوانب هذا الموضوع.

وهو كتاب مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

وهو بعنوان: *الرجال والنساء على الاعفاف*، وهو من إصدارات دار الكتب العلمية في الجامعة الإسلامية بـ مكة المكرمة.

وهو مكتوب باللغة العربية، يتناول كل جوانب تعدد الزوجات، وهو مطبوع.

البَابُ الرَّابعُ  
الْعَمَلُ عَلَى تَهْيَةِ الْمَنَاجِلِ الْإِسْلَامِيِّ



تمہیر

الإسلام نظام كامل شامل جاء من الله تعالى لسعادة البشرية وتطهيرها من جميع التجassات، فحرم الزنا ونظم الغريرة الجنسية بالنكاح، ولم يقتصر على هذا بل قدم التدابير التي تساعد على تهيئة المناخ الإسلامي، وبهذا أقام الإسلام سدا في سبيل انتشار الزنا، وذلك لأنه وقد هيأ المناخ الإسلامي، إنما يكون قد عمل على إبعاد ما يثير الشهوات الجنسية.

هذه التدابير ، بعضها عام ، وبعضها الآخر خاص بالنساء .

وسعالج باذن الله تعالى أولاً: التدابير العامة وثانياً: التدابير المتعلقة بالمرأة، مخصصين لكل منها فصلاً مستقلاً.



## **تمهيد:**

قدم الإسلام العديد من التدابير التي تساعد على تهيئة المناخ الإسلامي الذي من شأنه أن يقلل إمكانيات الزنا، ومن أهم تلك التدابير: ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب، والتكافل الاجتماعي، وتحرم الخمر، وتحرم الغناء والمعازف، والغض على الصوم، وتحرم إشاعة الفاحشة، وتشريع الحدود، وعلانية إقامتها.

و سنعالج بإذن الله تعالى كل واحد منها .. مخصصين لها مبحثاً مستقلاً.

### **المبحث الأول**

#### **ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب**

- ٢ - أثر الإيمان في المنع من المعاصي .
- ٣ - أثر الإيمان في التوبة من المعاصي .

#### **٤ - أثر الإيمان في المنع من المعاصي :**

ترسخ الشريعة الإسلامية تقوى الله تعالى في قلوب المؤمنين، وتشتت في

اذهانهم أن على المؤمن الامتثال لأوامر الله واجتناب بواعييه، وأن الله يرى ويسمع ويعلم كل ما يفعله العباد. ونربى الشريعة الإسلامية نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى التدابير الوقائية الأخرى بحيث يكون لكل منهم وازع من داخل نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المعاصي لاعتقاده الراسخ أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض وهو علیم بذات الصدور. ويشهد على قولنا هذا تاريخ المؤمنين، فنذكر على سبيل المثال ما رواه الإمام الترمذی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأوي بهم المدينة. وكانت امرأة بغي بمحنة يقال لها عنق، وكانت صديقة له، وأنه وعد رجلاً من أسرى مكة يحمله. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة. قال: فجاءت عنق، فابصرت سواد رجل تحت حائط. فلما انتهت إلى عرفتي، فقالت: مرثد: قلت مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هل فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عنق، حرم الله الزنا<sup>(١)</sup>.

فيإيمان مرثد بالله تعالى منعه من الوقوع في الحرام رغم وجود الفرصة عنده ثم ان مرثد كان يحبها<sup>(٢)</sup> حباً شديداً لكن حبه لهذا لم يجره إلى ارتكاب الفاحشة، ولم يضعف من إيمانه بالله ولا من تقوى الله في قلبه.

(١) جامع الترمذی مع تحفة الأحوذی المجلد ٤ / ص ١٥٣ .

(٢) ويعرف حبه لها من تكراره وقت الاستئذان من النبي ﷺ في نكاحها فقد ورد في نفس الرواية كما يرويه مرثد رضي الله عنه: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكع عنقاً أنكع عنقاً مرتين؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئاً حتى نزلت **﴿الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** (المراجع السابق ص ٢٦٣).

### ٣ - أثر الإيمان في التوبة من المعاصي:

ثم إن الشريعة الإسلامية ترسخ في أذهان المؤمنين أن الله تعالى سيعاقب العصاة عقاباً شديداً في الآخرة إذا لم يتوبوا في الدنيا. لهذا يجتنب المؤمنون ارتكاب المعاصي، فان أخطأوا وارتکبوا فانهم سرعان ما يندمون على فعلهم، ويتوبون إلى الله تعالى مستغفرين لذنوبهم، عازمين على عدم العودة إلى ما فعلوا . لقد قال الله تعالى عن هؤلاء واثن لهم في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَوْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ . وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُوْ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> يكون همهم الوحيد بعد صدور المعصية منهم، أن يغفر الله لهم، ولو اقتضى هذا بذل أرواحهم . وهذه حقيقة يعرفها كل من درس حياة المؤمنين، ونكتفي هنا بنقل رواية، رواها الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه: أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني قد ظلمت نفسي وزنتي واني أريد أن تطهري . فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله . أني قد زنيت فرده ثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: اتعلمون بعقله بأساً تذكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا ، فيما نرى ، فأتاهم الثالثة . فأرسل إليهم ايضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا يأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم<sup>(٢)</sup> . قال: فجاءت

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٥ .

(٢) وفي رواية أخرى: فأمر به فرجم: فكان الناس فيه فرقتين . قائل يقول: لقد هلك . لقد أحاطت به خطيبته . وقاتل يقول: أتوب أفضل من توبه معاذ: انه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: أقتلني بالمحجارة . قال: غلبوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال: استغفروا لما ذر بن مالك . قال: فقالوا: حفر الله لما ذر بن مالك . قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد ثاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم . صحيح مسلم المجلد ٣ / ص ١٣٢٣-١٣٢٤ .

الغامديه فقالت: يا رسول الله، اني قد زنيت فطهري . وانه ردها . فلما كان الغد قال: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا . فوالله إني لخبي . قال: «إما لا فاذهي<sup>(١)</sup> حتى تلدي» . فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه . قالت: هذا قد ولدته . قال: «فاذهي فارضعيه حتى تفطميه» . فلما فطمته أنته بالصبي، في يده كسرة خبز . فقالت، هذا يا نبی الله قد فطمته، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجوها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها . فتنضح<sup>(٢)</sup> الدم على وجه خالد . فسبها . فسمع نبی الله سبه ايها . فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذی نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس<sup>(٣)</sup> لغفر له» .

فالأمر الذي دفع ماعز بن مالك والمرأة الغامدية إلى أن يجودا بنفسهما كان هو تقوى الله والخوف من عذابه وهكذا يؤثر الإيمان في تطهير المجتمع عن المعاصي والجرائم . ان المتبع لكتب الحديث والسيرة والتاريخ يتعجب حين

(١) أما لا فاذهي: هو بكسر المهزة وتشديد الميم والأصل ان ما . فأدغمت النون وحذف فعل الشرط فصار أما لا ومعنى: إذا أتيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهي حتى تلدي، فترجين بعد ذلك .

(٢) فتنضح: ترشش وانصب .

(٣) صاحب مكس: معنى المكس الجبارة .

(٤) صحيح مسلم المجلد ٣ / ص ١٣٢٣ - ١٣٢٤ : وفي رواية أخرى: ثم أمر بها فرجت . ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبی الله وقد زنت؟ . فقال: «لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت ب نفسها لله تعالى؟ ...» (المراجع السابق ص ١٣٢٤) : هنا ونستشهد إلى جانب المثالين اللذين أورداهنا بال Mellon بما قاله الصحابة لرسول الله ﷺ وهم في الغزو بعيدون عن نسائهم وقد اشتفقوا إلى الجميع: ألا تستخصي؟ (صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ١١٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ان مجرد التفكير في النصحة بعضو الجنس . تفادياً للوقوع في المحرم لدليل على منتهى الورع والتقوى .

يرى التحول النام الذي طرأ على حياة الذين آمنوا . كانوا يرتكبون قبل اعتناقهم الإسلام جميع أنواع الموبقات ، فغير الإسلام حياتهم فصاروا بعد الناس عنها لدرجة ان ما ارتكبوا منها في عصر رسول الله ﷺ يعد بعد الأصابع . وهكذا يؤدي استقرار اليمان في القلوب دوره في تنمية الجو الإسلامي من الخطايا ، وبعد المؤمنين عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فإذا أخطأ أحدهم بادر بالندم ، وسعى إلى طلب تطهيره من خطئه .

## المبحث الثاني التكافل الاجتماعي

٤ - تمهيد .

٥ - مسؤولية الأقارب عن الانفاق على الفقير .

٦ - واجب الزكاة .

٧ - على الدولة جباية الزكاة وتوزيعها على الفقراء .

٨ - مقدار ما يعطي الفقير من الزكاة .

٩ - مسؤولية الدولة تجاه الفقراء .

٤ - تمهيد :

قد يقال ان الفقر من الدوافع التي تدفع المرأة الى ارتكاب الفاحشة لأنها إذا لم تجد ما تسد به جوعها اضطرت إلى بيع عرضها . ولقد عالج الإسلام هذه المشكلة وقدم حلولاً لا يبقى معها من يضطر إلى ارتكاب الفاحشة لسد جوعه . ونذكر الحل الإسلامي لهذه المشكلة هنا بفضل الله تعالى تحت العناوين التالية :-

أولاً: مسئولية الأقارب عن الإنفاق على الفقير، ثانياً واجب الزكاة، وثالثاً: مسئولية الدولة.

### ٥ - أولاً: مسئولية الأقارب عن النفقة على الفقير:

لكي لا ترك المرأة الفقيرة نموت جوعاً أو تضطر إلى اختيار الطرق المحرمة لسد جوعها، الزمت الشريعة الإسلامية الأقارب بالإنفاق على الفقير، قال الله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذني القربى﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَاتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. روى الإمام أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي ﷺ: فقال يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمرك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصوله»<sup>(٣)</sup>. كما روى الإمام النسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»<sup>(٤)</sup>. روى الإمام سلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمرك. ثم أمرك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في شرح الأحاديث المذكورة: «وهذا كله تفسير لقوله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً

(١) سورة النساء الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٦.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود الجزء ٤ / ص ٤٩-٤٨ (المكتبة السلفية).

(٤) نقلأً عن زاد المعاد الجزء ٤ / ص ١٦٤.

(٥) صحيح سلم المجلد ٤ / ص ١٩٧٤.

وبيدي القربي》 وقوله تعالى ﴿وَاتْ ذَا الْقَرِبَى حَقَه﴾ فجعل سبحانه حق ذي القربي يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواه، واخر سبحانه ان الذي القربي حقاً على قرابته، وأمر يأتيناه اياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقه فلا ندري أي حق هو؟ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربي . ومن أعظم الإساءة أن يراه ميت جوحاً وعرضاً وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعنه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضُعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَمْرُضَهُنَّ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكُلُّ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا، لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدَهُ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِك﴾ فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له ويمثل ذلك حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى سفيان بن عيينة ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء . وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: جاءه ويبيت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال «انفق عليه ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم». وحكم مثل ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولا يعرف لعمرو وزيد مخالف في الصحابة<sup>(١)</sup>.

## ٦ - ثانياً: واجب الزكاة:

ذكرنا من قبل أنه يجب على أقارب الفقير أن ينفقوا عليه فإذا لم يكن للفقير أقارب أو كان له أقارب إلا أنهم غير قادرين لعجزهم مالياً عن كفاية قربتهم الفقير كفاية تامة ، فهل يترك الفقير شأنه في مثل هذه الظروف؟ لم تغفل الشريعة الإسلامية عن الفقير في مثل هذه الظروف ، فقد

(١) زاد المعاد الجزء ٤ / ص ١٦٤ .

قدر الله له حقاً معلوماً في أموال الأغنياء يقول الله تعالى: ﴿وَالذِّينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ بِهَا وَصُلِّ عَلَيْهِمْ أَنْ صَلَاتُكُمْ سَكِّنٌ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وبين الله جل وعلا حق الفقراء والمساكين في أموال الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكما بين النبي ﷺ وجوب الزكاة على الأغنياء، كذلك بين حق الفقراء فيها ، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ان النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم»<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - على الدولة جبایة الزکاة وتوزیعها على الفقراء :

وتجدر بالذكر أن الفقراء لم يتركوا تحت رحمة الأغنياء ان شاءوا اعطوه من زكاة أموالهم وإذا لم يشاءوا منعوه فلقد ألت الشريعة الغراء على عاتق الدولة الإسلامية مسئولية إجبار الأغنياء على اداء الزكاة، وعلى أن تتول توزيعها على الفقراء وعلى المصادر الأخرى، فقد قال الحافظ ابن حجر في

(١) المعارج الآيتين ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة التوبه/ ١٠٣.

(٣) سورة التوبه/ ٦٠.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٢٦١.

شرح حديث ابن عباس المذكور أعلاه: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها أما بنفسه وأما ببنائه، فمن امتنع أخذت منه قهراً»<sup>(١)</sup>. وقد بين خليفة رسول الله عليه السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام بقوله وفعله، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله عليه السلام واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». فمن قاتل فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بعثة وحسابه على الله». فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالاً<sup>(٢)</sup> كانوا يؤذونها إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على منعه». فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق»<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

قد يتصور البعض أن الفقير والمسكين لا يعطيان من مال الزكاة إلا ما يكفيهم لطعام يوم واحد، وهذا تصور غير صحيح لمقدار ما يستحقه الفقير من مال الزكاة. يقول الإمام النووي: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان (الفقير والمسكين) ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله». ثم يقول الإمام النووي: «فإن لم يكن معترضاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً

(١) فتح الباري ٣/٣٦٠.

(٢) (عقالاً) ذهب كثير من المحققين أن المراد بالعقل الحبل الذي يعقل به البعير.

(٣) صحيح مسلم المجلد الأول / ص ٥١-٥٢.

من أنواع المكاسب، اعطى كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر  
بكفاية سنة<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية وجمهور الحنابلة والفقهاء الآخرين يعطى الفقير والمسكين من  
الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة وإنما حددت الكفاية  
بسنة لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وفي مدى  
الرسول في ذلك أسوة حسنة فقد صع أنه ادخر لأهله قوت سنة<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل من المذهبين يعطى الفقير القدر الكافي من المال يغطيه عن ذل  
السؤال أو اللجوء إلى الأمور المحرمة لسد الجوع.

#### ٩ - ثالثاً : مسؤولية الدولة تجاه الفقراء :

الدولة مسؤولة عن كفالة جميع الفقراء والمسلمين، فقد روى الإمام  
البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كان  
يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حديث  
أنه ترك وفاه صلى، والإسلام للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله  
عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك  
ديناً فعلى قضاوته، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(٣)</sup>.

يقول الخاقي ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الحديث: «وأراد المصطفى  
بادئاً في أبواب النفقات الإشارة إلى من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً،  
فإن نفقتهم تعجب في بيت مال المسلمين والله أعلم»<sup>(٤)</sup>. وأقر الخلفاء الراشدون بهذه

(١) المجمع شرح المذهب للنووي المجلد ٦/١٩٣.

(٢) شرح المغريبي على متن خليل ٢١٥/٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٥١٥-٥١٦.

(٤) فتح الباري ٩/٥١٦.

المسئولية وقاموا بها احسن قيام، فقد روى الإمام أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة - حاكم البصرة من قبله - : « وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : « ما أنصفك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبائك ثم ضيئنك في كبرك » ثم أجرى عليه من بيت المال »<sup>(١)</sup> .

فيظهر من هذا تماماً مسؤولية الدولة الإسلامية لكتفها جميع الناس المسلمين كانوا أم غير مسلمين . ونذكر مثلاً آخر ، فقد روى الإمام أبو يوسف رحمه الله نص المعاهدة التي صالح عليها خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل الحيرة . فيقول النص على لسان خالد بن الوليد رضي الله عنه « جعلت لهم ، إما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزئته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله »<sup>(٢)</sup> .

ولا تقتصر الدولة في سد حاجات الفقراء والمساكين على الانفاق من أموال الزكاة بل تتفق على الفقراء والمساكين من الأموال التي تحصل لها من جميع الموارد من الغنائم والغنيمة ، والضرائب وغير ذلك . قال الله تعالى « واعلموا إما غنمتم من شيء فإن الله خسره ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل »<sup>(٣)</sup> وقال تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٨ ط . دار الفكر القاهرة سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

(٢) كتاب الخراج ص ١٤٤ .

(٣) سورة الانفال الآية ٤١ .

يكون دولة بين الأغنياء منكم»<sup>(١)</sup>. فجعل الله تنصيب الفقراء والمساكين في الغنائم والفيء كما جعله في موارد الدولة الأخرى كذلك فقد قال الإمام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى : « وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء ، اعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج . ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بینا أن الخراج وما في معناه يصرف على حاجة المسلمين»<sup>(٢)</sup>

وأكثر من هذا أن بعض الفقهاء يرى أن يقدم ذو الحاجات في غير الصدقات على غيرهم ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية : « ومن المستحقين ذو الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحد وغيره ، فمنهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال ، المال استحق بالإسلام فيشتراكون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث ؛ وال الصحيح إنهم يقدمون ، فإن النبي عليه السلام كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النصیر »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا تتکفل الدولة الإسلامية بجميع مواردها الفقراء والمساكين وتعطیهم الأولوية في الإنفاق .. وهكذا لا يقف الإسلام بالاتفاق على الفقر لدى ما يکفيه لقوت يومه ، بل يتتجاوز الحاجة إلى الكفاية ، فيعطي حتى يغنى .

(١) سورة الحشر الآية ٧

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/٣ .

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ص ٥٦

## المبحث الثالث

### تحريم الخمر

- الخمر مفتاح كل شر. - تأثير الخمر في تشتت العائلة. - تشديد الإسلام على تحريم الخمر.

#### ١٠ - الخمر مفتاح كل شر:

بعض المنكرات لا تقصر شناعتها على كونها شنيعة بذاتها فحسب، بل تزداد شناعتها لأنها تغرس مرتکبها إلى ارتكاب منكرات أخرى. من تلك المنكرات شرب الخمر، أن شربها يأخذ من عقل الرجل وفكره، فيقدم على ارتكاب المنكرات التي لا يقدم عليها عادة، يقول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»<sup>(١)</sup> يقول الشيخ ولی الله الدھلوی في تفسیر هذه الآية: «بین الله تعالی ان في الخمر مفسدتين، مفسدة في الناس، فان شاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيها يرجع إلى تهذيب نفسه، فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الإحسان»<sup>(٢)</sup>، ومن شأن هذا يدفع الشراب إلى الإقدام على ارتكاب منكرات ما كان ليترکبها لو لم يشرب الخمر.

ولقد نبه النبي ﷺ أمه العزيزة إلى شر الخمر فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة الآية ٩١

(٢) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٦٤

(٣) سبن ابن ماجه الجزء ٢ / ص ١١٩ ، وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق عن ابن رفع

والارتباط وثيق بين الخمر وبين الفاحشة . فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن معاذ بن جبل أنه قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ... فقال فيها : « ولا تشرب خرآ فانه رأس كل فاحشة »<sup>(١)</sup> . وبين أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه تأثير الخمر في الجر إلى ارتکاب الفاحشة . فقد روى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن حarith بن هشام قال : سمعت عثمان بن عفان ينطب الناس ، فقال : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث . ان رجلاً من كان قبلكم يتبع ويتعذر النساء ، فعلقته<sup>(٢)</sup> امرأة غاوية ، فارسلت اليه ابى أربد أن أشهدك بشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئه وعندها باطية<sup>(٣)</sup> فيها خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع على ، أو لشرب من هذا الخمر كأساً ، أو لقتل هذا الغلام ، والا صحت بك وفضحتك ، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت ، قال : استيقني من هذا الخمر كاساً ، فستقته ، فقال : زيدبني كأساً ، فشرب فسكت ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الایمان وادمان الخمر<sup>(٤)</sup> في قلب رجل إلا أوشك أحدهما<sup>(٥)</sup> أن يخرج صاحبه<sup>(٦)</sup> ،<sup>(٧)</sup> .

= الحديث - قال « ان الخبائث جعلت في بيت فاغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر . فمن شرب الخمر وقع بالخبائث »، مصنف عبد الرزاق الجزء ٩ / ص ٢٣٨ .

(١) مسنـد أـحمدـ المـجلـدـ ٥ / ٢٣٨ .

(٢) فعلـتـهـ أـيـ عـشـقـتـهـ .

(٣) باطـيـةـ يـقـولـ الإـيـمـانـ السـنـدـيـ : فـيـ الصـحـاحـ الـبـاطـيـةـ اـنـهـ وـأـظـنـهـ بـعـرـبـاـ (ـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ عـلـىـ السـنـنـ الـلـنـسـائـيـ الـجـزـءـ ٨ـ /ـ صـ ٣١٥ـ)ـ .

(٤) إـدـمـانـ الـخـمـرـ : أـيـ مـلـازـمـهـ وـالـدـوـامـ عـلـيـهـ .

(٥) أحـدـهـاـ الـخـمـرـ

(٦) صـاحـبـهـ أـيـ الـإـيمـانـ .

(٧) مـصـنـفـ عـبدـ الرـزـاقـ الـجـزـءـ ٩ـ /ـ صـ ٢٣٦ـ وـرـوـاهـ الإـيـمـانـ النـسـائـيـ أـيـضاـ فـيـ سـنـتـهـ بـاـخـتـلـافـ يـسـرـ

وتدل الإحصائيات التي تنشر من حين إلى آخر على جر شرب الخمر إلى ارتكاب المعاصي الأخرى . يقول الدكتور رمسيس بهنام في كتابه (علم الإجرام) : « وقد تبين من الإحصائيات التي قام بها المختصون أن الإدمان على الخمر تعزى إليه ٦٦٪ من جنایات الاعتداء على الأشخاص ، ٥٦,٦٪ من الجنایات المخلة بالآداب . وان نسبة المدمنين في مجرمي العنف ٨٢٪ ، وفي المحكوم عليهم في جرائم القتل ٥٣٪ ، وفي المحكوم عليهم بضرب أو جرح ٧٠٪ ، وفي مجرمي التعدي على الموظفين العموميين ٧٦٪ ، وفي مجرمي هتك العرض ٥٧٪ وفي المتشردين والمتسللين ٨٠٪ كما تبين من الإحصائيات الفرنسية أن الصلة وثيقة بين السكر وبين القتل ، والضرب والجروح ، والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية »<sup>(١)</sup> .

#### ١١ - تأثير الخمر في تشتيت الحياة العائلية :

كما أن في الإدمان على الخمر تشتيتاً للحياة العائلية التي هي في الأصل حصن منيع يحول دون الواقع في الحرام . يقول الدكتور محمد علي البار - في كتابه الخمر بين الطب والفقه - : « وتصبح حياته الزوجية (لمدمن الخمر) جحيناً لا يطاق . فهو مهمل لبيته وزوجته وأطفاله . . . فهو يهين زوجته وأطفاله ويضرهم . وتتولد لديه الاعتقادات الزائفة (Delusions) . وتزداد حالة الشك والريبة في كل من حوله حتى تصل إلى حالة البارانويا (Paranoia) ، وخاصة فيما يتعلق بزوجته وأصدقائه . ويتهم زوجته وأقاربه بارتكاب الفاحشة . . . ويفقد قدرته الجنسية تماماً رغم ما يبذله من تهتك في هذا السبيل ، فهو يسهر في النوادي الليلية ويتظاهر بالقدرة الجنسية رغم فقده لها ويدخل في الحوار من

≡ إحياء التراث العربي . بيروت ) .

(١) نقلًا عن كتاب نظام التبعير والعقاب في الإسلام . لملي علي منصور الجزء الأول / ص ٩٧ . وقد نقله من كتاب علم الاجرام .

الشذوذ الجنسي والسلوكي<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - تشديد الإسلام على تحريم الخمر:

حرم الإسلام الخمر حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَلْزَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وبين رسول الله ﷺ أن ما أسكر كثيرون فقليله حرام<sup>(٣)</sup>، كما بين تحريم التداوي بالخمر<sup>(٤)</sup>. وشدد في تحريمها حيث أخبر النبي ﷺ عن خروج الإيمان من شارب الخمر حين يشربها<sup>(٥)</sup> وعن عدم قبول صلاته أربعين يوماً<sup>(٦)</sup> كما اعتبرها حداً يجلد من أجله شاربها<sup>(٧)</sup>، وإن اللعنة على كل من يبت

(١) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص ٥١ و ٧٧ بتصريف - طبعة دار الشروق / جده.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٣) أما أن ما أسكر كثيرون فقليله حرام، فقد روى الإمام أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرون فقليله حرام». سنن أبي داود مع عن المبيود المجلد ٣ / ص ٣٦٨.

(٤) أما تحريم التداوي بالخمر فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن وائل الحضرمي رضي الله عنه، أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كرهه أن يصنعها. فقال: إنما أصنناها للدواء. فقال له إنه ليس بدواء. ولكنك ذاء». صحيح مسلم المجلد ٣ / ص ١٥٧.

(٥) أما خروج الإيمان من شارب الخمر، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». صحيح مسلم المجلد الأول / ص ٧٦.

(٦) وأما عدم قبول صلاته فقد روى الإمام النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يشرب الخمر رجل من أتقي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً». سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي الجزء ٨ / ص ٣١٤.

(٧) وأما جلد شارب الخمر فقد روى الإمام الترمذى عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». جامع الترمذى مع =

للخمر بصلة<sup>(١)</sup>. كما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر<sup>(٢)</sup>. وهكذا سدت الشريعة الإسلامية بتحريمها الشديد للخمر، باباً يؤدي إلى ارتكاب المعاشي، ومن تلك المعاشي جريمة الزنا.

## المبحث الرابع

### تحريم الغناء والمعازف

- ١٣ - صلة الغناء بالزنا .
- ١٤ - تحريم الغناء والمعازف .
- ١٥ - أقوال العلماء في تحريم الغناء والمعازف .

### ١٣ - صلة الغناء بالزنا :

الغناء والمعازف من الأمور التي تثير الشهوات وتسبب انتشار الفاحشة، ذلك أن للصوت الجميل وقعاً في القلب فإذا اصطحب بالغناء كان تأثيره أوقع، لا سيما إذا كانت المستمعة امرأة، لأنها سريعة الانفعال بالصوت.

= حمزة الأحوذى المجلد ٢ / ٣٣٠ .

(١) أما استحقاق اللعنة لعشرة أشخاص في الخمر فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبرئيل فقال: « يا محمد إن الله عز وجل لعن المفتر وعاصرها ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومباعها وساقيها ومستقيها ». (مسند الإمام أحمد المجلد الأول/ص ٣١٦).

(٢) أما النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، فقد روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إياها الناس أفي سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر ». مسند الإمام أحمد المجلد الأول/ص ٢٠ .

ولقد قرر العلماء والفضلاء أن هناك صلة وثيقة بين الغناء والزنا . فقد قال فضيل بن عياض : « الغناء رقية الزنا »<sup>(١)</sup> ، وقال يزيد بن الوليد : « يا بني أمية اياكم والغناء فإنه ينقص الحياة ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة . وانه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فان كنت لا بد فاعليني فجنبوه النساء . فان الغناء داعية الزنا »<sup>(٢)</sup> . ويقول العلامة ابن الجوزي : « اعلم أن الغناء يجمع شيئاً : احدهما انه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته . والثاني : انه يميل الى اللذات العاجلة التي تدعوا إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح . وليس قائم لذاته إلا في المتتجددات ، ولا سبيل إلى كثرة المتتجددات من الحال فلذلك يبحث على الزنا ، فبين الزنا والغناء تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس . وهذا جاء في الحديث « الغناء رقية الزنا »<sup>(٣)</sup> .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الفواحش ، فالغناء رقية الزنا . وهو من أعظم أسباب الوقوع في الفواحش ، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرمة حين يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاجحة ، ويسهل لها فاعلاً أو مفعولاً به أو كلامها كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر »<sup>(٤)</sup> . وكما يقول الإمام ابن القيم : « ولا ريب أن كل غيره يحبب أهله سماع الغناء ، كما يحببهن أسباب الريب . ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي

(١) نقلًا عن كتاب إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان ، للإمام ابن القيم بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الجزء الأول / ص ٢٤٥ . طبعة مصطفى البافيلي الحلبي بمصر - سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(٣) تلبيس أبيليس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ص ٢٢٢ (الناشر : إدارة الطباعة المئوية بمصر) سنة ١٩٢٨ م .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ١٠ / ص ٤١٧-٤١٨ .

يستحقه<sup>(١)</sup>. ثم يقول الإمام: «فلعمر الله، كم من حرّة صارت بالغناء من  
البغایا . وكم من حرّة أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا . وكم من غبور تبدل به  
رسماً قبيحاً بين البرايا . وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد  
المطارف والحسنايا . وكم من معافي تعرض له فامسي ، وقد حلّت به أنواع  
البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشجان واحزان فلم يجد بداً من قبول تلك  
المدايا<sup>(٢)</sup>».

#### ١٤ - تحريم الغناء والمعازف:

حرمت الشريعة الإسلامية الغناء لما فيه من إثارة للشهوات يقول الله تعالى :  
 «ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها  
 هزوا . أولئك لهم عذاب مهين<sup>(٣)</sup>» وذكر الحافظ ابن كثير عن أبي الصهباء  
 البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسأل عن هذه الآية  
 «ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله<sup>(٤)</sup>» فقال عبد الله بن  
 مسعود: الغناء والله الذي لا اله إلا هو ، يرددتها ثلاثة مرات<sup>(٥)</sup> وذكر الإمام  
 القرطبي في تفسير هذه الآية عن ابن عمر رضي الله عنها أنه الغناء<sup>(٦)</sup>».

(١) إغاثة اللهفان الجزء الأول / ص ٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٣) سورة لقمان الآية ٦ .

(٤) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٤٤٢ .

(٥) تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ٥١ . وقال الإمام القرطبي « وكذلك قال عكرمة وميمون  
 بن مهران ومكحول وقاله مجاهد وزاد: إن هو الحديث في الآية الاستئذان إلى الغناء وإلى مثله  
 من الباطل ». وقال الحسن: هو الحديث المعاذف والغناء . وقال القاسم بن محمد: « الغناء باطل  
 والباطل في النار » . وقال ابن القاسم: سألت مالكاً عنه، فقال: « قال الله تعالى: «فَإِذَا بَعْدَ  
 الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» أَفْحَقَ هُوَ؟ »؛ المرجع السابق من ص ٥١-٥٦ بتصرف .

وقد وردت أيضًا أحاديث كثيرة في قحرم الغناء والمعازف. منها ما روى الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر<sup>(١)</sup> والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم<sup>(٢)</sup>، يروح عليهم بسارحة<sup>(٣)</sup> لهم، يأتيهم حاجة. فيقولوا: ارجع اليها غداً. فيبيتهم<sup>(٤)</sup> الله تعالى ويضع العلم<sup>(٥)</sup> ويensus آخرین قردة وخنازير إلى يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>. يقول الإمام ابن القيم: «ووجه الدلالة منه (من الحديث)، أن المعازف هي آلات اللهو كلها. لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر»<sup>(٧)</sup>.

وروى الإمام ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرين ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف<sup>(٨)</sup> والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير»<sup>(٩)</sup>. يقول الإمام ابن القيم في بيان وجه الدلالة من الحديث: «وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويسبحهم قردة وخنازير. وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط من الذم

(١) الحر: بكسر الحاء والراء خفيقه. هو الفرج. والمعنى يستحلون الزنا.

(٢) العلم: محركاً والمعنى الجبل العالى أو قمة الجبل.

(٣) السارحة: الماشية التي تسرح بالغدala إلى رعيها وتتروح.

(٤) التبیت: الاملاک بالليل.

(٥) ويضع العلم: أي يدكك الجبل.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري باب «فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» الجزء

٥١ / ص ١٠.

(٧) إغاثة للهفافان الجزء الأول / ص ٢٦٠ بالاختصار.

(٨) يعزف على رؤوسهم بالمعازف: العزف اللعب بالمعازف.

(٩) سنن ابن ماجه الجزء الثاني / ص ١٣٣٣

والوعيد<sup>(١)</sup>. وقد وردت احاديث أخرى تدل على تحريم الغناء والمعازف<sup>(٢)</sup>.

## ١٥ - أقوال العلماء في تحريم الغناء والمعازف:

وشدد الأئمة على تحريم الغناء والمعازف. فقد ذكر القرطبي أن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس ما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: «إما يفعله الفساق عندنا»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو بكر الطرطوشى: وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعل سماع الغناء من الذنوب<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام الشافعى في كتاب أدب القضاء: من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته<sup>(٥)</sup>.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: «الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني». ثم ذكر قول مالك: «إما يفعله الفساق عندنا»<sup>(٦)</sup>.

وخلاصة الكلام أن للغناء دوراً كبيراً في إثارة الشهوات، فحرمته الشريعة الإسلامية وشددت على تحريمه. وهكذا سدت الشريعة الإسلامية باباً من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب الفاحشة.

---

(١) إغاثة للهفان الجزء الأول / ص ٢٦١.

(٢) يقول الإمام ابن القيم «وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وانس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة». (المراجع السابق ص ٢٦١).

(٣) تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ٥٢.

(٤) إغاثة للهفان الجزء الأول / ص ٢٢٧.

(٥) المراجع السابق ص ٢٢٧. وذكر الإمام القرطبي في تفسيره: قال القفال من أصحابنا: «لا تقبل شهادة المغني والرقص». (تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ٥٦).

(٦) إغاثة للهفان الجزء الأول / ص ٢٢٩.

## المبحث الخامس

### الصوم

١٦ - الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح .

١٧ - هل تجوز المعالجة لتسكين الشهوة ؟

١٦ - الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح :

رغم الإسلام في النكاح لما له من دور كبير في الاعفاف، لكن إذا رأى الرجل نفسه غير قادر على مؤنة النكاح، فعليه أن يمثل ما أرشده إليه النبي ﷺ في صيام، لما في الصوم من تأثير قوي في تخفيف الشهوة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم<sup>(١)</sup> فإنه له وجاء<sup>(٢)</sup> ». يقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: « في الحديث إرشاد العاجز عن مؤنة النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه »<sup>(٤)</sup> . ويقول الشيخ ولد الله الدھلوي في بيان حكمة قول

(١) يقول الأمير الصناعي في شرح الحديث (فعليه بالصوم) « غراء بلزوم الصوم، وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة وسر جعله الله في الصوم . فلا يكفي تقليل الطعام وحده من دون صوم » (نقلأ عن سبل السلام الجزء ١٠٩/٣ بالاختصار).

(٢) وجاء: بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنية كما يفعله الوجاء . (نقلأ عن شرح النووي الجزء ٩ / ص ١٧٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ١١٢ .

(٤) فتح الباري الجزء ٩ / ١١١ .

الرسول الكريم ﷺ : ان سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوتها ، لما فيه من تقليل مادتها ، فيتغير به كل خلق نشأ من كثرة الاختلاط<sup>(١)</sup>

## ١٧ - هل يجوز المعالجة لتسكين الشهوة؟ :

يتفرع على الحديث المذكور سؤال، هل يجوز المعالجة لقطع الشهوة أو لتسكينها؟ يقول الحافظ ابن حجر: «استدل بالحديث الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحکاه البغوي في شرح السنة»<sup>(٢)</sup>. ثم يقول الحافظ ابن حجر: «وينبغي أن يحصل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها إصالحة، لأنه قد يقدر عليه بعد فيندم لقوات ذلك في حقه. وقد صرخ الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه. والحججة فيه أنهم اتفقا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع ونحوه»<sup>(٣)</sup>.

## المبحث السادس

### تحريم إشاعة الفاحشة

١٨ - سند التحرم

١٩ - تشديد عقوبة القذف منعا لاشاعة الفاحشة

١٨ - سند تحريم اشاعة الفاحشة:

من المعروف أنه إذا ذكر المنكرات اشتاقت النفوس الضعيفة إلى إتيانها ، لأن ذكرها دون الرد عليها يتضمن الدعوة إلى ارتكابها ، ففي اشاعة الفاحشة دعوة إلى

(١) حجۃ الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٢٣ .

(٢) فتح الباري الجزء التاسع / من ١١١ .

(٣) المرجع السابق الجزء التاسع / ص ١١١ .

اتيان الفاحشة، لهذا حرم الله تعالى اشاعة الاخبار الفاحشة . وبهذا سد بابا من الأبواب المفضية إلى الفاحشة .

يقول الله تعالى : ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾<sup>(١)</sup> .

يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية المذكورة : « المراد بشيءها شيع خبرها »<sup>(٢)</sup> . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيرها : « وهذا ذم لمن يحب ذلك ، وذلك يكون بالقلب فقط ، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محنة لوقوعها في المؤمنين ، أما حسدا أو بغضا ، وأما محنة للفاحشة وإرادة لها ، فكل من أحب فعلها ذكرها . وكثرة العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ... فإن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة »<sup>(٣)</sup> . وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فكل أحد يحب سماع سورة يوسف لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ، لمحبته لذلك ورغبتة في الفاحشة ، ويبغض سماع سورة النور اعراضًا عن دفع هذه المحنة وازالتها ، فهو مذموم . ويقول أيضًا : بأنه قيل : من أغانى على الفاحشة وإشاعتها فهو مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة »<sup>(٤)</sup> .

#### ١٩ - تشديد عقوبة القذف منعا لإشاعة الفاحشة :

يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع إشاعة ذكر الأخبار الفاحشة من تشديدها لعقوبة القذف . يقول الله تعالى ﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهن مئتين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاسقون .

(١) سورة النور الآية ١٩ .

(٢) تفسير أبي السعود الجزء ٤ / ص ١٠١ .

(٣) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية من ٦٥ بتصريف .

(٤) المرجع السابق ص ٦٨ بتصريف .

إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فإن الله غفور رحيم <sup>(١)</sup> شدد الله في عقوبة القذف فبلغت ثمانين جلدة مع استقطاع شهادة القاذف ووصمه بالفسق ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن حد القذف يقام على كل من نسب ارتكاب الزنا إلى شخص آخر صادقاً كان أم كاذباً إذا لم يكن معه ثلاثة شهادة غيره يشهدون على صحة ما قال . وإلى جانب هذا يستحق القاذف اللعنة في الدنيا والآخرة ، حيث يقول الله تعالى ﴿ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة . ولم عذاب عظيم﴾ <sup>(٢)</sup> . وكل هذا يدل على اهتمام الشريعة بمنع إشاعة الأخبار الفاحشة .

يقول سيد قطب في بيان حكمة حد القذف : « ذلك أن أطراط سماع التهم يوحى إلى النفوس المترحجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كلها ملوث ، وأن الفعلة فيها شائعة ، فيقدم عليها من كان يتخرج منها وتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها ، وشعوره بأن كثرين غيره يأتونها » <sup>(٣)</sup> .

وقد روى الإمام مالك عن أبي الزبير المكي ، أن رجلاً خطب إلى رجل أخيه . فذكر أنها قد كانت أحدثت <sup>(٤)</sup> . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال : مالك وللخبر <sup>(٥)</sup> . يقول الحافظ أبو الوليد الباقي في شرح الحديث : فيجب

(١) سورة النور الآيات ٤ و ٥ .

(٢) سورة النور الآية ٢٣ .

(٣) تفسير في ظلال القرآن المجلد ٦ / ص ٦٣ .

(٤) أحدثت : أي زنت .

(٥) مالك وللخبر : يعني أي غرض لك في أخبار الخاطب بذلك .

موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ / ص ٥٤٧ ، طبعة عيسى البالي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ .

على الولي سره عليها ، لأن الفواحش يجب على الإنسان سرها على نفسه وعلى غيره<sup>(١)</sup> .

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية بتحريمها اشاعة الاخبار الفاحشة وتشديدها عقوبة القذف سدت بابا من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب الفاحشة نفسها .

## المبحث السابع

### تشريع الحدود وعلانية إقامتها

٢٠ - السند الشرعي . ٢١ - حكمة علانية إقامة الحدود .

٢٠ - السند الشرعي :

في المعاصي لذلة مؤقتة يرغب فيها كثير من النفوس المريضة ؛ لهذا ، ولغيره من الأسباب ، شرع الله سبحانه وتعالى الحدود لمرتكبي المعاصي لما في الحدود من منع وصد عن المعاصي . فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »<sup>(٢)</sup> ويقول الملا على القارى نقلأ عن الطبي : « وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب وسيباً لفتح أبواب السماء . وفي القعود عنها والتهاؤن بها انهاك لهم في المعاصي . وذلك سبب لأخذهم بالجدب واهلاك الخلق »<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الزرقاني المجلد ٣ / ص ١٦٤ .

(٢) سنن ابن ماجه الجزء ٢ / ٨٤٨ .

(٣) مرقة المفاتيح للملأ على القارى ، الجزء الرابع / ص ٨٣ ( ط . المكتبة الإسلامية ) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دور الحدود في إصلاح الناس: «إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض ، فهو الذي أعن على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يرى إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحق ، كما يفعله بعض النساء والرجال بمرضاهم ويعنونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من شر ويتركونه من خير ، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم<sup>(١)</sup> .

ونظراً لأهمية دور إقامة الحدود في منع اتياي المعاصي ، وغيرها من الأسباب ، أكد الله سبحانه وتعالى على أهمية إقامتها حيث يقول عز من قائل ﴿الرَّازِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> . ويقول رسول الله ﷺ (اقموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لام)<sup>(٣)</sup> . كما يمنع الرسول ﷺ من الشفاعة في حدود الله حيث يقول: ﴿مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أُمْرِهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

ولأجل الأهمية الكبيرة لإقامة الحدود يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إماراة برة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين . هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠ .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ح ٢ / ص ٨٤٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها المجلد ٢ / ص ٧٠ .

ويقسم بها الفيء<sup>(١)</sup>. تتضمن أهمية إقامة الحدود إذن من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: «لابد من إمارة حتى ولو كانت فاجرة». حتى لا تعطل أمور أربعة أولاهن: إقامة الحدود. هذا، وينزل شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام الذي يترك إقامة الحدود كما ينزلولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بحال يأخذه، منزلة مقدم الحرامية الذي يقاوم المحاربين على الأخينة ومتزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين الاثنين، ويشبه حاله بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، والتي قال الله تعالى فيها «فأنجيناها وأهلها إلا امرأته كانت من الغابرين»<sup>(٢)</sup>.

وكل هذا تأكيد لما تشتمل عليه إقامة الحدود من فوائد عظيمة من بينها من الآخرين من ارتكاب المعاصي، والله أعلم.

## ٢١ - حكمة علانية إقامة الحدود:

قررت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود علانية، حيث يقول الله تعالى: «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين»<sup>(٣)</sup> ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى بعقوبتها وعذابها بحضور طائفة من المؤمنين، لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، كما جاء في الأثر من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانية فليتب علانية... وفي الحديث «ان الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تذكر ضررت العامة». فإذا أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن. لهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفحوج غيبة،

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية - ص ٧١-٧٢.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية ص ٨٠-٨١ طبعة دار الكاتب العربي.

(٣) سورة النور الآية ٢.

كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدلى بذلك أن يذم عليه ليزجر ويكتف الناس عنه وعن مخالطته . ولو لم يذم ويدرك بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويرداد أيضاً هو جرأة فجوراً فإذا ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته<sup>(١)</sup>.

وتفتقر أهمية إقامة الحد علانية مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص، ليجلده الحد، جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي أبو السعود في بيان حكمة علانية العقوبة: «وفي حضور الجماعة من المؤمنين وقت إقامة الحد زيادة في التنكيل . وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية ، ويتعظ بعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا ردعت الشريعة الإسلامية النفوس المريضة عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها ، ودفعت الشر المتوقع من جراء ارتكاب الجريمة وشهرتها بالأمر بعلانية توقيع العقوبة ، فإنه لا ينتشر ذكر جريمة بما فيه من دعوة ضمئية لاتيانها إلا ويكون معها ذكر العقوبة الرادعة عنها .

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥-١٦ بتصريف.

(٢) المرجع السابق ص ١٦ بتصريف.

(٣) تفسير ابن السعود الجزء ٤ / ص ٤٥ بتصريف.

ويتبين مدى الفائدة من إقامة الحدود والعلانية في إقامتها حين نقارن نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية التي تقام فيها الحدود بالبلاد التي لا تقام فيها . فعلى سبيل المثال كان عدد حوادث القتل والاعتداء على الأموال والحوادث الأخلاقية والحوادث المتنوعة في المملكة العربية السعودية خلال سنة ١٣٩٧ هـ ( ١٩٧٧ ) حادثة ، في وقت كان عدد الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٧ م ( ١٠,٩٣٥,٧٧٧ ) . وكانت نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية ( ٢٢ ) من كل مائة ألف في وقت كانت نسبة الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية ( ٥٥٥,١ ) من كل مائة ألف<sup>(١)</sup> .

---

(١) استفدنا في نقل الإحصائيات عن المملكة العربية السعودية من الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية لعام ١٣٩٧ هـ كما استفدنا في نقل الإحصائيات عن الولايات المتحدة الأمريكية عن تقرير نشرته وزارة العدل الأمريكية بعنوان : **Crime in The United States** (Crime in The United States) 1977 بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ م.

## **الفصل الثاني**

### **الآداب المتعلقة بالمرأة**

#### **١ - تمهيد:**

للمرأة دور هام في تهيئة المناخ الإسلامي، كما أن لها دوراً في افساده، وهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتربيةها اهتماماً خاصاً وطالبتها بمراعاة عديد من الآداب، سواء وقت قرارها في البيت، أم وقت مغادرتها المنزل.

وسنعالج باذن الله تعالى، في هذا الفصل أولاً: الآداب المتعلقة بقرار المرأة في البيت وثانياً: الآداب المتعلقة بمعادرتها المنزل، مخصصين لكل منها مبحثاً مستقلاً، ومن جهة أخرى فإن الرجال بدورهم مطالبون بمراعاة بعض الآداب في الحالتين المذكورتين. ولما كان تشريع تلك الآداب يستهدف في الأصل حياة المرأة، فقد اصنفناها إلى هذا الفصل، إكمالاً لمن ذكر الآداب المتعلقة بالقرار في البيت في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نذكر الآداب التي تجب مراعاتها عند مغادرة المرأة للمنزل.

#### **المبحث الأول**

#### **القرار في البيوت**

#### **٢ - تقسيم:**

من المسائل الأساسية لتهيئة المناخ الإسلامي أن تقر المرأة في البيت لكن هل

الأمر بالقرار في البيوت خاص ببعض النساء دون البعض الآخر؟ وهل فيه تعطيل لنصف البشرية؟ وما هي صلة خروج المرأة بالفساد. هذا من جانب، ومن جانب آخر، ما هي الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها وقت وجودها في البيت؟ وما هي الآداب التي تحب مراعاتها على من يريد الدخول في البيت؟

سنعالج بإذن الله تعالى تلك الموضوعات تحت عنوانين، أولهما الأمر بالقرار في البيوت، وثانيها الآداب الإسلامية المتعلقة بالبيوت مخصوصاً لكل منها مطلبًا مستقلاً.

### المطلب الأول

#### الأمر بالقرار في البيوت

٣ - أمر الله النساء بالقرار في البيوت.

٤ - هل الأمر بالقرار في البيوت خاص بأزواج النبي ﷺ؟

٥ - هل الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية؟

٦ - تأثير خروج المرأة في هدم البيت ونشر الفساد.

٣ - أمر الله النساء بالقرار في البيوت:

الأصل في الإسلام أن تقر المرأة في البيت. يقول الله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهْلِيَّةَ الْأُولَى﴾<sup>(١)</sup> يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «الزمن بيتكن فلا تخرجن لغير حاجة»<sup>(٢)</sup>. ويقول أبو بكر الجصاص:

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٤٨٢ (وقرن) أمر من قر يقر من باب علم، وأصله أقرن، فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ما قبلها كما في ظللن. أو من قار يقار إذا اجتمع، نقاً عن تفسير أبي السعود الجزء ٤ / ص ٤١٦.

وفي الدلالة على أن النساء مأمورات بلزم البيوت منهيات عن الخروج<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - هل الأمر بالقرار في البيوت خاص بأزواج النبي ﷺ ؟

يخص البعض الأمر بالقرار في البيوت بنساء النبي ﷺ دون غيرهن من النساء. ويرد على هذا بأنه إذا كانت أزواج النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين أمرن بالقرار في البيوت مع تقواهن وطهارتهن فيما بال غيرهن من النساء؟ إنهن أولى من أزواج النبي ﷺ بأن يؤمنن بالقرار في البيوت. وقد صرخ المفسرون بأن الأمر بالقرار في البيوت لجميع النساء، فيقول الإمام القرطبي في تفسير الآية المذكورة: «معنى هذه الآية الأمر بلزم البيت. وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى». هذا لوم يرد دليلاً يخص جميع النساء. كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»<sup>(٢)</sup>. وكما يقول أبو بكر الجعفري في تفسير الآية: «فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها»<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت لأجل هذا ليس على النساء حضور المسجد، لا لصلة الجماعة ولا لإقامة الجمعة مع أهميتها القصوى في الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>. وأكثر من هذا فقد قرر النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصاً من الشريعة الإسلامية على إبقاء المرأة في البيت. يروي الإمام أحمد عن أم

(١) أحكام القرآن للجصاصالجزء ٣ / ص ٣٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ١٧٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاصالجزء ٣ / ص ٣٦٠ .

(٤) وبالإمكان تصور أهمية صلاة الجماعة من الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده، لقد هممت أن أمر بخطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجالاً في يوم الناس ثم أخالق إلى رجال فأحرق عليهم بيتهن والذي نفس بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين =

حيد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أني أحب الصلاة معك . قال : وقد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي <sup>(١)</sup> .

وأما عدم وجوب حضور المرأة لل الجمعة ، فقد روى الإمام الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك . فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه <sup>بوالله غني حيد</sup> » <sup>(٢)</sup> .

يتبيّن من هذا كله أن الأمر بلزوم البيت ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ بل هو لجميع نساء المؤمنين وإنما خص الله تعالى أزواج النبي ﷺ في الخطاب ، تشريفاً لهن .

## ٥ - هل الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية ؟ كثيراً ما تثار شبهة بأن الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية ، وهذه

حسنين لشهد العشاء . صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ص ١٢٥ (عرق) بفتح العين وسكون الراء وهو قطعة لحم . أما أهمية إقامة الجمعة فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنها سمعاً رسولاً <sup>الله</sup> يقلّل من عادات منبره ولينتهي أقوام عن دعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . (صحيح مسلم المجلد ٢ / ص ٥٩١) (ودعهم) أي (تركهم) . وروى الإمام أبو داود عن أبي الجعفر الصدر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ترك ثلاث جماعات فهو بها طبع الله على قلبه » سنن أبي داود مع شرح عون المعبود المجلد ١ / ص ٤٠٧ .

(١) مسنـد أـحمدـ المـجلـدـ ٦ـ /ـ صـ ٣٧١ـ .

(٢) سـنـنـ الدـارـقـنـيـ معـ التـعـلـيقـ المـفـنـيـ المـجـلـدـ ٢ـ /ـ صـ ٣ـ طـبـعـةـ دـارـ الـمحـاسـنـ لـلـطـبـاعـةـ . الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٣٨٦ـ .

عوض شبهة، فهل حقاً تعتبر المرأة عاطلة إذا قررت في البيت وتفرغت ل التربية الجيل الجديد ، الجيل الذي ياصلاحة يرجي صلاح الأمم وبافساده يتتحقق فساد الأمم؟ لا يستطيع أحد تأدية هذه الرسالة العظيمة مثل الأمهات، ولا يستطيعه، لا الرجال الأفاضل ولا المؤسسات الحكومية ، ولا المرأة التي تشتعل خارج البيت من باب أولى؟ إن مثل هذه المرأة غالباً لا تزيد الحجاب الأطفال، لأن انجذابهم يمنعها من الخروج، وحيثما خرجت المرأة الغربية للعمل خارج البيت أهملت هذا الأمر العظيم إهالاً تماماً<sup>(١)</sup>. وإذا كان الغربيون قد انشأوا دور الحضانة لتفادي هذا النقص ، فهل في استطاعتهم أن يوفروا لأولادهم حنان الأم ومحبتها في تلك الدور . وهما من أهم ما يحتاج إليه الطفل؟ يقول الأخصائي في علم الأجناس البشرية أسلی مونتاغو: إن أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية كي يبقى حيا ، غير أن تلبية حاجاته الجسدية لا

(١) إهال الأمهات في الغرب تربية أولادهن أمر منتشر . فعل سبيل المثال نشرت جريدة الشرق الأوسط ما ملخصه: حكمت إحدى محكمة مدينة ليفربول في بريطانيا على جاكلين روني (١٨ عاماً) بالسجن خمس سنوات بعد أن أنسنت إليها تهمة التسب بوفاة ابنها البالغ من العمر سنتين . وقال القاضي: إن جاكلين كانت ترك ابنها بلا طعام عدة أيام متواصلة بينما تقضي لياليها في التوادي والماراقص الليلية إلى أن وجد في شهر آذار (مارس) الماضي ميتا . وقال المحلفون وقتها: إن الطفل توفى وقتها قبل فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أيام من العثور عليه في حالة يائسة للغاية . وأضاف القاضي أن الطفل كان معافى صحيح الجسم قبل أن تظهر عليه أعراض الهراء والمرض والجروح بينما كانت أمه (غير المتزوجة) تقضي أوقاتها مع أصدقائها في التوادي الليلية . (نقلًا عن جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١١)

ولم يقف الأمر عند مجرد الإهال في تربية الأولاد، بل انتشرت في الغرب ظاهرة تعذيب الأطفال على أيدي الأمهات . ولعل السبب في ذلك أن الأم حين ترجع مساء بعد العمل الطويل لا تستطيع أن تتحمل بكاء الطفل فتغضب من بكائه وتعذبه بمختلف أنواع التعذيب.

فقد نشرت جريدة الرياض مؤخراً ما نصه « أعلن بوليس نيويورك أن طفلًا بلغ العشرين شهراً من العمر يكافع من أجل حياته في المستشفى بعد أن صبت أمه ماء مغلياً فوقه لطرد الشيطان من رأسه ».

تكتفي دائمًا لتحقيق هذا الغرض، وبفضل عدد كبير من الأطباء والباحثين الذين كرسوا جهودهم، كل في حقل اختصاصه بتنا نعرف الآن أن الحب يشكل عنصراً أساسياً في تغذية كل طفل وليد فالحنان شرط أساسي رئيسي لاغنى عنه أبداً من أجل غلوه وتطوره النفسي والعقلي والجسدي . أما إذا حرم هذا العنصر فقد يتعرض - حق إذا أحسنت تغذيته - للذبول وربما للموت ، وهذه المهمة المقدسة هي مهمة الأم<sup>(١)</sup> . وماذا تكون النتيجة حين يحرم الطفل من الحنان والحب؟ لنسمع ما يقوله أشلي مونتاغو: «أرنى مجرماً عميقاً أو جائحاً حديث السن أو مريضاً نفسياً أو مخلوقاً لا مبالياً ، وسيكون يسعى دائماً أن أقدم اليك البرهان على أنه في أعقابه السحرية يبذل قصارى جهده لاستدرار الحب والحنان اللذان حرم منها في طفولته ، ولكن الوسائل تعوزه ، ويطيش سهمه ويسقط في مهاوي الحقد والكراهية للناس والمجتمع جيغاً . وما ذلك إلا بداعف من شدة شعوره بالحاجة إلى تلك العواطف التي لا تدرك»<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - تأثير خروج المرأة في هدم البيت ونشر الفساد :

خرجت المرأة الأوروبية من البيت للعمل في المصانع والمتأجر والإدارات الحكومية ، فماذا ترتب على خروجها وشغلها في الخارج؟ ترك الإجابة عن هذا السؤال لعلماء الغرب ، يقول ول دبورات اثناء كلامه عن المرأة التي تعمل في المصانع: « ولو تخيلنا أنفسنا في سنة ٢٠٠٠ ، وتساءلنا عن أيّز ملامح الأحداث الإنسانية في الربع الأول من القرن العشرين لرأينا أنه ليس الحرب الكبرى ولا الثورة الروسية ، بل تغير حالة المرأة . ولم يشهد التاريخ مثل هذا التحول المذهل في مثل هذا الوقت القصير » فالبيت المقدس « الذي كان أساس نظامنا الاجتماعي ، ونظام الزواج الذي كان حائلاً دون الشهوة الإنسانية وعدم

(١) نثلا عن كتاب «ماذا عن المرأة» للدكتور نور الدين عتر ص ١٢٨ .

(٢) نثلا عن المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

الاستقرار ، والقانون الأخلاقي المعقد الذي رفع البشر من الوحشية إلى المدنية والتهذيب ، من الواضح أنها وقعت بين برانش ذلك الانتقال المضطرب الذي أصاب جميع نظمنا وسائر أساليبنا في الحياة والفكر .. السبب الشامل لهذا التغير الثورة الصناعية . فأول كل شيء دفعت الثورة إلى تصنيع النساء لم يعرف من قبل ولم يعلم به ..... ومن الطبيعي أن ينشأ عن تصنيع المرأة فساد الحياة المنزليه . وبخروج المرأة من البيت إلى المصنع أصبح البيت فارغاً ، ولم يعد فيه مكان لعمل شيء أو الاستمتاع بالحياة ، هجره الرجال والنساء وأخذوا يعيشون في صناديق أو خلابا تسمى شقة في بيت ، وعناير ينام فيها أولئك الذين يقضون حياتهم ليلاً ونهاراً في الخارج في صخب الشوارع وزحتها . فهذا النظام (الأسرة) استمر عشرة آلاف سنة انتشار في جيل واحد . وقد تعلمنا من علماء الاجتماع وعلماء النفس الاجتماعي أن النظم والتقاليد والأخلاق لا يمكن تبديلها الا بالتدرج البطيء غير المحسوس ، ولكن هنا هنا أحد التغيرات الكبرى في تاريخ الحضارة ، والذي يكاد يصل إلى الأوج ، وقع في زمن لا يزيد عن طفولة شخص واحد إلى كهولته<sup>(١)</sup> .

هذه لحة عن تأثير خروج المرأة على الحياة العائلية ، وأما عن تأثيره على المرأة نفسها فيقول ول ديورانت : ذهبت إلى المكاتب والمصانع وإلى العالم . وافتخرت أنها أخذت مكانتها إلى جانب رجل في الورشة أو المتجر ..... واصطنعت المرأة واحدة بعد أخرى عادات الرجل التقليدية البالية حسنة كانت أم قبيحة ، فحاكته في تدخينه ، وفجوره ، والحادي ، وفي طريق تصفيف شعره ولبسه السراويل وأدّى هذا التقارب بين الرجال والنساء في أثناء النهار إلى تأثر الرجل واسترجال المرأة . وصاغت البيئة والمهن والمؤثرات المثلثة الجنسين في جنسين يكاد يكون واحدا . ولن يمر جيل حتى يصبح من الفروري أن يميز كل منها بعلامة تمنع الواقع في

(١) مباحث الفلسفة من ١٩٩ - ٢٠٤ بال اختصار .

مشكلات معقدة يؤسف لها . فلا يستطيع أحدنا الآن أن يكون وائقاً<sup>(١)</sup> .

ويصور لنا الدكتور نيكول الانعكاسات التي ترتب على خروج المرأة للعمل في الغرب فيقول : « بعض الموظفات والسكرتيرات يعتبرن أنفسهن طبقة متوسطة بينما لا يزال أهلهن عمالاً كادحين . لذا تستطيع الفتيات الموظفات انفاق كثير من المال على الملابس والخمور والترفيه ... وباستطاعة هؤلاء الشباب والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقاءهن شقة من شقق الابيارات . وهذه الشقق أهم عندهم من البيت العائلي . والعذراء بينهم غريبة مستهجنة . وينتقل تأثير هذه الأجواء من الشقق إلى المدرسة . ففي احدى المدارس أعطيت الفتيات اللواتي فقدن بكارتهن الحق في وضع شارة خاصة على ثوب الرياضة تميزهن ، ليحرجن رفيقاتهن العذارى ، وهكذا أصبح التندر بهذه الموضع أهم من المدرسة »<sup>(٢)</sup> .

أما عن تأثير خروج المرأة للعمل على الأولاد ، فلنسمع ما يقول الطبيبان باتشلر (Murrell) وموريل (Batchelor) : « يذهب الوالدان للعمل خارج البيت تاركين الأولاد والراهقين ليعنوا بأنفسهم ، وهذا يؤدي بدوره إلى ضعف الصلات العائلية وهبوط المستويات الأخلاقية فلقد ارتفعت نسبة الفتيات اللواتي يمارسن الصلات الجنسية قبل الزواج حتى أصبحت تقريراً مائلاً نسبتها في الشباب . وهذا تطور محزن في مجال المساواة بين الجنسين ، وليس غريباً في مثل هذه الظروف أن نرى

(١) مباحث الفلسفة د. ول ديورانت ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، باختصار .

(٢) نقلأً عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٣ - ٩٤ بال اختصار .

(٣) وقد ذكرت جريدة (باتي مورسن) قد انخفضت أخلاق الموظفات المجندةات وذلك بسبب الشهوة الجنسية لرجال الجيش وقد يضطررن إلى ترك الوظائف في الجيش لأنهن يتعرضن بسبب التحرشات الكلامية إلى الزنا بالأكراه . وإذا لم تستجب لرغبة رئيسها توقفت ترقيتها ، نقلأً عن جريدة (شرق) الباكستانية في عددها الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٩ م .

ارتفاعاً ظاهراً في نسبة الأمراض الجنسية<sup>(١)</sup>.

هذا ما خلص إليه علماء الغرب، فلنستمع إلى العالم السوفياتي (انطون فيميلوف) في كتابه ببولوجيا المرأة مخذلاً من عواقب انتشار الفاحشة بسبب مشاركة المرأة في العمل حيث يقول: الحق أن جميع العمال قد بدأوا بهم أعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة جد خطيرة، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار، ولن يكتم على الآلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في العمال الأغترار فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال أيضاً<sup>(٢)</sup>.

هذا ولعل ما ذكرناه فيه الكفاية لمعرفة ما يعانيه الغرب والشرق من تشتيت في الحياة العائلية ومن الإباحية الجنسية. ومنه تتضح بوضوح حكمة أمر الله العظيم الخبر «وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

## الآداب الإسلامية التي تنبع من مرااعاتها

٧ - تمهيد:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على أمر النساء بالقرار في البيوت، بل إلى جانب هذا صانت للبيت حرمته، وذلك لأن الأمر بالقرار دون إعطاء البيت حرمته أمر لا طائل منه، فكيف تتحقق هذه الحرمة إذا أبحنا للغرباء دخول البيت على المرأة متى شاءوا والإطلاع على ما يصادفهم من عورات النساء؟ علاوة على هذا، فقد أمرت

(١) نقلأً من كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٩-٩٠.

(٢) نقلأً من كتاب ماذَا عن المرأة؟ باختصار ص ١٣٠-١٣١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

الشريعة الإسلامية النساء ببراءة بعض الآداب حتى يتحقق المناخ الإسلامي ويتم الابتعاد عن إثارة الشهوات.

وسنعالج ياذن الله تعالى أولاً الآداب المتعلقة بحرمة البيت، وثانياً الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها وقت وجودها في البيت مخصوصين لكل منها مسألة مستقلة.

## المقالة الأولى

### الآداب المتعلقة بالحفظ على حرمة البيت

- ٨ - وجوب الاستئذان لدخول البيت . ٩ - وجوب الاستئذان على كل بالغ
- ١٠ - الاستئذان للنساء ١١ - الاستئذان للأطفال ١٢ - عدم الالتحام في الحصول على الاذن ١٣ - عدم الوقوف أمام الباب ١٤ - تحريم الدخول مع وجود الاذن أ - حينها تحصل الخلوة به ١٥ - ب - تحريم الدخول للمختين ١٦ - تحريم التطلع إلى بيت الغير ١٧ - تحريم اللعب بالحمام

### ٨ - وجوب الاستئذان لدخول البيت :

لما وفر الإسلام للبيت حرمه، قرر أن لا يدخل أحد بيت غيره إلا بعد الحصول على الإذن، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَنُسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية : «روى عن ابن عباس وابن مسعود وأبراهيم وقتادة ، قالوا : الاستئناس ، الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالاذن ، وإنما سمي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل

(١) سورة النور الآية . ٢٧

البيت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحوشوا<sup>(١)</sup>.

وأما حكمة الاستئذان ، فيقول عنها القاضي أبو السعود في تفسيره : « إنما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمي العقائق ، شرع في تفصيل الزواجر عما عسى أن يودي إلى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات »<sup>(٢)</sup>. ويحجب الاستئذان حتى ولو كان الباب مفتوحاً ، ويقول الإمام القرطبي : « يجب على من يريد دخول البيت أن يستأذن سواء يكون الباب مفتوحاً أو مغلقاً لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه »<sup>(٣)</sup>.

## ٩ - وجوب الاستئذان على كل بالغ :

الاستئذان واجب على كل بالغ يريد الدخول سواء كانت في البيت أمه أو كانت أخته أو ابنته ، إلا الزوج فليس عليه أن يستأذن للدخول وليس في البيت سوى زوجته ، يقول الله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم »<sup>(٤)</sup> . ويروي الإمام مالك في الموطأ ، أن رسول الله ﷺ سأله رجل ، فقال : يا رسول الله ! أستأذن على أمي ؟ فقال : « نعم ». قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « استأذن عليها ». فقال الرجل : إني خادمها فقال رسول الله ﷺ : « أتحب أن ترها عريانة ؟ » قال : لا . قال : « فاستأذن عليها »<sup>(٥)</sup> .

## ١٠ - الاستئذان للنساء :

لا يقتصر الاستئذان على الرجال ، بل يشمل النساء كذلك ان أردن دخول

(١) أحكام القرآن المخصاص الجزء ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) تفسير أبي السعود المجلد ٤ ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٢٢٠ .

(٤) سورة النور الآية ٥٩ .

(٥) موطأ الإمام مالك الجزء ٢ ص ٩٦٣ .

بيوت غير بيتهن ، فقد روى ابن أبي حاتم عن أم اياس قالت: كنت في أربع نسوة ،  
نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا . فقالت واحدة:  
السلام عليكم أندخل؟ قالت: ادخلوا ، ثم قالت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْدُلُوا  
بِيُوْنَاهُنَّا غَيْرَ بِيُوْنَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> .

### ١١ - الاستئذان للأطفال في الأوقات الثلاثة:

أوجب الإسلام على الأطفال أن لا يدخلوا بدون إذن في الأوقات الثلاثة حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ لَمْ  
يَلْغُوا الْحَلَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ  
الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ  
بَعْدُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> .

### ١٢ - عدم الاخراج لحصول الإذن:

شرع الاستئذان حتى يكون صاحب البيت حرًا في إعطاء الإذن لمن يشاء ومنعه  
عن يشاء ، يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُنَّ  
وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا، فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>  
فعلي المستأذن أن يرجع إذا كرر الاستئذان ثلاث مرات ولم يجد أحدا يريد عليه ،  
أو وجد ولكن قيل له انصرف ، ولا يكرر الاستئذان حتى لا يصرف التكرار إلى  
إصراره على الدخول ، رضي من بالبيت ألم يرض ، وهذا خلاف مقصود الآية ،

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ٢٨٠ .

(٢) سورة النور الآية ٥٨ .

(٣) سورة النور الآية ٢٧ .

(٤) وقال قتادة: قال بعض المهاجرين ، لقد طلبت عمري كل هذه الآية فيها أمركتها أن استأذن  
على بعض أخواتي فيقول لي: ارجع ، فارجع وأنا مفتبط . (نقلًا عن تفسير ابن كثير الجزء  
٣ ص ٢٨١) . (١) سورة النور آية ٢٧ .

فقد روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثة، فإن أذن لك ولا فارجع»<sup>(١)</sup>. ويقول الإمام مالك: «الاستئذان ثلاثة لا أحد أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأساساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٣ - عدم الوقوف أمام الباب:

من آداب الاستئذان أن لا يقف المستاذن أمام الباب خشية أن يعتد بصره إلى من بداخل البيت، فقد روى الإمام أبو داود عن هزيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستاذن، فقام مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «مكذا - عنك - أو مكذا، فإنما الاستئذان من النظر»<sup>(٣)</sup> ويخبر عبدالله بن بسر رضي الله عنه عن وقوف النبي ﷺ وقت الاستئذان حيث يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر: ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم». وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور<sup>(٤)</sup>.

#### ١٤ - تحريم الدخول مع وجود الإذن:

وحرصاً على تهيئة المناخ الإسلامي والابتعاد عن كل ما يثير الشهوات، حرمت الشريعة الإسلامية الدخول في البيوت أصلاً في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص، سواء أذن صاحب البيت أم لم يأذن، لما ينطوي عليه الدخول في هذه الحالات من خطر إثارة الشهوات والوقوع في الحرام، ونذكر باذن الله من تلك الأحوال ما يلي:

(١) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٦.

(٢) نقلأ عن تفسير القرطبي الجزء ١٢ / ص ٢٤٣.

(٣) بستان أبي داود مع عون المعبود المجلد ٤ / ص ٥٠٩.

(٤) المرجع السابق ص ٥١٢.

## أ - تحرم الدخول درءاً للخلوة بالاجنبية:

حرمت الشريعة الإسلامية أن يدخل أحد البيت على امرأة ليس معها ذو حرم لها حتى ولو أذنت له بالدخول، فقد روى الإمام البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء»<sup>(١)</sup> . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو<sup>(٢)</sup> ؟ قال : «الحمو<sup>(٣)</sup> الموت»<sup>(٤)</sup> .

وقد بين الصادق المصدوق <ص> علته علة تحرم الخلوة بأمرأة أجنبية حيث قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بأمرأة ليس معها ، فان ثالثهما الشيطان»<sup>(٥)</sup> . ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث : وعلة التحرم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضوره يوقعهم في المعصية<sup>(٦)</sup> .

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز ليمون بن مهران : لا تخلون بأمرأة وان قلت أعلمها القرآن<sup>(٧)</sup> . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وتحرم الخلوة بغير حرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل»<sup>(٨)</sup> .

(١) (إياكم والدخول على النساء) يقول المخاطب ابن حجر في شرح الحديث : «تقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء لا يدخلن عليكم ، وتضمن منع الدخول من الخلوة بها بطريق الأول» . (فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣١).

(٢) (الحمو الموت) يقول الإمام النووي : معناه ، أن المخوف منه أكثر من غيره ، والشرط يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأمام الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . (شرح النووي الجزء ١٤ ص ١٥٤).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٠.

(٤) متفق عليه تقلياً عن منتقى الأخبار الجزء ٦ ص ١٢٦.

(٥) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٢٦.

(٦) تقلياً عن كتاب النسائيات للشيخ محمد صالح الفرقوري ص ٥ (الطبعة الثانية ١٣٩٨).

(٧) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠١.

## ١٥ - ب - النهي عن دخول المختشين في البيوت:

روى الإمام البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مختث ، فقال المختث لأخيه أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : ان فتح الله لكم الطائف غداً ، أذلك على ابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بشان<sup>(١)</sup> ، فقال النبي ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لسلم : فسمعه رسول الله ﷺ ، فقال : لا يدخل هؤلاء عليكم<sup>(٣)</sup> . يفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز السماح للمختشين دخول البيوت ، والسبب في هذا كما يقول المهلب : إنما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لثلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب<sup>(٤)</sup> .

## ١٦ - تحريم النظر في بيت الغير :

لم تقتصر حرمة البيت في الإسلام على منع دخول البيت بدون استئذان ، بل شملت كذلك تحريم النظر في بيت أحد . لقد أمر الله النساء بالقرار في البيوت وشرع الاستئذان ، فلو اطلع الرجال في بيوت الناس لفatus مقصود الأمر بالقرار وألهمرت حكمة تشريع الاستئذان ، يروي الإمام مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى<sup>(٥)</sup> يرجل<sup>(٦)</sup> به رأسه ، فلما رأه الرسول ﷺ : « قال لو أعلم أنك تنظر ،

(١) (تقيل بأربع وتدبر بشان) أي أربع عكن وثمان عكن ، قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بين من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف

ثمانية .. نقلًا عن شرح النووي الجزء ١٤ / ص ١٦٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩٠ ص ٣٣٣ .

(٣) صحيح مسلم المجلد ٤ ص ١٧١٥ .

(٤) فتح الباري الجزء ٩٠ ص ٣٣٦ .

(٥) مدرى - حديدة يسوى بها شعر الرأس .

(٦) (يرجل) ترجيل الشعر تسييحه ومشطه .

طعنت في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر<sup>(١)</sup>. يقول الإمام النسووي في شرح الحديث: قوله ﷺ (إنما جعل الإذن من أجل البصر) معناه، أن الاستئذان مشروع وמאمور به، وإنما جعل لثلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في ححر ولا غيره مما هو متعرض فيه لواقع بصره على امرأة أجنبية، وفي هذا الحديث جواز رمي المتعلم بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة حريم، والله أعلم<sup>(٢)</sup> كماروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»<sup>(٣)</sup>.

## ١٧ - تحريم اللعب بالحمام:

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية الغراء على تحريم النظر في بيوت الناس فحسب، بل حرمت كل ما يتوصل به إلى التطلع في بيوت الآخرين، فمن ذلك حرمت اللعب بالحمام، لأن الذي يلعب بالحمام يصعد على السطوح فيجد الفرصة للتطلع في البيوت، يروى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يتبع حامة، فقال: شيطان يتبع شيطاناً<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٨.

(٢) شرح النورى على صحيح مسلم الجزء ١ ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٩ وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان (من أطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ١٢ ص ٢٤٣.

(٤) سنن أبي داود مع شرح بذل المجهود المجلد ١٩ ص ١٧٧.

وذكر الإمام البخاري عن الحسن أنه قال: شهدت عثمان رضي الله عنه وهو يخطب، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلام<sup>(١)</sup> وكان شريعاً لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حام<sup>(٢)</sup> ويقول الإمام ابن القيم: وعليه (ولي الأمر) أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس، فانهم يتسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلل على عوراتهم<sup>(٣)</sup>.

## المَسَأَةُ التَّانِيَةُ

### الآدَابُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِرَاعَاتِهَا

- ١٨ - تمهيد ١٩ - عدم الخضوع بالقول ٢٠ - النهي عن ابداء الزينة لغير المحارم ٢١ - تحريم وصف المرأة المرأة عند زوجها.

#### ١٨ - تمهيد:

على المرأة أن تراعي بعض الآداب الإسلامية التي ذكرناها سابقاً: فعليها أن لا تأذن لأجنبي بأن يخلو بها وألا تأذن لخالت بدخول البيت وعليها كذلك أن تجنب السائل أو المستأذن من وراء حجاب يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٤)</sup> يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: ما يَبَيِّنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ اِبْحَابِ الْاسْتِئْذَانِ وَتَرْكِ الْإِطَّالَةِ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ، وَالْحِجَابِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ نِسَائِهِ، وَهَذَا الْحَكْمُ وَانْ نَزَّلْ خَاصاً فِي النَّبِيِّ ﷺ

(١) نقلأً عن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقهي ص ٢٨٢ طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما  
خصه الله به دون أمته<sup>(١)</sup>.

والغريب أن بعض النساء يبدين زينتهن لكل من يدق الجرس على بابهن،  
تفتح المرأة الشباك أو تفتح الباب وتقف أمام الرجل الأجنبي تتكلم وتتحدث،  
فهذا بقى إذا من حكمة تشريع الاستئذان والأمر بالسؤال من وراء حجاب  
حتى لا يقع نظر الرجل الأجنبي على المرأة الأجنبية، وإلى جانب ما ذكرنا  
هناك بعض الآداب الأخرى تجنب على المرأة مراعاتها نذكرها باذن الله تعالى  
بتفصيل ملائم.

#### ١٩ - عدم الخضوع بالقول:

يجب على المرأة إذا استفسرت أو أجبت الواقف على الباب أن لا ترقق  
الكلام بل عليها التكلم بوقار واحتشام، يقول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْنَ  
كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الدِّيْنِ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ  
وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>

والخطاب في هذه الآية إن كان لنساء النبي ﷺ لكنه شامل لجميع النساء،  
يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: وفيه الدلالة على أن ذلك حكم  
سائر النساء في نهيهن عن إلاتهن القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن  
ويستدل به على رغبتهن فيهم<sup>(٣)</sup> ويقول الحافظ ابن كثير في بيان معنى الآية

(١) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ ص ٣٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ ص ٣٥٩ ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية  
والتي بعدها: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك  
(تفسير ابن كثير الجزء ٣ ص ٤٨٢).

(فلا تخضعن بالقول) قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام، إذا خاطبـنـ الرجال ولـمـذا قال تعالى: (فيطمعـنـ الذي في قلـبـهـ مـرـضـ) أي دغل (وقـلنـ قولـاـ معـرـوفـاـ) قال ابن زيد: قولـاـ حـسـنـاـ جـيـلاـ مـعـرـوفـاـ في الخـيـرـ، وـمـعـنـيـ هذاـ أـنـهاـ تـخـاطـبـ الأـجـانـبـ بـكـلامـ لـيـسـ فـيـهـ تـرـخـيمـ أيـ لاـ تـخـاطـبـ المـرـأـةـ الـأـجـانـبـ كـماـ تـخـاطـبـ زـوـجـهـاـ<sup>(١)</sup>.

وـخـلـاصـةـ القـولـ أنـ عـلـىـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ لـاـ تـرـقـقـ الـكـلامـ مـعـ الـأـجـانـبـ، إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـلـكـلامـ مـعـهـمـ.

## ٢٠ - النهي عن ابداء الزينة لغير المحارم

ما يؤسف له بأن بعض النساء لا يبالين باخفاء زينتهن عن كل من يدخل في بيوتهن، وقد حرم الله تعالى عليهن ابداء الزينة لغير المحارم - يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيَ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِلَبَّةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> ثم يلاحظ أيضاً أن من الناس من لا يهتم بالحجاب بالنسبة للخدم في البيوت، بحيث لا تتحجب ربة البيت عن الخدم ولا الخادمات عن صاحب البيت. وهذا أمر خطير يؤدي إلى الشر والفساد.

## ٢١ - تحريم وصف المرأة عند زوجها

أمرت الشريعة الإسلامية النساء بالقرار في البيوت وحرمت على الرجال التطلع في البيوت والدخول فيها بغير إذن، وذلك حرصاً من الشريعة

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣ من ٤٨٤ .

(٢) سورة النور الآية ٣١ .

الإسلامية على أن لا تكون رؤية المرأة الأجنبية سبباً لإثارة الشهوات . لكن قد تدخل المرأة على المرأة وتنظر وتباشر كل واحدة منها الأخرى ثم تنعتها لزوجها بصورة كأنه ينظر إليها . وهذا يسبب إثارة الشهوات . لهذا فقد منعت الشريعة الإسلامية المرأة من وصف امرأة أخرى لزوجها . فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »<sup>(١)</sup> ويقول الحافظ بن حجر في شرح الحديث : قال القابسي : هذا أصل مالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصفة<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني مغادرة المرأة المنزل

٢٢ - تمهيد :

الإسلام دين الفطرة ويراعي جميع الأحوال و مختلف الظروف . فحينما قرر أن الأصل للمرأة أن تقرفي بيتها ، سمح لها أيضاً بالخروج في بعض الأحوال . ولما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد كما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام حيث يقول : « إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »<sup>(٣)</sup> . فقد شرع الإسلام الآداب والقيود لخروج المرأة حتى لا يتمكن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٨ .

(٢) فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٨ .

(٣) رواه الإمام الترمذى عن عبد الله رضي الله عنه . (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ٢٠٨ ) ( والاستشراف ) . رفع البصر للنظر إلى شيء . والمument أن المرأة يستيقع بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغوصها بغيرها ويغوص غيرها بها ليغوصها أو أحدهما في الفتنة . (تقلاً عن تحفة الأحوذى باختصار المجلد ٢ / ص ٢٠٨ ) .

الشيطان من استغلال خروجها لنشر الفاحشة ، وطالب النساء بالتزام بعض الآداب ، كما طالب الرجال بالالتزام ببعضها وقت خروج النساء من منازلهن .

وسعالج ياذن الله أولاً : الآداب التي تلتزم بها المرأة وقت مغادرة المنزل ، ثانياً الآداب التي يلتزم بها الرجال أثناء خروج المرأة من بيتهما مخصوصين لكل منها مطلبًا مستقلًا .

### المطلب الأول

#### آداب تلتزم بها المرأة

٢٣ - أولاً - لا تخرج الا حاجة ٢٤ - ثانياً - لا تخرج إلا بأذن زوجها ٢٥ - ثالثاً - لا تخرج امرأة الا متحجبة ٢٦ - هل يجوز للمرأة كشف وجهها للأجانب ٢٧ - هل حكم الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ ؟ ٢٨ - مسئولية ولي الأمر ٢٩ - رابعاً: لا تخرج متعرجة ٣٠ - خامساً: لا تظهر زينتها بالصوت ٣١ - سادساً: لا تختلط مع الرجال ٣٢ - سابعاً - لا تسافر إلا ومعها ذو محروم ٣٣ - هل للمرأة أن تحج وليس معها محروم ؟

٢٣ - أولاً: لا تخرج إلا حاجة .

كثير من النساء لا يخرجن من البيوت إلا رغبة منهن في إظهار حسنهن وجاهن وأزيائهن الجديدة . إن مثل هذا الخروج لا يسمح به الإسلام ولا يأذن له . يسمح الإسلام بالخروج إذا كانت هناك حاجة للخروج . فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه بابا بقوله (باب خروج النساء لحوائجهن) ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً ، فرأها عمر ، فعرفها ، فقال: انك والله يا سودة ما تخفين علينا .

فرجعت الى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وهو في حجرتى يتعشى وان في

يدل عرقا ، فأنزل عليه فرفع عنه ، وهو يقول : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »<sup>(١)</sup> . ويقول العلامة العيني في شرح هذا الحديث : « قال ابن بطال : في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبیع لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس به الحاجة »<sup>(٢)</sup> .

وقد وردت أحاديث أخرى تبين الحاجات التي كانت النساء يخرجن لأجلها في عصر النبي ﷺ . فكانت النساء يحضرن المسجد والمصلى ويدتهن إلى حفلات العرس مع مراعاة الآداب الإسلامية ، كما كان يشاركن في الغزوات وقت الحاجة . أما حضورهن في المساجد فروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس<sup>(٣)</sup> .

وأما حضورهن في المصلى فقد روى الإمام البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ويعتنزلن الحيفن المصلى<sup>(٤)</sup> . وأما ذهابهن إلى حفلات العرس فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه بباب قوله (باب ذهب النساء والصبيان إلى العرس) ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ٣٣٧ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني ٢٠ / ص ٢١٨ (طبعة محمد أمين دموع بيروت) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ٣٤٩ . وإن كان النبي ﷺ أخبر من أن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المسجد كما سبق ذكره في ص ٢١٦ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ص ٤٦٣-٤٦٤ .

عرس، فقام مهنتا<sup>(١)</sup>، فقال: «أنت من أحب الناس إلى»<sup>(٢)</sup>. ولو كان حضورهن غير جائز لأنكر النبي عليه السلام عليهم. ويقول الحافظ ابن حجر: «وكانه (الإمام البخاري) ترجم بهذا لثلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة»<sup>(٣)</sup>. وأما مشاركتهن في الغزو فقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه السلام يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة القول أن الإسلام يأذن للمرأة أن تخرج من البيت إذا كانت هناك حاجة مع مراعاة الآداب الإسلامية<sup>(٥)</sup>. وأما خروجها لإظهار الحسن والجمال والأزياء الجديدة فيحرمه. يقول الشيخ ولد الله الدھلوي: «شرع النبي عليه السلام لا تخرج المرأة من بيتها إلا حاجة لا تجد منها بد»<sup>(٦)</sup>.

#### ٢٤ - ثانياً: لا تخرج إلا باذن زوجها :

ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا حاجة لكن وجود الحاجة وحده ليس كافياً لخروجها من البيت، بل عليها أن تستأذن من الزوج قبل الخروج. ولا تخرج إلا إذا أذن لها. فقد روى الإمام البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله عليه السلام: ولا تخرج (الزوجة) من بيته إلا

(١) (مهنتا) أي قام قياماً قوياً، مأخذون من المتن بضم الميم وهي القوة. أي قام اليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم. ونقل ابن بطال عن القابسي: قوله (مهنتا) يعني متفضلًا عليهم بذلك، فكانه قال: يعن عليهم بمحبته - عليه السلام -. (نقاً عن فتح الباريـ الجزء ٩ / ص ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباريـ الجزء ٩ / ص ٢٤٨ .

(٣) فتح الباريـ الجزء ٩ / ص ٢٤٨ .

(٤) صحيح مسلمـ المجلد ٣ / ص ١٤٤٣ .

(٥) وسنذكر تلك الآداب الإسلامية فيما بعد بإذن الله تعالى.

(٦) حجة الله البالغةـ الجزء ٩ / ص ١٢٥ .

بادنه، فان فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب والرحة حتى توب أو تراجع<sup>(١)</sup>. ويستفاد هذا الشرط كذلك من الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحدهم إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأمر بالاستئذان للخروج ليس قاصراً على الخروج إلى المسجد فانه إذا كان الخروج إلى المسجد يقتضي الاستئذان، فالخروج إلى غير المسجد أولى بالاستئذان، يقول الإمام النسووي في شرح الحديث: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بادنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحد هما... ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لها وحمل لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف»<sup>(٤)</sup>. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بادنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويعبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مريضاً أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشرة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة»<sup>(٥)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام عن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة،

(١) رواه البيهقي ٧ / ص ٢٩٢ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكش سنة ١٣٥٣ هـ.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ٣٣٧ .

(٣) نقلأ عن فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد ٢ / ص ٣٤٨ .

(٤) المغني الجزء ٧ / ص ٢٠-٢١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ / ص ٢٨١ .

وهي ناشز ثم ان والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج . فمما يجحب عليهما ؟  
 فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعذر على ذلك ، وتعذر  
 الزوجة إذا كان التخلف يمكناها ، ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

## ٢٥ - ثالثاً - لا تخرج امرأة إلا متحجبة

من الآداب التي أمرت الشريعة الإسلامية المرأة بالتزامها ألا تخرج متبرجة  
 لما فيه من فساد وفتنة . يقول الله تعالى : ﴿ وَقُرْنَ في بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ  
 الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ <sup>(٢)</sup> ، فنهى الله سبحانه وتعالى عن خروج المرأة متبرجة . فما هو  
 التبرج ؟ يقول مقاتل بن حيان : التبرج أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده  
 فيواري قلائدها وقرطها وعنقها وبيدو ذلك كلها منها ، وذلك التبرج <sup>(٣)</sup> .

وأمر الله سبحانه أن تخرج النساء متحجبات . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا  
 النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ . ذَلِكَ  
 أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ . وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ <sup>(٤)</sup> . ويدرك الإمام الطبرى  
 أن ابن عباس رضي الله عنها قال في تفسير هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين  
 إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن  
 بالجلابيب وبيدين عينا واحدة <sup>(٥)</sup> . ويقول محمد بن سيرين : « سألت عبيدة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء ٩ / ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٤٨٢ . وعلى ضوء تفسير التبرج المذكور ، حرم الله تعالى على  
 المرأة المسلمة أن تخرج وخارها غير مشدودة على رأسها وسمى المتروج في مثل هذه الصورة  
 تبرج الجاهلية الأولى . فإذا نسي الآن ، خروج المرأة وليس على رأسها خار أصلاً لا  
 مشدودة ولا غير مشدودة وهي مسلمة .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن الجزء ٢ / ص ٣٣ .

السلماني عن قول الله عز وجل (يدنن علیهم من جلابیہن) فغطی وجهه  
ورأسه وابرز عینه اليسرى<sup>(١)</sup>.

فعلى المرأة المسلمة ألا تخرج إلا متحجبة بالحجاب الكامل من فوق الرأس  
إلى القدمين وتغطي القدمين . ويعرف أهمية تغطية القدمين من قول الله تعالى:  
﴿وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَى مِنْ زَيْنَتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول القاضي أبو  
السعود: « وفي النهي عن ابداء صوت الخليل بعد النهي عن اداء عينها من  
المبالغة في الزجر عن ابداء موضعها ما لا يخفى »<sup>(٣)</sup> .

ويتبين هذا أيضاً من حديث رواه الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي  
عليه السلام أنها قالت ، حين ذكر الأزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخيه شبرا .  
قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : فذراعا . لا تزيد عليه<sup>(٤)</sup> . وقول أم  
سلمة رضي الله عنها (إذا ينكشف عنها) يظهر منه أن وجوب ستة القدمين  
كان أمراً شائعاً معروفاً بين المسلمين<sup>(٥)</sup> .

## ٢٦ - هل يجوز للمرأة كشف وجهها للأجانب؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة لكننا نميل إلى من يرون أن على المرأة أن  
تغطي وجهها وقت الخروج من البيت، وذلك لأن الله تعالى أمر نساء المؤمنين

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٥١٨ .

(٢) سورة التور الآية ٣١ .

(٣) تفسير أبي السعود الجزء ٤ / ص ١١١ .

(٤) موطأ الإمام مالك الجزء ٢ / ص ١١٥ .

(٥) ويظهر حرص الشريعة الإسلامية على تجھب المرأة أنه ليس على النساء الرمل في طواف  
القدوم ولا في السعي بين الميلين الأخضرین مع أن على الرجال الرمل في كلا الموضعين .  
يقول ابن قدامة في شرح قول أبي القاسم الخزقي (وطواف النساء وسمیعن مثل کله):  
« لأن النساء يقصد فيهن التستر وفي الرمل والاضطلاع تعرّض للتکشف » (المقنى الجزء ٣ /  
ص ٣٩٤) .

بادئاً الجلابيب عليهن وقت الخروج من البيوت . وكيفية إدناه الجلباب كما فسره حبر الأمة ترجان القرآن عبد الله بن عباس أن تغطي المرأة وجهها ورأسها . وهكذا قال عامة المفسرين . فيقول أبو بكر الجصاص : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطعن أهل الريب فيهن<sup>(١)</sup> .

ويقول العلامة نيسابوري في تفسير الآية المذكورة : كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية .. ، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجه<sup>(٢)</sup> . ويقول القاضي البيضاوي : (يدنن عليهم من جلابيبهن) أي يغطين وجههن وأبدنهن بملاحفهن إذا بربن حاجة<sup>(٣)</sup> .

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الصحابيات رضوان الله عليهن كن يغطين وجههن في عصر النبي ﷺ . فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ عمرات ، فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه<sup>(٤)</sup> . وأخرج الإمام الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « كنا نغطي وجهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الاحرام »<sup>(٥)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص الجزء / ص ٣٧٢ .

(٢) تفسير غائب القرآن ورثائب الفرقان ، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري الجزء / ٢٢ ص ٣٢ مطبوع على حاشية جامع البيان في تفسير القرآن . طبعة دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل الجزء / ٢ ص ٢٥٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد المجلد ٦ / ص ٣٠ .

(٥) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الجزء الأول / ص ٤٥٤ (طبع المطبوعات الإسلامية حلب) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشياعين ولم يخرجاه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقام والقفازين، وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمنه وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أن الفقهاء الذين اختلفوا في هذه المسألة لم يختلفوا في مشروعية ستر الوجه وأفضليتها. وإنما اختلفوا في وجوب الستر وعدمه. كما أنهم لم يقولوا بجواز الكشف مطلقاً بل اشترطوا شرططاً لجوازه. فمثلاً ينقل الإمام القرطبي عن ابن خويذ منداد من أئمة المالكية: إن المرأة إذا كانت جليلة، وخيف من كشف وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقول صاحب الدر المختار من الخنفية: «وتنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنها عورة، بل لخوف الفتنة ولا يجوز النظر إليها بشهوة»<sup>(٣)</sup>. ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني وهو من العلماء المعاصرین الذين لا يرون ستر الوجه واجباً: «لكن ينبغي تقييد هذا إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) والأَ وجب ستر ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تفتت فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه»<sup>(٤)</sup>.

وخلص مما ذكرنا بأنَّ الذين لا يرون وجوب ستر وجه المرأة، يشترطون لكشفه: أولاً: أن لا يكون هناك خوف فتنة من كشف وجهها، ثانياً: أن يكون وجهها بدون تزيين وتصبغ. ولكن من يستطيع أن يضمن عدم وجود

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٧-٩٨.

(٢) تفسير القرطبي الجزء ١٢ / ص ٢٢٨ .

(٣) نقلًا عن «إلى كل فتاة تؤمن بالله» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من «طبع مكتبة الفارابي، وقد نقله عن البر المختار».

(٤) حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٢٣ طبعة دار مرجان للطباعة .

فتنة من كشف وجه امرأة والوجه هو مظهر الجمال ويكتفي الوجه وحده لإثارة الشهوات والفتنة<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أيضاً أنه ينبغي أن لا يكون قماش الجلباب أو الخمار شفافاً بحيث يصف أو يشف، لأنه حينئذ يفوت قصد الجلباب. روى الإمام أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: أصنعنها صنعين. فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختبر. فلما أذير قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحت ثوبها لا يصفها<sup>(٢)</sup>. يقول الشيخ شمس الحق في شرح الحديث: «(لا يصفها) أي لا ينتعلها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً»<sup>(٣)</sup>. وروى الإمام مالك عن أم علقة أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خار رقيق فشققته عائشة وكتستها خاراً كثيفاً<sup>(٤)</sup>.

## ٢٧ - هل حكم الحجاب خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟

قد يقول بعض الناس أن أمر الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ وليس على عامة نساء المسلمين أن يختجن وقت الخروج من البيوت، مستدلاً على ما يقول

(١) وقد يقول بعض الناس أن المعروف من قول الفقهاء: «إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها». فيلزم على ذلك أن للحرة أن تكشف وجهها للأجانب. يقول الإمام ابن القيم في رد هذه الشبهة: «هذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لما أن تصل إلى مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق وجماع الناس كذلك، والله أعلم». (اعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد ٢ ص ٦٦).

(٢) سنن أبي داود مع حoron المعبد المجلد ٤ / ص ١١٠.

(٣) حoron المعبد المجلد ٤ / ص ١١٠.

(٤) موطا الإمام مالك المجلد ٢ ص ٩١٢.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْتَهْوِنُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(١)</sup> فخصوص الله نساء النبي بالخطاب دون غيرهن . لكن هذا الاستدلال غير صحيح . أولاً لأن كل أمر الله تعالى به نبيه ﷺ فهو على العموم إلا إذا دل دليل على تخصيصه . يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: «هذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأموريين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته»<sup>(٢)</sup> . ولم يرد دليل على اختصاص هذا الحكم بأزواج النبي ﷺ ، بل وردت آية أخرى متضمنة على الأمر الصريح لجميع المؤمنات بالتحجب بالحجاب الكامل حيث يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> . وكانت نساء المسلمين يخرجن في الحجاب الكامل بعد نزول هذه الآية ولم تتردد واحدة عن التحجب بحججة أن أمر الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ بل أنهن قدمن الصورة الصادقة للآية . يروي ابن أبي حاتم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: لما نزلت هذه الآية (يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها<sup>(٤)</sup> .

وثانياً: إذا كانت أزواج النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين ، وأطهروا النساء قلوباً وأذكاهم ، مأموريات بالتحجب ، فغيرهن أولى أن يؤمنن بالحجاب . قال الله تعالى بعد الأمر بسؤال المتع من وراء حجاب ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُونِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup> . يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية: «أي ما ذكر من

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص الجزء / ٣٧٠ ص .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

(٤) نقلأً عن تفسير ابن كثير الجزء / ٣١٨ ص .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتابع من وراء حجاب، أكثر تطهيراً من الخواطر الشيطانية<sup>(١)</sup>.

فإذا كان سؤال المتابع من وراء الحجاب أكثر تطهيراً من الخواطر الشيطانية، فما السبب لاستثناء بقية النساء من هذا الحكم؟ أهن أتفى وأظهر من أزواج النبي ﷺ؟ أم هل أهملت الشريعة الإسلامية أمرهن؟ إنهن لسن أتقى من أزواج النبي ﷺ ولم تهمل الشريعة الإسلامية أمرهن بل أمرتهن بما أمرت به أزواج النبي ﷺ من الالتزام بالحجاب الكامل وقت الخروج من البيوت.

## ٢٨ - مسؤولية ولي الأمر

ليس أمر الحجاب متوكلاً لمشيئة النساء، يحتاجن إذا شئن ويترجن إذا شئن، بل على ولي الأمر أن يجبرهن على ذلك. يقول الإمام ابن القيم: «ويجب عليه (ولي الأمر) منع النساء من الخروج متزيبات، متجملات ومنعهن من الشباب التي يكن بها كاسيات، عاريات كالشياطين الواسعة والرقيق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك».

وان رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تحملت وتزينت وخرجت - ثيابها بغير وغوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب. وهذا من أدنى عقوبيهن المالية. قوله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩ - رابعاً: لا تنزعج متعطرة:

من الأمور التي تحرك الشهوات، شَّمَ الرجال طيب النساء. أرشد النبي ﷺ

(١) تفسير أبي السعود المجلد ٤ / ص ٢١٣.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٠.

أن يكون طيب النساء، ما ظهر لونه وخفى ريحه . فقد روى الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه »<sup>(١)</sup> ونهى النبي ﷺ أن تخرج المرأة وهي مستعطرة . فقد روى الإمام أبو داود في سنته عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا فهي كذا وكذا ». قال قوله شديدا<sup>(٢)</sup> . وفي رواية عند النسائي: فهي زانية<sup>(٣)</sup> . ويقول صاحب بذل المجهود في شرح الحديث: « سهاما النبي ﷺ زانية مجازا، لأنها رغبت الرجال في نفسها ، فأقل ما يكون هذا سببا لرؤيتها، وهي زنا العين »<sup>(٤)</sup> . وروى الإمام أبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأة شَمَ منها ريح الطيب ولذيلها أعصار . فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم . قال بها: تطيبة . قالت: نعم . قال أني سمعت حي أبا القاسم ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة امرأة طيبة لهذا المسجد حتى ترجع فتحتسل غسلها من الجنابة »<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى الرجال عن منع النساء من الحضور في المساجد حيث يقول ﷺ : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله »<sup>(٦)</sup> ، فقد نهى كذلك المرأة إذا استعطرت عن الذهاب إلى المسجد . فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : أتيا امراة أصابت بخورا<sup>(٧)</sup> .

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى المجلد ٤ / ص ١٧ .

(٢) سنن أبي داود مع شرح بذل المجهود المجلد ١٧ / ص ٦٠ .

(٣) سنن النسائي الجزء ٨ / ص ١٣٢ مطبوع مع زهر الربى (طبع مصطفى البابى الحلبي مصر)

(٤) بذل المجهود المجلد ١٧ / ص ٦٠ .

(٥) سنن أبي داود المجلد مع بذل المجهود المجلد ١٧ / ص ٦١ .

(٦) صحيح سلم المجلد ١ ص ٣٢٧ من: حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٧) أصابت بخورا: أي استعملت ما يت bxor به والمراد ريحه .

فلا تشهد معنا العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> وإن أصرت المرأة على الذهاب إلى المسجد مع كونها مستعطرة يمنعها ولـي الأمر من الذهاب إلى المسجد. يقول الإمام ابن القيم : « وينعـ المرأة ، إذا أصـابت بـخـورـاً أن تـشـهـد عـشـاءـ الـآخـرـةـ فـيـ المـسـجـدـ »<sup>(٢)</sup> . فإذا كانت المرأة تمنع من الذهاب إلى المسجد إذا استعطرت ، فهل يسمح لها بأن تذهب إلى الأسواق مستعطرة ، تحرك الشهوات وتغتنم الرجال؟ .

### ٣٠ - خامساً : لا تظهر زينتها بالصوت :

من الآداب التي قررت الشريعة الإسلامية أن تلتزم بها المرأة المسلمة ، أن لا تظهر زينتها بالصوت . يقول الله تعالى : « **وَلَا يُضْرِبنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** »<sup>(٣)</sup> . يقول سيد قطب في تفسيره هذه الآية : « **وَاتَّهَا لِمَرْعَة** عميقـةـ بـتـرـكـيبـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ وـانـفـعـالـاتـهاـ وـاسـتـجـابـاتـهاـ ،ـ فـانـخـيـالـ لـيـكـونـ أـحـيـاناـ أـقـوىـ فـيـ إـثـارـةـ الشـهـوـاتـ مـنـ الـعيـانـ ،ـ وـكـثـيرـونـ تـشـيرـ شـهـوـاتـهـمـ رـؤـيـةـ حـذـاءـ الـمـرـأـةـ أـوـ ثـوـبـهاـ ،ـ أـوـ حـلـيـهـاـ ،ـ أـكـثـرـ مـاـ تـشـيرـهاـ رـؤـيـةـ جـسـدـ الـمـرـأـةـ ذـاـتـهـ ،ـ وـسـمـاعـ وـسـوـسـةـ الـخـلـيـ أوـ شـيـامـ شـذـىـ الـعـطـرـ مـنـ بـعـيدـ ،ـ قـدـ يـشـيرـ حـوـاسـ رـجـالـ كـثـيرـينـ وـيـبـحـ أـعـصـابـهـمـ ،ـ وـيـفـتـنـهـمـ فـتـنـةـ جـارـفـةـ لـاـ يـلـكـونـ لـهـ رـدـاـ ،ـ وـالـقـرـآنـ يـأـخـذـ الـطـرـقـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـهـ ،ـ لـأـنـ مـنـزـلـهـ هـوـ الـذـيـ خـلـقـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـوـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ »<sup>(٤)</sup> . ويقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية : « **وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْهِيَةٌ عَنِ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِعِنْدِهِ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ إِذَا كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إِلَىِ الْفَتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا . وَلَذِلِكَ كَانَ كَرْهُ أَصْحَابِنَا آذَانَ النَّسَاءِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىِ رَفْعِ الصَّوْتِ** »<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم المجلد ١ / ص ٣٢٨ .

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٨١ .

(٣) سورة النور الآية ٣١ .

(٤) تفسير ظلال القرآن المجلد ٦ / ص ٩٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ / ص ٣١٩ .

ويظهر حرص الشريعة الإسلامية على أن لا ترفع المرأة صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب، في أنها جعلت لها التصفيق دون التسبيح، لتنبيه الإمام إذا أخطأ. فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أيضاً أن المحرم للحج والعمرة مطالب برفع صوته بالتلبية<sup>(٢)</sup> لكن ليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، حتى لا تظهر زينتها بالصوت. فقد قال الإمام مالك: انه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها<sup>(٣)</sup>. ويقول ابن قدامة في المغني: «قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.. وإنما كره لها رفع الصوت خفافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها آذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح»<sup>(٤)</sup>.

لم تهمل الشريعة الغراء إذن هذا التدبير الواقي من الشر والفساد، رغم أن المكان أظهر بقاع الأرض، والناس في أفضل أعمالهم.

## ٢١ - سائساً: لا تختلط مع الرجال:

من الآداب التي تحب على المرأة مراعاتها إلى جانب ما سبق، أن لا تختلط بالرجال جزءاً لانتشار الفساد والفحشاء. يقول الإمام ابن القيم: «ولا ريب أنَّ

(١) سنن ابن ماجة الجزء ١ / ص ٣٢٩.

(٢) فقد روى الإمام ابن ماجة عن خالد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أثاني جبريل. فامرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»، (سنن ابن ماجة الجزء ٢ / ص ٩٧٥) و(الإهلال): رفع الصوت بالتلبية.

(٣) موطأ الإمام مالك الجزء ١ من ٣٣٤.

(٤) المغني الجزء ٣ / ص ٣٣٠-٣٣١ باختصار.

تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر. وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكتلة الفواحش والزنا . وهو من أسباب الموت العام والطوعين المتصلة . ولما اخالط البغایا بعسکر موسی، وفشت فيهم الفاحشة ، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً<sup>(١)</sup>.

هذا ، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، فقد أوجب على النساء - من ناحية أخرى - عدم الاختلاط بالرجال . أمرهن النبي ﷺ بأن يمشين في جزء مخصوص من الطريق ، فقد روى الإمام أبو داود عن أبي أسد الأنباري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج المسجد وقد اخالط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق ، عليكن بجفات الطريق . فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليلتصق بالجدار من لصوتها به<sup>(٢)</sup> . كما خصص النبي ﷺ للنساء بباباً لدخول المسجد . فقد ترجم الإمام أبو داود في سننه باباً بقوله (باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) ثم ذكر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء ». قال نافع « تلميذ عبد الله بن عمر رضي الله عنها » : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(٣)</sup> . وما يسر له أن بعض البلاد الإسلامية لا يزال يهتم بهذا الأمر النبوي ﷺ فيخصص للنساء باباً ، وغالباً ما يكون في آخر المسجد حتى لا يراهن الرجال .

وقضت الشريعة الإسلامية كذلك أن تكون صنوف النساء متفصلة عن

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٨١ باختصار

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود المجلد ٤ / ص ١٧٥ .

(٣) المرجع السابق المجلد ١ / ص ١٧٥ .

صفوف الرجال حتى ولو كانت واحدة . فقد روى الإمام عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن جدته مليكة يعني جدة إسحاق أنها دعت النبي ﷺ لطعام صنعته ، فأكل ثم قال : قوموا فلنصل لكم . قال : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء . فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من وراءنا . فصلل لنا ركعتين . ثم انصرف »<sup>(١)</sup>

كما قررت الشريعة أن خير صفوف النساء أبعدها عن صفوف الرجال . فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »<sup>(٢)</sup> . كما كانت النساء المؤمنات يحرصن على أن لا يختلطن بالرجال وقت الطواف . فقد روى الإمام البخاري عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء : أذ منع ابن هشام <sup>(٣)</sup> النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبله ؟ قال : أي لعمري ، لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن <sup>(٤)</sup> ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة <sup>(٥)</sup> من الرجال لا تخالطهم <sup>(٦)</sup> . كما

(١) مصنف عبد الرزاق الجزء / ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) صحيح مسلم المجلد / ١ ص ٣٢٦ .

(٣) ابن هشام هو ابراهيم بن هشام أو أخيه محمد بن هشام خالي هشام بن عبد الملك . فوقى هشام مهدا امرة مكة وولى أخيه ابراهيم امرة مدينة . وفوقى هشام لابراهيم امرة المحج بالناس في خلافته ، فمنع ابراهيم أن تطوف النساء في وقت يطوف في الرجال . (نقل عن فتح الباري الجزء / ٣ ص ٤٨) .

(٤) و (٥) وفي رواية يخالطهن .

(٦) حجرة بفتح الماء وسكن الجيم . أي ناحية . وهو مأخذون من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري / ٣ - ٤٧٩ ص ٤٨٠ .

أن النبي ﷺ كان يهتم بـالختلط النساء بالرجال عند العودة إلى بيتهن، فقد روى الإمام البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال<sup>(١)</sup> - قال الزهري - فنرى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء . ويقول الإمام ابن قدامة: إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى انهن قد اصرفن ويقمن هن عقب تسليمه . ثم يقول ابن قدامة بعد الاستشهاد من الحديث المذكور: « لأن الاخلاط بذلك من أحد هما ، يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء »<sup>(٢)</sup> .

من هذا كله يظهر حرص الشريعة الإسلامية الغراء على أن لا يحصل اختلاط .

و قبل أن نطوي الصفحة عن هذا الموضوع نريد أن نذكر بأن التعليلات الإسلامية لمنع النساء من الاختلاط بالرجال ليست اختيارية ، تطبقها النساء إذا شئن ولا تباليهن بها إذا شئن ، بل على ولی الأمر أن يمنعهن من الاختلاط . يقول الإمام ابن القيم : أن ولی الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح ومجامع الرجال . قال مالك رحمة الله ورضي عنه : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم . وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ... فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعل ولی الأمر أن يقتدي به في ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ٤٤٩ ص .

(٢) المغني الجزء الأول / ص ٥٦٠ .

(٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٠ .

## ٣٢ - سابعاً : لا تസافر إلا ومعها ذو حرم :

من الآداب التي قررت الشريعة الإسلامية أن تلتزمها المرأة إلا تസافر إلا ومعها ذو حرم . فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تتسافر المرأة ثلاثة ، إلا ومعها ذو حرم »<sup>(١)</sup> . وروى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وآتني : أن لا تتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم ، ولا صوم يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجد الأقصى<sup>(٢)</sup> . وروى الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم منها »<sup>(٣)</sup> . وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لا تتسافر المرأة إلا مع ذي حرم »<sup>(٤)</sup> .

يتضح من الروايات المذكورة أنه لا يجوز للمرأة أن تتسافر إلا ومعها ذو حرم . ولا تعارض في تلك الروايات ، إذ المراد مطلق السفر أي لا تتسافر المرأة سفراً ما إلا ومعها ذو حرم . ويقول الإمام النووي في شرح الأحاديث الواردة في النبي عن سفر المرأة بغير حرم : « قال البيهقي : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير حرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يومين بغير حرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يوماً ، فقال : لا . كذلك البريد . فأدلى كل منهم ما سمعه » .

(١) صحيح مسلم المجلد ٢ / ص ٩٧٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٤ / ص ٧٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك الجزء ٢ / ص ٩٧٩ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٤ / ص ٧٢٢ .

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عليه تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أنَّ كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو حرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة - لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم - وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم<sup>(١)</sup> .

### ٣٣ - هل للمرأة أن تحج وليس معها ذو حرم؟

الحج ركن من الأركان الخمسة فرضه الله على الناس . يقول الله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup> . ومع هذا ، فليس للمرأة أن تخرج للحج إلا ومعها ذو حرم . فقد روى الإمام الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال : «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو حرم»<sup>(٣)</sup> ، وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك<sup>(٤)</sup> .

وصرح بعض الفقهاء بأن الحج لا يجب على المرأة التي لا يكون لها ذو حرم

(١) شرح النووي الجزء / ٩ ص ١٠٣-١٠٤ باختصار ويقول الإمام المتنذري : ليس في هذه تباهى فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة . ويعتمد أن يكون ذلك كله عملياً لأقل الأعداد . واليوم الواحد أول العدد وأقله والاثنان أول الكثير وأقله والثلاثة أقل الجميع . فكانه أشار إلى أنَّ هذا في قلة الزمن لا يحمل لها السفر مع غير حرم فكيف إذا زاد . (نقل عن مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصب المجلد / ٣ ص ١٧١) .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) نقاً عن نيل الأوطار الجزء ٥ ص ١٦ وقال الإمام الشوكاني : وصححه أبو عوانة .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٠-٣٣١ .

وأن كانت مؤسراً، يقول الإمام الترمذى: قال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله عز وجل ﴿من استطاع إلها سبيلا﴾ . فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إلها سبيلا وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة<sup>(١)</sup> . ويقول ابن قدامة فى المغنى: قال أبو داود: قلت لأحد، امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا وقال أيضاً: المحرم من السبيل<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعى: ليس المحرم شرطاً في حجتها بحال، قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا يأس به ، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعى: تخرج مع حرمة مسلمة ثقة ، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول تتحذى سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقرها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه<sup>(٣)</sup> .

وما ينبغي أن لا يغيب عن البال أن الأئمة الذين رخصوا للمرأة بالسفر بدون محرم للحج، اشتربتوا أن تكون في مصاحبة الأمانة<sup>(٤)</sup> - رجل من المسلمين لا يأس به - جماعة النساء - مع حرمة مسلمة ثقة - قوم عدول -

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى، المجلد ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) المغنى الجزء ٣، ص ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) بيان كنا غيل إلى ما قاله الإمام أبو حنيفة وأحد أن لا تخرج بدون محرم لسفر الحج لوجود الحديث الصحيح في ذلك، ويقول ابن المنذر: «تركت القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حاجة معاً عليه» (نقلًا عن المغنى الجزء ٣، ص ٢٢٧) وكما يقول الشيخ محمد أبي زهرة: المسافرة للحج إذا حجت من غير مصاحبة ذي رحم محرم منها ومن غير مصاحبة زوجها فإنه لا نفقة لها قولاً واحداً، لأنها تكون عاصية إذ ليس للمرأة أن ت safar من غير مصاحبة ذي رحم محرم أو زوج، ولا يبرر السفر كونه لأداء فريضة الحج، لأنه لا فرض إلا حيث الاستطاعة ولا استطاعة لها إلا إذا وجد ذي رحم محرم يصاحبها أو زوج (نقلًا عن كتاب، محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٠٣).

فكيف يتسعى للمرأة المسلمة اليوم أن تساند وتحدها حيث شاء، باسم الدراسة تارة وباسم الترفيه والسياحة تارة أخرى؟

لقد أمر الرسول عليهما السلام الزوج المجاهد بأن يترك الجهاد ويصاحب زوجته التي ترید الحج، حتى لا تكون بدون حرم في سفرها، رغم ما يكتنف الطريق من إهلال وتلبيبة.

وما هو جدير بالذكر كذلك أن الاختلاف الذي ذكرنا بين الأئمة حول خروج المرأة في مصاحبة الأمناء من النساء أو الرجال قاصر على حالة ما إذا كان السفر لأداء فريضة الحج أو للعمرمة، أما إذا كان السفر لغيرها، فيقول الإمام النووي: قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرمة إلا مع ذي حرم إلا المهرجة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وان لم يكن معها حرم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الآداب التي يلتزم بها الرجال

٣٤ - تمهيد ٣٥ - الأمر ببعض البصر. ٣٦ - الأمر باجتناب لبس المرأة الأجنبية.

٣٤ - تمهيد:

طالبت الشريعة الإسلامية المرأة بمراعاة بعض الآداب الإسلامية حتى لا

(١) شرح النووي الجزء ٩ ص ٤٠ وذكر الحافظ ابن حجر بأن الإمام البغوي قال: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو حرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيء تخلصت. وقال الحافظ ابن حجر: وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز لها أن يصحبها حق بيتها الرفقة. فتح الباري الجزء ٤ ص ٢٦.

يؤدي خروجها إلى إثارة الشهوات وإفساد الجو الإسلامي الطاهر، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية النبيلة إلا إذا راعى الرجال بدورهم آداب إسلامية معينة.

وسنعالج في هذا المطلب باذن الله نوعين من الآداب الإسلامية التي يجب على الرجال مراعاتها وهما : غض البصر - واجتناب لمس الأجنبيات .

### ٣٥ - الأمر بغض البصر:

تحرص الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تفادياً لما يتربّ على ظهورها من إثارة الشهوات ، فشرعت للنساء التستر والتحجب ، وأمرت الرجال بغض البصر<sup>(١)</sup> يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمّ طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثُر السقوط من جهته ووجب التحذير منه<sup>(٣)</sup>. كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير الآية: «فالنظر داعية إلى فساد القلب قال بعض السلف والنظر سهم سُم إلى القلب، فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروع كما أمر بغض الأبصار التي هي بواطن ذلك»<sup>(٤)</sup>. ويقول الشيخ جمال الدين القاسمي: وقدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر يريد الزنا ، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب ، وفيه حسم مادتها<sup>(٥)</sup> ويقول الحافظ ابن كثير (ذلك أزكي لهم) أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم كما قبل

(١) يقول الشيخ ولی الله الدھلوی: وإذا أمر الشارع بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك، فلما أمرت النساء بالستر وجب أن يرحب الرجال في غض البصر وأيضاً فتهذيب النفوس لا يتحقق إلا بغض البصر». حجۃ الله البالغة الجزء ٢ ص ١٢٦ .

(٢) سورة النور الآية ٣٠ .

(٣) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٢٢٣ .

(٤) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٣ .

(٥) تفسير القاسمي الجزء ١٢ ص ٤٥٠ .

من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته ، ويروي في قلبه ، وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام أنه قال: ما من مسلم ينظر إلى مخالن امرأة ثم يغضّ بصره إلا أخلف الله له عبادة بحد حلاوتها<sup>(١)</sup>. وقد أخبر النبي عليه السلام أمته العزيزة عن خطر النظر إلى المرأة الأجنبية . وحول رسول الله عليه السلام وجه الفضل بن عباس رضي الله عنها - حين جعل ينظر إلى امرأة<sup>(٢)</sup> وأمر النبي عليه السلام بصرف البصر عن امرأة أجنبية ، فقد روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سالت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري<sup>(٣)</sup> كما أخبر النبي عليه السلام عن خطره فروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستئاع وللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتنمى ويصدق ذلك الفرج ويكتبه<sup>(٤)</sup> ويقول الإمام ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث: فبدأ (عليه السلام) بزنا العين لأنّه أصل زنى اليد والرجل

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣ ص ٢٨٢ وقال الحافظ ابن كثير، وروى هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم ولكن في أسانيدها ضعف إلا أنها في الترغيب ومثله يتسامح فيها.

(٢) والحديث كما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أنه قال: كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله عليه السلام فجاءته امرأة من خضم تستفيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله عليه السلام يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر (صحيح مسلم المجلد ٢ ص ٩٧٣) ويقول الإمام ابن القيم تعليقاً على هذه القصة: وهذا منع وانكار بالفعل (روضة المحبين ص ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٩ ويقول الإمام النووي: الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي البغة ، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم . (شرح النووي الجزء ١٤ ص ١٣٩).

(٤) صحيح مسلم المجلد ٤ ص ٢٠٤٧ .

والقلب والفرج<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام أيضاً: النفرة سهم مسموم من سهام ابليس، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة يبعدها إلى يوم يلقاه، أو كما قال<sup>(٢)</sup>، وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية الرجال بغض البصر كما أمرت النساء بالستر والتحجب حتى لا تشار الشهوات، ولكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦ - الأمر باجتناب لمس المرأة الأجنبية

حرمت الشريعة الإسلامية اختلاط النساء بالرجال، لهذا أمرت النساء بالابتعاد عن مواضع الاختلاط، كما حرمت على الرجال مس النساء الأجنبية لما فيه من إثارة الشهوات، فقد روى الإمام البيهقي عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له<sup>(٤)</sup> وذكر في كتاب المداية: ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة وذكر في الحديث: من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفيه جرة يوم القيمة<sup>(٥)</sup>. وكان رسول الله عليه السلام يحرص على أن لا تمس يده امرأة، فقد روى الإمام مسلم أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله عليه وسلم

(١) روضة المحبين ص ١٠٢.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده نقلًا عن روضة المحبين ص ١٠٥.

(٣) وقد أمر النساء أيضًا بغض البصر حيث يقول الله تعالى «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويصفطن فروجهن» سورة النور الآية ٣١. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا) (تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٤) رواه البيهقي وأيضاً الطبراني نقلًا عن كتاب النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة للشيخ محمد صالح فرفوري ص ٥١ (طبعة دار الإمام أبي حنيفة الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ).

(٥) المداية الجزء ٤ ص ٨٣ - ٨٤ (ط. مصطفى البابي بمصر) والحديث الذي ذكره صاحب المداية يقول عنه الحافظ الزيلعي: قلت: «غريب». (نصب الرأبة لأحاديث المداية ٢٤٠/٤).

يمتحن بقول الله عز وجل : يا أيتها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن إلى آخر الآية . قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر باللختة . وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بأيتكن ، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبأيهم بالكلام . قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط ، إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن ، إذا أخذ عليهن ، قد بأيتكن كلاماً<sup>(١)</sup> ويقول الإمام النووي في شرح الحديث : فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبية فعله للضرورة<sup>(٢)</sup> . وما يؤسف له أن بعض الشباب يدخلون في أسواق النساء فيختلطون في الزحام بالنساء ، ان هذا لأمر منكر فقد روى الإمام الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأن يزحم رجل خنزيراً متلطفاً بطين أو حةأ خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحمل له »<sup>(٣)</sup> . وهكذا حرمت الشريعة الإسلامية على الرجال مس المرأة الأجنبية حتى لا تثار الشهوات فيفسد الجو الإسلامي الظاهر .

(١) صحيح سلم المجلد ٣ ص ١٤٨٩ .

(٢) شرح النووي الجزء ١٣ ص ١٠ باختصار

(٣) نقاًلاً عن كتاب النسائيات ص ٥٢ .

متلطفاً بطين أو حةأ : أي الطين الأسود ومعنى الحديث يقرب الرجل من خنزير خير من أن يقرب من أجنبية ويلمسها (نقلًا من الكتاب المذكور) .

## خامسة

.. أما بعد،

فقد انتهينا بجهودنا المتواضع في عرض صورة - نرجو الله أن تكون وافية، والكمال له وحده سبحانه - للتدابير الواقعية من الرزنا في الفقه الإسلامي، وهي تدابير من لدن خالق البشرية، وهو يعلم ما خلق، وهو اللطيف الخبير.

لقد شهد تاريخ البشرية بنجاح تلك التدابير - حينما طبقت حق تطبيقها في صدر الإسلام - في مكافحة ظاهرة الزنا وتلاشيتها، لدرجة انخفاض معها عدد من أقدموا على الزنا إلى ما لا يتتجاوز أصابع اليد عدًا<sup>(١)</sup>، بل أن القلة التي كانت تأتي الزنا ما كان أي منها يملأ من نفسه إلا أن يتقدم طائعاً مختاراً مطالباً بإقامة الحد عليه - رغم رده ثلاث مرات - حتى يتلهم من الذنب الذي ارتكبه.

(١) يقول الإمام ابن القيم: «الذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة». وهم ستة نفر: القاسمي، وساعن، وصاحب المسيف، واليهوديان.

(الطرق الحكمة في السياسة الشرعية ص ٩٥).

ومن المؤسف حقاً في الحقبة المعاصرة أن بعض المسلمين في بعض الدول التي تنكرت لمبادئ الدين الحنيف قد أهلوا بتطبيق التدابير التي وضعها الإسلام للوقاية من الزنا .. فولوا وجوههم شطر الغرب، ظناً خاطئاً منهم أن في سفور المرأة واحتلاطها بالرجال وعملها خارج البيت بين الرجال الأجانب ... وغير ذلك من الأمور علامة على الخضارة، ورمزاً للتقدم، ومدعاة للافتخار، وتجنياً آثماً منهم على التدابير الإسلامية الواقية من الزنا التي يرونها بعين الأعمى علامة على البدائية، ورمزاً للتخلق، ومدعاة لللاهانة، نسأل الله أن يرد لهم بصرهم وبصائرهم حتى يتبيّن لهم أنها الحق، فيميزوا الخبيث من الطيب.

واننا لنتساءل في حسرة: هل فطن من اتخذوا الغرب كعبة لهم انهم بسلوكهم هذا انما يلقون بأنفسهم وبزوجاتهم وأولادهم إلى التهلكة؟ وهل تدبر هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون فتيلاً ما حل بالغرب من مصائب وما حاق به من خراب اجتماعي. اننا نذكرهم قبل أن يمضوا في طريق الملاك إلى نهايته بأن الغرب يعاني اليوم أشد المعاناة من العديد من المشكلات الجسيمة: فالبنت لديهم تخرج مع من ترغب وتغيب عن البيت كما تشاء، بل وتبتت خارجه وهي أم مع خدتها، دون اعتراض من والديها أو اخوتها: ولا يشين البنت في الغرب أن تحمل سفاحاً وهي على عتبة الثانية عشرة من عمرها، ففي الطرق العامة وأمام أبواب الأديرة تقذف بالوليد لتزيد مشكلة أبناء الحرام تعقيداً .. لهذا ، فليس غريباً أن تطالعنا الإحصائيات بأن نسبة أولاد الزنا في الغرب بلغت ربع المواليد، بل وبلغت ثلثها في بعض دوله، وأن معدل الطلاق تساوي مع معدل الزواج، وأن نسبة السكان لديهم قد انخفضت لدرجة قضت مضمومهم فعقدوا العديد من الندوات لدراسة هذه الظاهرة التي

تهدد وجودهم . . . إلى جانب العديد من المشكلات التي ضمتها هذه الرسالة بين دفتيها .

وفي ضوء هذه الحقائق المؤسفة، فليس أمام من مرقوا وحدادوا عن طريق الله - أن أرادوا العفة والطهارة - إلا أن يسلموا بأهمية دور التدابير التي وضعها الإسلام لمكافحة الزنا، فبتطبيقها يتظاهر المناخ الاجتماعي من الأدران، وتسود الأسرة السعادة، ويحظى المجتمع بالاستقرار.

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لاتباع ما أنزل على نبيه الكريم ﷺ، وأن يرزقنا الإخلاص، إنه سميع عجيب، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## مَصَادِرُ الْبَحْثِ مَرْتَبَةٌ حَسْبُ حُرُوفِ الْمِجَاهِ

### بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

(١)

أبغض الحلال - الدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ .  
الاجهاض بين الطب والدين - الدكتور محمد علي البار ، مقالة نشرت في مجلة الأمان  
اللبنانية .

أحكام القرآن - أبو بكر الجصاص ، طبع دار الفكر - بيروت .  
أحكام القرآن - ابن العربي ، بتحقيق علي محمد الجاوبي طبع عيسى البابي الحلبي مصر  
١٢٨٧

الاختيارات الفقهية - اختارها علاء الدين ، طبع مكتبة الرياض الحديثة .  
من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية -  
الأسرة المثل في ضوء القرآن والسنة - رسالة الدكتوراه للدكتوره عمارة نجيب ، طبع  
على الآلة الكاتبة .

الأسرة والمجتمع - الدكتور علي عبدالواحد وافي ، طبعة دار النهضة مصر  
١٣٩٧ .

الاسلام والجنس - فتحي يكن : طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٥  
الاسلام عقيدة - محمود شلتوت ، طبع دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ

**أعلام الموقعين عن رب العالمين** ابن القيم، بتحقيق محمد عبي الدين عبدالحميد طبع  
دار الفكر بيروت ١٣٩٧

**الاعلام بنقد كتاب الحلال والحرام** - الدكتور صالح الفوزان، طبع جامعة الامام  
محمد بن سعود الاسلامية ..

**اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** - ابن القيم، بتحقيق محمد حامد الفقي طبع مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ

**الاقاع في فقه الامام احمد بن حنبل** - شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،  
بتصریح عبداللطیف محمد موسی السبکی . المطبعة المصرية بالأزهر طبع مكتبة  
الفارابی .

**الى كل فتاة تؤمن بالله** - الدكتور محمد سعید ، طبع مكتبة الفارابی .  
**الأموال** - أبو عبید القاسم ابن سلام، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي طبع المكتبة  
التجارية الكبرى ١٣٥٣ هـ

**الأمراض الجنسية** - الدكتور نبیل صبحی الطویل ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت  
**الانتصار في تضمنه الكشاف من الاعتزال** - ناصر الدين احمد بن ، طبع انتشارات  
آفتاب طهران

### (ب)

**بداية المجتهد** - محمد بن رشد ، مطبعة البابي الحلبي بمصر  
**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - أبو بكر مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي -  
بيروت السنة ١٣٩٤ هـ

**بذل المجهود في حل أبي داود** - خليل احمد السهارنفوری - طبع دار العلوم للطباعة  
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ .  
**بلغ المرام** - الحافظ بن حجر، طبع دار نشر الكتب الاسلامية كوجر انوالہ -  
باکستان .

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة بيروت .
- تحفة الأحوذى - عبدالرحمن المبار كفوري ، طبع جيد برقي بريس دهلي ١٣٤٩
- تفسير آيات الاحكام - للدكتور محمد علي الصابوني ، طبع مكتبة الغزالى دمشق ١٣٩٧
- تفسير روح البيان - اساعيل حقي الرسوى ، در سعادت
- تفسير أبي السعود - أبو السعود ، طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض
- تفسير سورة النور - ابن تيمية ، طبع مكتبة المنار الاسلامية الكويت ١٣٩٧ م
- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - الحسين بن محمد ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ
- تفسير القرطبي - القرطبي ، دار الكاتب العربي القاهرة ١٣٨٧
- التفسير القيم - ابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقى طبع مطبعة التراث العربي - بيروت
- تفسير القاسمي - جمال الدين القاسمي ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار احياء الكتب العربية ١٣٧٦
- تفسير ابن كثير - ابن كثير ، دار الفكر - بيروت
- تفسير كلام المنان - عبدالرحمن السعدي ، بتحقيق محمد زهدي النجار ملتزم الطبع المؤسسة السعيدية الرياض .
- تلبيس أبليس - ابن الجوزي ، ادارة الطباعة المتبرة بمصر سنة ١٩٢٨ م .
- عمدة الاحكام - آل بسام ، مكة المكرمة ١٣٩٣
- التفسير الكبير - الرازى ، الطبعة الهيئة المصرية ١٣٧٥

(جـ)

- جامع البيان في تفسير القرآن - ابن جرير الطبرى ، طبع دار المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة - ١٣٩٨

جامع الترمذى - أبو عيسى محمد الترمذى ، مطبوع مع تحفة الاحدوى طبع جيد برقم  
بريس دهل ١٣٤٩

جاهلية القرن العشرين - محمد قطب ، طبع دار الشروق - بيروت ١٣٩٥

(ح)

حجاب المرأة المسلمة - ناصر الدين الالباني ، طبع دار مرجان للطباعة

الحجاب - أبو الأعلى مودودي ، طبع دار الفكر - بيروت

حجۃ الله البالغة - ولي الله الدهلوی ، المکتبة السلفیة - لاهور ١٣٩٥

حركة تحديد النسل - أبو الأعلى مودودي ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٥

حضاره العرب - الدكتور غوستاف لوبيون ، نقله الى العربية عادل زعیتر مطبعة عيسى  
البابي الحلبي بمصر

حقوق الانسان في الاسلام - الدكتور علي عبدالواحد وافي ، طبع دار النهضة المصرية  
- الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ

حقوق المرأة في الاسلام - محمد بن عبدالله بن سليمان عرفة ، مطبعة المدنی ، القاهرة  
الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ

حقوق النساء في الاسلام - محمد رشید رضا ، المكتب الاسلامي

(خ)

الخمر بين الطب والفقہ - الدكتور محمد علي البار ، طبع دار الشروق جدة

الخروج - القاضي أبو يوسف ، طبع المکتبة السلفیة مصر

(ر)

روضۃ المعین ونرہة المشتاقین - ابن القم ، بتحقيق أحد عبید - مطبعة الشروق دمشق  
١٣٤٩ هـ

(ز)

زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث  
العلمية والافتاء والذخيرة والارشاد الرياض

الزنا ومكافحته - عمر رضا كحاله ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ .

زهر الربى على المجتبى - الحافظ السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر  
الزواج وأثاره - محمد أبو زهرة

(س)

سبل السلام - محمد بن اسماعيل الصنعاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة  
الرابعة

سن أبي داود - أبو داود سليمان بن اشعث ، بتحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد طبع دار  
احياء السنة النبوية .

سن الدارمي - أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي

سن الدارقطني - دارقطني ، مطبوع مع التعليق المعني . طبع دار المحسن - القاهرة  
١٣٨٦ هـ

سن ابن ماجة - محمد بن يزيد القرزيبي ابن ماجة ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبع  
دار احياء التراث العربي ١٣٩٥

سن النسائي - ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، طبع المكتبة التجارية الكبرى - مصر  
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية ، دار الكاتب العربي

السن الكبرى - احمد بن الحسين البهوي ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر  
آباد . دكن . الطبعة الأولى ١٣٤٤

شرح أبي داود - ابن القيم ، مطبوع مع الشرح عن المعبود طبع المكتبة السلفية - المدينة  
المنورة .

شرح الزرقاني - الزرقاني، طبع عبدالحميد أحد حنفي - مصر

شرح النووي على صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت

(ص)

صحيح البخاري - محمد بن إسحاق البخاري ، مطبوع من فتح الباري - المطبعة السلفية  
صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر وتوزيع  
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالملكة العربية

ال سعودية ١٤٠٠

(ض)

ضبط النسل وتنظيم الأسرة - كاترين فالالبريج ، ترجمة الى اللغة العربية يوسف كامل  
طبع الهيئة العامة المصرية ١٩٧٤ م

(ط)

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي مطبعة  
السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢

(ع)

العدالة الاجتماعية في الاسلام - سيد قطب  
عمدة القاري - محمد بن أحد العيني ، نشر محمد أمين دفع ، بيروت  
عون المعبود - شرف الحق ديانوي ، دار الكتاب العربي - بيروت

(غ)

غذاء الآلباب - محمد السفاريني ، طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

(ف)

فتح الباري - الحافظ ابن حجر ، المطبعة السلفية

الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر - بيروت  
الفكر الإسلامي والتطور - محمد فتحي عثمان ، الدار الكوبية - الطبعة الثانية -

١٣٨٨

(ق)

القاموس المحيط - الغيروز آبادي ، طبع دار الجيل

(ك)

الكتاب الاحصائي - وزارة الداخلية ١٣٩٧ ، طبع من قبل الادارة العامة للتنظيم  
والبرامج - الاحصاء المركزي - وزارة الداخلية - المملكة العربية السعودية .  
كتاب الكبائر - الحافظ الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت

كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ابن عبدالبر النمري القرطبي ، بتحقيق  
ونتقديم الدكتور محمد محمد أحد طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض .

الكتاب المقدس (عندهم) - ، مطبع المرسلين اليسوعيين - بيروت المجلد الاول  
١٨٧٩ م ، المجلد الثاني ١٨٨٠ ، المجلد الثالث ١٨٨٣ م

الكاف الشاف - الزمخشري ، طبع انتشارات آفتاب طهران

(ل)

لسان العرب المحيط - ابن منظور ، طبع دار لسان العرب - بيروت

(م)

ماذا عن المرأة - للدكتور نور الدين عتر ، طبع دار الفكر - دمشق الطبعة الثالثة  
١٣٩٩

مباحث الفلسفة - ول ديورانت ، نقله إلى اللغة العربية الدكتور أحمد فؤاد الاهواني  
طبع مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٧ م .

المبسوط - محمد بن أحد السرخسي ، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية  
المجموع شرح المذهب - المكتبة السلفية - المدينة المنورة  
مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - جم وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد  
مطبعة الحكومة الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ

مجموعة ثلاث رسائل - محمد بن ابراهيم آل الشيخ، بتصحیح اسماعیل الانصاری نشر  
وتوزیع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالملکة  
العربية السعودية .

المحل - علي بن حزم ، بتحقيق أحد محمد شاكر، طبع المكتب التجاري - بيروت  
مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - محمد علي الصابوني ، دار  
الفکر - بيروت الطبعة الثالثة  
مرقاة المفاتيح -

شرح مشكاة المصايبع علي بن سلطان محمد ، الناشر المكتبة الاسلامية  
المستدرک على الصحيحین - ابو عبدالله التیسابوری ، المطبوعات الإسلامية - حلب  
مستد الإمام أحد - أحد بن حنبل ، طبع المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٨  
مشكاة المصايبع - بتحقيق ناصر الدين الالباني طبع المكتب الاسلامي دمشق ١٣٨١  
أيضاً طبع نور محمد كراتشي

مصنف ابن أبي شيبة - ابن أبي شيبة ، طبع الدار السلفية - الهند ١٣٩٩  
المصنف - عبدالرازاق الصنعاني ، بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي طبع المجلس العلمي ،  
الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ

معالم السنن - الخطابي ، المطبعة العلمية - حلب ١٣٥٢ هـ  
المغافی - ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

**معنى المحتاج** - محمد الشريفي الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
١٣٧٧ هـ

**منتقى الاخبار** - أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده بمصر.

**المنهج** - يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع معنى المحتاج، مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي - وأولاده - مصر ١٩٧٧

**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** - أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، طبع  
مكتبة النجاح - طرابلس

**موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية** - عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي:  
ببروت الطبعة الأولى

**موطأ** - الإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة دار احياء الكتب العربية مصر  
١٣٧٠ هـ

ومطبوع مع شرح الزرقاني طبع عبد الحميد أحد حنفي - مصر

## (ن)

**النسائيات من الاحاديث النبوية الشريفة** - محمد صالح الفرجوري، طبع دار الامام  
أبي حنيفة الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ

**نساؤنا ونساؤهم** - أحد محمد جمال، طبع دار ثقيف الطائف  
نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،  
نشر وتوزيع: رئاسة ادارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالملكة  
العربية السعودية .

**نظام التجرم والعقاب في الاسلام** - علي علي منصور، طبع مؤسسة الزهراء للإiman  
والخير بالمدينة المنورة ١٣٩٦

النهاية - ابن الأثير ، طبع دار احياء الكتب العربية  
نبيل الأوطار - الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(هـ)

المدavia - علي المرغيناني ، المطبع العالي - الكهنو

## باللغة الإنكليزية

### (1) CRIME IN THE UNITED STATES 1977

Published by united states department of justice on  
18/10/1978

### (2) THE FAMILY,

from traditional to companionship  
by: Earnest W. Burgess. Harvey J. Lock. Mary Margaret Thomas

### (3) POPULATION DECLINE IN EUROPE

Printed by: Butter & Tanner  
LTD, frome and London.

# فهرس بـ موضوعات الرسالة

## مقدمة

١ - سبب اختيار الموضوع ..... ٩
٢ - التعريف بموضوع الرسالة ..... ١١
أ - معنى التدبير ..... ١١
ب - معنى الواقعية ..... ١٢
ج - معنى الزنا ..... ١٣
٣ - الجوانب المتصلة بموضوع الرسالة ..... ١٤
٤ - خطة الرسالة ..... ١٥

## الباب الأول

### شاعة الزنا، والأثار المترتبة عليه

تمهيد ..... ٢١
----------------

## الفصل الأول

### عموم الاديان الساوية للزنا

الفقرة ١ - خطة الفصل ..... ٢٣
-------------------------------

## **المبحث الأول**

### **تحريم اليهودية والنصرانية للزنا**

٢ - تقسيم ..... ٢

#### **المطلب الأول**

##### **تحريم اليهودية للزنا**

الفقرة ٣ - الزنا فاحشة ورجس ..... ٢٤
٤ - هلاك الأمم السابقة بسبب الزنا ..... ٢٥
٥ - تشديد عقوبة الزنا ..... ٢٥
أ - العقوبات الجسدية ..... ٢٥
ب - العقوبات المعنوية ..... ٢٧
٦ - التدابير الواقعية من الزنا في اليهودية ..... ٢٧
٧ - خلاصة القول ..... ٢٩

#### **المطلب الثاني**

##### **تحريم النصرانية للزنا**

الفقرة ٨ - الزنا من الكبائر ..... ٣١
٩ - جزاء الزنا ..... ٣٢
١٠ - الأمر باجتناب مقدماته ..... ٣٣
١١ - العقوبة الدينية للزنا ..... ٣٤

#### **المبحث الثاني**

##### **تحريم الاسلام للزنا**

الفقرة ١٢ - الزنا قبيح عقلا ..... ٣٥
١٣ - تحريم الاسلام للزنا من أول الأمر ..... ٣٧
١٤ - الزنا من أكبر الكبائر ..... ٣٨

١٥ - تأثير الزنا على مرتكبه .....	٤٠
١٦ - الزنا موجب للعديد من العقوبات الشديدة .....	٤١
١٧ - معاقبة الزناة في الآخرة .....	٤٦
١٨ - وجوب المحافظة على أعراض النساء .....	٤٧
١٩ - تشديد عقوبة القاذف بالزنا .....	٤٨
٢٠ - النهي عن اتيان مقدمات الزنا .....	٤٩

## **الفصل الثاني**

### **الآثار المترتبة على الزنا**

٥١ .....	قسم
----------	-----

#### **المبحث الأول**

##### **انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب**

الفقرة ١ - انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا .....	٥١
٢ - تأثير الأمراض الجنسية على الصحة .....	٥٥
٣ - دفع ما قد يتورّم في هذا المجال .....	٥٧

#### **المبحث الثاني**

##### **مشكلة أولاد الحرام**

الفقرة ٤ - الربط بين الزنا ومشكلة أولاد الحرام .....	٥٨
٥ - المحراف شخصية أولاد الحرام .....	٦١

#### **المبحث الثالث**

##### **تشتت الحياة العائلية**

الفقرة ٦ - الزنا مذعّلة لتشتت الحياة العائلية .....	٦٢
٧ - بعض الاحصائيات .....	٦٣
٨ - تعليقنا على هذه الاحصائيات .....	٦٥

٩ - تعريف الاسرة للانهيار .....	٦٦
١٠ - احصائيات عن انهيار الأسرة.....	٦٨

#### **المبحث الرابع**

##### **انخفاض نسبة المواليد**

الفقرة ١١ - الزنا يسبب الانخفاض في نسبة المواليد .....	٧١
١٢ - واقع العالم الغربي .....	٧٥
١٣ - ردة شبهة .....	٧٦

#### **المبحث الخامس**

##### **كثرة الجرائم**

الفقرة ١٤ - الزنا يسبب كثرة الجرائم .....	٧٨
---	----

#### **الباب الثاني**

##### **توصيد غريزة الجنس بالنكاح**

تمهيد .....	٨٣
-------------	----

#### **الفصل الأول**

##### **الحدث على النكاح**

١ - تمهيد .....	٨٧
-----------------	----

#### **المبحث الأول:**

##### **الترغيب في النكاح**

الفقرة ٢ - الأمر بالنكاح .....	٨٧
٣ - النكاح سنة الرسل .....	٨٩
٤ - خير متعة الدنيا المرأة الصالحة .....	٩٠

٥ - استكمال نصف الدين بالنكاح .....	٩١
٦ - معاشرة الزوجة فيها أجر .....	٩٢

## المبحث الثاني النهي عن التبلي

الفقرة ٧ - نهي الاسلام عن التبلي .....	٩٣
--	----

### الفصل الثاني

#### امانة العوائق عن طريق النكاح

الفقرة ١ - تمهيد: .....	٩٧
المبحث الأول: إزالة عائق الفقر من سبيل الزواج .....	٩٩
الفقرة ٢ - تقسم: .....	٩٩

### المطلب الأول

#### معالجة الاسلام لمشكلة الفقر الحقيقي

٣ - أولاً - الدعم المعنوي للفقير الذي يريد الزواج .....	٩٩
٤ - (أ) تشجيع الفقير على الاقدام على الزواج .....	١٠٠
٥ - (ب) الفقر ليس بنقص يزدري الشخص بسيبه .....	١٠٣
٦ - ثانياً - الدعم المادي للفقير الذي يريد الزواج .....	١٠٤
٧ - (أ) واجب الآباء في تزويع الابلاد .....	١٠٤
٨ - (ب) مسؤولية المجتمع الاسلامي عن تزويع الايامى ..	١٠٦
٩ - (ج) مسؤولية الدولة عن تزويع الايامى .....	١٠٨

### المطلب الثاني

#### معالجة الاسلام لمشكلة الفقر المفتعل

١٠ - تقسم .....	١١٠
-----------------	-----

## **المسألة الأولى** **المغالاة في المهر**

- ١١ - تمهيد ..... ١١  
١٢ - (أ) الاعتقاد الخاطئ في أن المهر  
يؤمن مستقبل البنت ..... ١١١  
١٣ - (ب) اتخاذ المغالاة في المهر مظهراً  
للافخار والمباهلة بالشرف ..... ١١٢  
١٤ - (ج) سعي الولي إلى التكسب من وراء المهر ١١٣

## **المسألة الثانية**

### **الإسراف في تجهيز الإناث للبنات**

- ١٥ - محاربة الإسلام الإسراف في تجهيز البنات ١١٦

## **المسألة الثالثة**

### **بذل الأموال الطائلة بمناسبة الولائم**

- الفقرة ١٦ - النهي عن الإسراف في الولائم ..... ١١٨

## **المبحث الثاني**

### **الأولياء مسؤولون للنكاح لا معوقون**

- الفقرة ١٧ - تمهيد ..... ١٢٠

## **المطلب الأول**

### **حكم عدم وجود الأولياء**

- الفقرة ١٨ - تمهيد ..... ١٢١

١٩ - حكم عدم وجود الولي أصلا .....	١٢٢
٢٠ - حكم الولي الغائب بسبب السفر .....	١٢٢
٢١ - حكم الولي الغائب لكونه مفقود الخبر أو أسيرا ....	١٢٤
٢٢ - حكم الولي الذي فقد ولائه .....	١٢٤

### **المطلب الثاني**

#### **معالجة سوء تصرف الأولياء في تزويج مولياتهم**

الفقرة ٢٣ - تمهيد .....	١٢٥
٢٤ - عدم اتفاق الأولياء على اختيار المخاطب .....	١٢٥
٢٥ - ردة المخاطب للحمة .....	١٢٦
٢٦ - ردة بعض المخاطبين للحرمن على المال .....	١٢٧

### **الفصل الثالث**

#### **اشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية**

١ - تمهيد .....	١٢٩
-----------------	-----

### **المبحث الأول**

#### **تدابير لتحقیق المحبة والوداد للمقدمین علی الزواج**

الفقرة ٢ - تمهيد .....	١٣٠
٣ - التدابر الأول: استحباب النظر الى المخطوبة والنظر الى المخاطب .....	١٣٠
(أ) النظر الى المخطوبة .....	١٣٠
٤ - نطاق الرؤية .....	١٣٢
٥ - (ب) نظر المخطوبة الى المخاطب .....	١٣٣
٦ - الاسلام طريق الوسط .....	١٣٤
٧ - التدابر الثاني: وجوب استئثار البنت .....	١٣٦

٨ - النهي عن اجبار البنت على الزواج ..... ١٣٦	
٩ - حكم من تزوجت بغير رضاها ..... ١٣٨	
١٠ - التدبير الثالث: تأكيد استشارة الام في تزويج ابنتها ..... ١٤٠	

### **المبحث الثاني**

#### **تدابير تثبيت جو المحبة والمحبة بعد الزواج**

الفقرة	١١ - تمهيد ..... ١٤٠
١٢ - ظهور المرأة بعظر لائق أمام الزوج ..... ١٤١	
١٣ - على الرجل أن يهم باصلاح حاله ..... ١٤٤	
١٤ - على المرأة أن تعجب زوجها اذا دعاها ..... ١٤٥	
١٥ - على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية ..... ١٤٨	
١٦ - تحديد المدة التي يجب فيها على الزوج وطء زوجته ..... ١٥٠	

### **الباب الثالث**

#### **رسم الطريق السوي للنكاح**

تمهيد ..... ١٥٧	
--------------------	--

### **الفصل الأول**

#### **الأداب التي تفرق بين النكاح والسفاح**

الفقرة ١ - تمهيد ..... ١٥٩	
-------------------------------	--

### **المبحث الأول**

#### **الاعلان عن النكاح**

الفقرة ٢ - تمهيد ..... ١٥٩	
-------------------------------	--

٣ - انعقاد النكاح في المسجد .....	١٦١
٤ - وجود الشهود في النكاح .....	١٦٢
٥ - مشروعية الخطبة .....	١٦٤
٦ - مشروعية الوليمة .....	١٦٥
٧ - ضرب الدف .....	١٦٧

### المبحث الثاني اشتراط الولي في النكاح

الفقرة ٨ - لا يصح النكاح الا بولي .....	١٦٨
---	-----

### المبحث الثالث تحريم صور النكاح المشابهة للسفاح

الفقرة ٩ - تمهيد .....	١٧٢
١٠ - أولاً: تحريم نكاح المتعة .....	١٧٢
١١ - اباحة المتعة في أول الأمر لم تكن مطلقة .....	١٧٣
١٢ - اجاع الأمة على تحريم المتعة .....	١٧٤
١٣ - موقف ابن عباس رضي الله عنها منها .....	١٧٤
١٤ - ثانياً: تحريم التحليل .....	١٧٦

### الفصل الثاني ضيقات تتعلق بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة

الفقرة ١ - تمهيد .....	١٧٩
------------------------	-----

## **المبحث الأول**

### **غياب الزوج مدة غير محددة**

**الفقرة ٢ -** من الزوج من أن يغيب مدة طويلة ..... ١٨٠

## **المبحث الثاني**

### **زوجة المفقود**

**الفقرة ٣ -** لزوجة المفقود حق النكاح بعد مدة محددة ..... ١٨٢

## **المبحث الثالث**

### **تحديد مرات الطلاق**

**الفقرة ٤ -** حددت الشريعة الاسلامية عدد الطلقات ..... ١٨٣

## **المبحث الرابع**

### **تحديد مدة الايلاء**

**الفقرة ٥ -** حددت الشريعة الاسلامية مدة الايلاء ..... ١٨٥

## **المبحث الخامس**

### **تشريع حكم الظهار**

**الفقرة ٦ -** فصل الاسلام حكم الظهار ..... ١٨٧

## **الفصل الثالث**

### **تدابير للحيلولة دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة**

**١ -** غهيد ..... ١٩١

## **المبحث الأول**

### **الآداب التي تجب مراعاتها في الزواج**

- الفقرة ٢ - أولاً: تحرم مناكنحة الزناة ..... ١٩٢  
 ٣ - ثانياً: ستر ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين ..... ١٩٦  
 ٤ - (أ) الأمر بالستر وقت الجماع ..... ١٩٦  
 ٥ - (ب) نهي عن التحدث بما يجري حال الواقع ..... ١٩٨

## **المبحث الثاني**

### **تيسير إنهاء الرابطة الزوجية**

- الفقرة ٦ - تمهيد ..... ٢٠٠  
 ٧ - أولاً: التفريق للعيوب ..... ٢٠١  
 ٨ - تحديد العيوب ..... ٢٠٢  
 ٩ - ثانياً: اباحة العلاق: تمهيد ..... ٢٠٣  
 ١٠ - موقف اليهودية والنصرانية منها ..... ٢٠٤  
 ١١ - تعليقنا عليه ..... ٢٠٥  
 ١٢ - موقف الاسلام منها ..... ٢٠٦  
 ١٣ - شهادة علماء الغرب على صحة موقف الاسلام ..... ٢٠٧  
 ١٤ - ثالثاً: الخلع: تمهيد ..... ٢٠٩  
 ١٥ - مشروعية الخلع ..... ٢٠٩  
 ١٦ - النهي عن الاضرار بالمرأة حق تطالب بالمالية ..... ٢١١  
 ١٧ - هل يجب على الزوج تلبية مطالبة المالية؟ ..... ٢١١

## **المبحث الثالث**

### **تعدد الزوجات**

- الفقرة ١٨ - أباح الاسلام التعدد ..... ٢١٣

٢١٣ .....	١٩ - رد شبهة .....
٢١٥ .....	٢٠ - هل في تعدد الزوجات هضم حقوق النساء؟

## باب الرابع العمل على تهيئة المناخ الإسلامي

٢٢٣ .....	تمهيد .....
-----------	-------------

### الفصل الأول التدابير العامة

٢٢٥ .....	١ - تمهيد .....
-----------	-----------------

### المبحث الأول ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب

٢٢٦ .....	الفقرة ٢ - أثر الإيمان في المنع من المعاصي .....
٢٢٧ .....	٣ - أثر الإيمان في التوبة من المعاصي .....

### المبحث الثاني النكافل الاجتماعي

٢٢٩ .....	الفقرة ٤ - تمهيد .....
٢٣٠ .....	٥ - أولاً: مسؤولية الأقارب عن الإنفاق على الفقير .....
٢٣١ .....	٦ - ثانياً: واجب الزكاة .....
٢٣٢ .....	٧ - على الدولة جباية الزكاة وتوزيعها على الفقراء .....
٢٣٣ .....	٨ - مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة .....
٢٣٤ .....	٩ - ثالثاً: مسؤولية الدولة تجاه الفقراء .....

### **المبحث الثالث**

#### **تحريم الخمر**

الفقرة ١٠ - الخمر مفتاح كل شر ..... ٢٣٧
١١ - تأثير الخمر في تشتيت الحياة العائلية ..... ٢٣٩
١٢ - تشديد الإسلام على تحريم الخمر ..... ٢٤٠

### **المبحث الرابع**

#### **تحريم الغناء والمعاوزف**

الفقرة ١٣ - صلة الغناء بالزنا ..... ٢٤١
١٤ - تحريم الغناء والمعاوزف ..... ٢٤٣
١٥ - أقوال العلماء في تحريم الغناء والمعاوزف ..... ٢٤٥

### **المبحث الخامس**

#### **الصوم**

الفقرة ١٦ - الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح ..... ٢٤٦
١٧ - هل تجوز المعالجة لتسكين الشهوة؟ ..... ٢٤٧

### **المبحث السادس**

#### **تحريم اشاعة الفاحشة**

الفقرة ١٨ - سند تحريم ..... ٢٤٧
١٩ - تشديد عقوبة القذف منعاً لاشاعة الفاحشة ..... ٢٤٨

### **المبحث السابع**

#### **تشريع الحدود وعلانية اقامتها**

الفقرة ٢٠ - السند الشرعي ..... ٢٥٠
------------------------------------

٢١ - حكمة علانية اقامة الحدود ..... ٢٥٢

## الفصل الثاني

### التدابير المتعلقة بالمرأة

١ - تمهيد ..... ٢٥٥

## المبحث الأول

### القرار في البيت

٢ - تقسم ..... ٢٥٥

## المطلب الأول

### الأمر بالقرار في البيوت

الفقرة ٣ - أمر الله النساء بالقرار في البيوت ..... ٢٥٦

٤ - هل الأمر بالقرار في البيوت خاص بأزواج النبي ﷺ ..... ٢٥٧

٥ - هل الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية ..... ٢٥٨

٦ - تأثير خروج المرأة في هدم البيت ونشر الفساد ..... ٢٦٠

## المطلب الثاني

### الآداب الإسلامية التي تنبغي مراعاتها

٧ - تمهيد ..... ٢٦٣

## المسألة الأولى

### الآداب المتعلقة بالحفاظ على حرمة البيت

الفقرة ٨ - وجوب الاستئذان لدخول البيت ..... ٢٦٤

٩ - وجوب الاستئذان على كل بالغ ..... ٢٦٥

١٠ - الاستئذان للنساء ..... ٢٦٥

١١ - الاستذان للطفل في الاوقات الثلاثة .....	٢٦٦
١٢ - عدم الاحاح في الحصول على الاذن .....	٢٦٦
١٣ - عدم الوقوف أمام الباب .....	٢٦٧
١٤ - تحريم الدخول مع وجود الاذن .....	٢٦٧
(أ) حينما تحصل الخلوة .....	٢٦٨
(ب) تحريم الدخول للمختين .....	٢٦٩
١٥ - تحريم التعليم الى بيت الغير .....	٢٦٩
١٦ - تحريم اللعب بالحمام .....	٢٧٠

### **المسألة الثانية**

#### **الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها**

الفقرة ١٨ - تمهيد .....	٢٧١
١٩ - عدم الخضوع بالقول .....	٢٧٢
٢٠ - النهي عن ابداء الرزينة لغير المحارم .....	٢٧٣
٢١ - تحريم وصف المرأة المرأة عند زوجها .....	٢٧٣

### **المبحث الثاني**

#### **مفادة المرأة المنزل**

٢٢ - تمهيد .....	٢٧٤
------------------	-----

### **المطلب الأول**

#### **آداب تلتزم بها المرأة**

الفقرة ٢٣ - أولاً - لا تخرج الا حاجة .....	٢٧٥
٢٤ - ثانياً - لا تخرج الا باذن زوجها .....	٢٧٧
٢٥ - ثالثاً - لا تخرج المرأة الا متوجهة .....	٢٧٩
٢٦ - هل يجوز للمرأة كشف وجهها للجانب؟ .....	٢٨٠

٢٧ - هل حكم الحجاب خاص بازواج النبي ﷺ ..... ٢٨٣

٢٨ - مسؤولية ولي الأمر ..... ٢٨٥

٢٩ - رابعاً: لا تخرج متعرجة ..... ٢٨٥

٣٠ - خامساً: لا تظهر زينتها بالصوت ..... ٢٨٧

٣١ - سادساً: لا تختلط بالرجال ..... ٢٨٨

٣٢ - سابعاً: لا تسرف الا ومعها ذو حرم ..... ٢٩٢

٣٣ - هل للمرأة أن تحج وليس معها حرم؟ ..... ٢٩٣

المطلب الثاني

## الآداب التي يلتزم بها الرجال

الفقرة	٣٤ - تهديد	٢٩٥
٣٥ - الأمر بغض البصر	٢٩٦	
٣٦ - الأمر باجتناب لمس المرأة الأجنبية	٢٩٨	
خاتمة	٣٠٠	
ثبت المراجيم	٣٠٣	
فهرس مضمونيات المسالة	٣٣٨٣١٣	